# مرآة العقول

## في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

[illegible]

المجلد ١٥

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

# مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول ( علیهم الصلاه و السلام )


کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی



نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

# الفهرس

# مرآة العقول المجلد ۱۵

## اشارة

سرشناسه : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآةالعقول فی شرح اخبار آل‌الرسول علیهم‌السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث‌الکافی من‌الوافی/ محسن الفیض‌الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک‌۸ک‌۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص: ۱

## اشارة

↨

ص:۲

↨

ص:۳

↨

ص:۴

↨
ص:٥

## اشارة

كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ
١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى

## كتاب الصلاة و بيان فضلها من بين العبادات

## اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلامٌ عَلى عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفى.
و بعد فهذا هو المجلد السادس من كتاب مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول مما ألفه أفقر العباد إلى ربه الغنی محمد باقر بن محمد تقی أوتيا كتابهما يمينا و حوسبا حسابا يسيرا.

## باب فضل الصلاة

### الحديث الأول:

صحيح.
قوله عليه السلام:" بعد المعرفة" ينبغی تعميمها بحيث تشتمل جميع العقائد.
و اعلم أن العبادة تحتمل معنيين.
↨
ص: ٦
رَبِّهِمْ وَ أَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ- عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع قَالَ وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا
أحدهما: أن المعرفة أفضل الأعمال لكن بعد المعرفة ليس شیء أفضل من الصلاة، و الثانی: أن الأعمال التی يأتی بها العبد بعد حصول المعارف الخمس:
الصلاة أفضل منها، إذ لا فضل لعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلاة فضل، أو يكون أفضل من غيرها مع أنه يقتضی أن يكون لغيرها، فضل أيضا فتأمل.
قال: الشيخ البهائی (ره): المراد بالمعرفة فی قوله" عليه السلام" لا أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ما يتحقق بها الإيمان عندنا من المعارف الخمس، و ما قصده عليه السلام من أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال و إن لم يدل عليها منطوق الكلام إلا أن المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا: ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم و إن كان

منطوقه نفى أفضليتهم عليه و هو لا يمنع المساواة، هذا و فى جعله عليه السلام قول عيسى: على نبينا و عليه السلام:" وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا" مؤيدا لأفضلية الصلاة بعد المعرفة على غيرها من الأفعال نوع خفاء، و لعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات فى مفتتح كلامه ثم أردفه ذلك بالأعمال البدنية و المالية، و تصويره لها بالصلاة مقدما لها على الزكاة، و لا يبعد أن يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلاة على غيرها من الأعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها، و يؤيده عدم إيراده عليه السلام صدر الآية فى صدد التأييد، و الآية هكذا:" قالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ وَ أَوْصانِي" الآية.

↕

ص: ٧

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاةُ وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ ع فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَاهْ أَطَاعَ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتُ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ

### الحديث الثاني:

صحيح.

قوله عليه السلام" يا ويله" قال فى النهاية: فى حديث أبى هريرة إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى و يقول: يا ويله، الويل: الحزن و الهلاك، و المشقة من العذاب، و كل من وقع فى هلكة دعى بالويل، و معنى النداء منه:

يا ويلى و يا حزنى و يا عذابى احضر فهذا وقتك و أوانك فكأنه يدعو الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، و هو الندم على ترك السجود لآدم عليه السلام و أضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى، و عدل عن حكاية قول إبليس: يا ويلى كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه.

### الحديث الثالث:

ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و هو ساجد. قال الرضى رضى الله عنه إن كانت الحال جملة اسمية فعند غير الكسائى يجب معها و أو الحال، قال صلى الله عليه و آله: أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد، إذ الحال فضلة و قد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحالية، لأن كل واقع غير موقعه ينكر، و جوز الكسائى تجردها عن الواو بوقوعها موقع الخبر، فتقول: ضربى زيدا أبوه قائم.

↕

ص: ٨

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ

نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْنَانِ الْأَرْضِ وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً قَائِماً عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَداً

۶ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ

۷ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

### الحديث الرابع

: ضعيف، و في القاموس" انفتل و تفتل وجهه" صرفه.

### الحديث الخامس

ضعيف على المشهور.

### الحديث السادس:

مجهول" القربان" بالضم ما تقربت به إلى الله، تقول:

منه قربت لله تعالى قربانا، و استدل به على جواز إكثار الصلاة و إيقاعها في كل وقت.

### الحديث السابع:

ضعيف على المشهور.

و في بعض النسخ ابن مسكان مكان ابن سنان، فالسند مجهول، و يمكن الجمع بينه و بين ما روى من أفضلية الحج على الصلاة بوجوه.

الأول: أن يكون الله تعالى قرر بإزاء كل عمل ثوابا ثم يتفضل بما يشاء

↕

ص: ۹

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى

فيكون ما يتفضل للصلاة الواحدة أكثر مما قرر لأجل الحج مع قطع النظر عن التفضل بعشرين.

الثاني: أن يكون المراد بالفريضة: الصلوات الخمس اليومية، و بالصلاة التي فضل عليها الحج غيرها بقرينة أن الأذان و الإقامة المشتملين على حي على خير العمل مختصان بها.

فإن قيل: كيف الجمع بينه و بين الخبر المشهور، أن أفضل الأعمال أحمزها؟

قلنا: على تقدير صحته فالمراد منه أفضل كل نوع من العمل أحمز ذلك النوع.

الثالث: أن المراد بالفريضة مطلق الفريضة و بالمفضل عليها النافلة.

الرابع: أن يراد بالعشرين حجة: الحجة المندوبة.

الخامس: أن المراد الحج فى ملة غير تلك الملة، أى صلاة تلك الأمة أفضل من عشرين حجة من الأمم الماضية.

السادس: أن المراد لو صرف زمان الحج و العمرة فى الصلاة كانت أفضل منهما و هذا الوجه إنما يجرى فى الخبر الذى روى بأن خير أعمالكم الصلاة مع بعد فيه أيضا.

السابع: أن يقال: أنه يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص كما نقل أنه صلى الله عليه و آله سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها، و سئل أيضا: أى الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين، و سئل: أى الأعمال أفضل؟ فقال: حج مبرور فيختص بما يليق السائل من الأعمال، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره، و المجاب بالصلاة يكون عاجزا من الحج و هكذا، فإن أورد على بعض الوجوه أن الحج أيضا مشتمل على الصلاة؟ أجيب بأن المراد: الحج مع قطع النظر

↨

ص: ١٠

٨ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنَكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ قَالَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ

عن الصلاة، و إن أجيب بأن الحج بدون الصلاة باطل فلا فضل لهذا الحج؟

يجاب: بأن المراد الحج مع الصلاة إذا أسقط منه ثواب الصلاة و لم يلاحظ معه، و الجواب على بعض الوجوه المتقدمة ظاهر.

### الحديث الثامن:

صحيح.

قوله عليه السلام:" بطول السجود". ربما يقال: كناية عن كثرة الصلاة أو عن كثرة السجود مطلقا حتى سجدة الشكر.

### الحديث التاسع:

مجهول. و فى القاموس" الطنب" بضمتين حبل يشد به سرادق البيت أو الوتد.

### الحديث العاشر:

مرسل.



ص: ۱۱

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى

بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

### الحديث الحادی عشر:

حسن.

### الحديث الثانی عشر:

ضعيف.

### الحديث الثالث عشر:

ضعيف على المشهور. و قال: الصدوق فی الفقيه بعد نقل هذا الحديث: يعنی بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده و لبثه فی الأولى و الثانية سواء، و من وفى بذلك استوفى الأجر انتهى، و لعله (ره) أراد بيان تمامية التشبيه بالميزان و لا ضرورة فيه،

## باب من حافظ على صلاته أو ضيعها

### الحديث الأول:

صحيح.

قوله عليه السلام:" حدودهن هن" أی من الشرائط الواجبة و المستحبة.



ص: ۱۲

ع بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ

عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ- مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ

## الحديث الثانی:

صحيح.

و قال الشيخ البهائی: المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشأنها بمراقبتها و التطلع إليها و التهيؤ لها قبل دخولها و عدم تفويت وقت الفضيلة منها، و ما هو من هذا القبيل، و اللام فی قوله عليه السلام: و لم يصلين لمواقيتهن إما بمعنى فی كما قالوه فی قوله تعالى:" وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ" أو بمعنى بعد كما قالوه فی قوله عليه السلام: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، أو بمعنى عند: كما قالوه فی قولهم: كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا، و المجرور فی قوله عليه السلام و لم يحافظ عليهن: أما عائد إلى الصلوات، أو إلى المواقيت، و السلامة من تشويش الضمائر تعضد الأول، و رعاية اللف و النشر تعضد الثانی، و الجار و المجرور فی قوله عليه السلام: فذلك إليه: خبر مبتدإ محذوف، و التقدير فذلك أمره إليه سبحانه، و يحتمل أن يكون هو الخبر عن اسم الإشارة أی: فذلك الشخص صار إلى الله، راجع إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذبه، و هذا الحديث رواه الصدوق فی الفقيه،

↨

ص: ۱۳

عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِياً فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لْيَخْسَأِ الشَّيْطَانَ

۴ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي

على أنه حديث قدسی هكذا: دخل رسول الله صلى الله عليه و آله المسجد و فيه ناس من أصحابه، فقال: أ تدرون ما قال ربكم؟ فقالوا: الله و رسوله أعلم: فقال: إن ربكم يقول:

هذه الصلوات الخمس، الحديث.

## الحديث الثالث:

مجهول.

و حمل على ما إذا كان بمجرد خطور البال، و الخسوء بالهمز: الطرد، و يكون لازما أيضا، و فى بعض النسخ: و ليخسر من الخسران.

## الحديث الرابع:

موثق.

قوله عليه السلام:" كل سهو" أى: كل شيء من الصلاة لا يكون معه حضور القلب لا يحسب من الصلاة، أى شيء يشك فيه أو يسهو عنه، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام:" فى وقتها" الظاهر وقت الفضيلة، و يحتمل الإجزاء أيضا.

و يؤيد الأول ما فى بعض النسخ من قوله عليه السلام أول وقتها: و المراد برجوعها إما

↕

ص: ۱۴

ضَيَّعَکَ اللَّهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ- لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي

رجوعها فى الآخرة أو فى الدنيا بعد الثبت فى العليين ليكون معه بركة و فضلا.

## الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" هو التضييع" أى: المراد بالسهو التأخير عن وقت الفضيلة، أو المراد به تضييع الصلاة بعدم حضور القلب، أو الإخلال بأى وظيفة كانت من الوظائف فافهم.

## الحديث السادس

: حسن.

و قال الشيخ البهائى (ره) لفظ بينا فى الحديث هى بين الظرفية أشبعت فتحتها و صارت ألفا، و يقع بعدها إذا الفجائية تقول: بينا أنا فى عسر إذ جاء الفرج، و المراد من عدم تمام الركوع و السجود: ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به.

قوله عليه السلام: نقر كنقر الغراب، و النقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة، و فيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة فى الركوع و السجود، و العجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلك، مع أنه معتبر السند، و استندوا بحديث

الأعرابى مع كمال ضعفه، و روايتى حماد و زرارة مع عدم دلالة شىء منهما على الوجوب و قوله صلى الله عليه و آله لئن مات هذا و هكذا صلاته إلى آخره يشعر بأن التهاون فى المحافظة على حدود الفرائض و التساهل فى استيفاء أركانها يؤدى إلى

↨

ص: ١٥

٧ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَا تَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّى مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَيْسَ مِنِّى مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِى الْعَظَائِمِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِى عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّى لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِى الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

الاستخفاف بشأنها، و عدم المبالاة بتركها، و هو يؤدى إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك.

### الحديث السابع:

حسن، و قوله" على" ظاهره التشديد و يحتمل التخفيف، و الضمير المرفوع فى" يرد" راجع إلى شارب المسكر أو إلى المستخف أيضا كما يشهد له أخبار أخر.

### الحديث الثامن:

ضعيف. على المشهور" و الذعر" الفزع و الخوف.

### الحديث التاسع:

صحيح.

قوله عليه السلام:" يصلى لبعضكم" أى: بالإجارة أو تبرعا أو بأن يعيده كفرا و يرضى هو بذلك كذلك على الفرض المحال، أو يرائى بعبادته ليعتقد صلاحه و ورعه و لعل الأول أظهر.

### الحديث العاشر:

صحيح.

↨

ص: ۱۶

لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَّةً قُبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَا فَرِيضَةٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ

قوله عليه السلام:" فخفف صلاته" أى: عدها خفيفة، أو جعلها خفيفة بنقص الأفعال اللازمة، أو بعدم التعقيب بعدها، و يؤيد الأخير ما فى التهذيب من قوله عليه السلام: من الصلاة بدل فى الصلاة.

**الحديث الحادى عشر:**

صحيح.

قوله عليه السلام:" و إن أفسدها كلها" أى: جميع فرائضه، و إذا لم يؤدى الرجل الفريضة، أى: الفريضة الواحدة التامة أو شيئا من الفرائض بسبب عدم الإتيان بمثل هذه الفريضة.

قوله عليه السلام:" ما أفسد من الفريضة" أى: بعد الإتيان بالفريضة الواحدة التامة، و يحتمل أن يكون المراد بعدم الأداء: الترك مطلقا، و يحتمل إرجاع ضميرى أفسدها و كلها إلى الصلاة الواحدة، و المراد بإفساد كلها: أن لا يكون شيء من أجزائها مستجمعة لشرائط الصحة، و الحاصل أن ترك الفريضة مطلقا، أو الإتيان بفريضة لا يكون شيء من أجزائها صحيحة. يوجب إفساد ما مر من سائر صلواته، و إن أتى بها مبعضا بأن يكون بعض أجزائها تامة، و بعضها ناقصة يتمها الله بالنوافل، و الأول أظهر.



ص: ۱۷

۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ قَالَ هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً وَ لَيْسَ إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا

**الحديث الثانى عشر:**

صحيح.

قوله عليه السلام:" هى النافلة" لأن هاتين الآيتين فى محل واحد، فينبغى تغاير معنييها لئلا يلزم التكرار، مع مناسبة المحافظة للفريضة و المداومة للنافلة.

**الحديث الثالث عشر:**

صحيح.

و ليس إن عجلت قليلا: أى عن وقت الفضيلة و كذا التأخير، و لعله رد على العامة القائلين بتعين الأوقات المخصوصة، و حمله على التعجيل خطأ أو نسيانا مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد، و الحاصل أن ظاهر الخبر و غيره من الأخبار أن الموقوت فى الآية بمعنى المفروض لا الموقت، و فيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة، و التأسيس أولى من التأكيد، و المجاز لا يرتكب إلا مع قرينة مانعة عن الحقيقة، و يمكن أن يوجه هذا الخبر بأن الثابت تفسير للكتاب، و قوله" ليس إن عجلت. إلى آخره- تفسير للموقت، أى ليس المراد بالموقوت ما فهمته العامة من تضيع أوقاتها بل الوقت موسع و لا يضر التقديم و التأخير إلا مع الإضاعة بحيث يخرج وقت الفضيلة مطلقا أو الإجزاء أيضا فيدخل تحت الآية المذكورة.

↕

ص: ١٨

١۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ

١۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِيَ الْوَفَاةُ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ

١۶ مُحَمَّدٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ

### الحديث الرابع عشر:

مرسل.

### الحديث الخامس عشر:

صحيح على الظاهر.

### الحديث السادس عشر:

ضعيف على المشهور، و الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة و بدونها كأنها مقطوعة الأنف معيوبة، و تحتمل الواجبة أو الأعم فتأمل.

## باب فرض الصلاة

### الحديث الأول:

صحيح.

قوله عليه السلام:" عما فرض الله" قال الشيخ البهائی: رحمه الله أقول: لعل

↕

ص: ١٩

فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ فِی كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص- أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ دُلُوكُهَا

تعريف الصلاة فی قول السائل فی الحديث: سأله عما فرض الله تعالی من الصلاة، للعهد الخارجي، و المراد الصلاة التی يلزم الإتيان بها فی كل يوم و ليلة، أو أن السؤال عما فرض الله سبحانه فی الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسنة المطهرة و علی كلا الوجهين لا إشكال فی الحصر فی الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات و الطواف و الأموات مثلا.

فإن قلت: أن الحمل علی الوجه الأول يشكل بصلاة الجمعة. فإنها مما لا يلزم الإتيان به كل يوم فلا تدخل فی الخمس و ما يلزم الإتيان به كذلك أقل من خمس لسقوط الظهر فی الجملة، و الحمل علی الوجه الثانی أيضا مشكل، فإن الجمعة و العيد مما فرضه الله تعالی فی الكتاب. قال جل و علا:" إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ" و قال عز من قائل:" فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ" و قد قال: جماعة من المفسرين: أن المراد صلاة العيد بقرينة قوله تعالی:

" وَ انْحَرْ" أی نحر الهدی، و روی أنه كان ينحر ثم يصلی، فأمر أن يصلی ثم ينحر؟

قلت: الجمعة مندرجة تحت الظهر و منخرطة فی سلكها، فالإتيان بها فی قوة الإتيان بها، و تفسير الصلاة فی الآية الثانية بصلاة العيد، و النحر بنحر الهدی و إن قال: به جماعة من المفسرين إلا أن المروی عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد رفع اليدين إلی النحر حال التكبير فی الصلاة كما رواه عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فی قوله تعالی:" فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ" هو رفع يديك حذاء

↕

ص: ٢٠

زَوَالُهَا فَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِی ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ

وجهك، و روی الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لما نزلت هذه الآية قال صلی الله عليه و آله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التی أمرنی بها ربی؟ قال: ليس بخيرة و لكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع و إذا سجدت فإنه صلاتنا و صلاة الملائكة فی السماوات السبع، و إن لكل شیء زينة و أن زينة الصلاة رفع الأيدی عند كل تكبيرة.

قوله عليه السلام:" هل سماهن الله" قيل: المراد بالتسمية المعنی اللغوی، و قيل: المراد بها و بالتبيين الإجماليان، و قيل: علی لسان النبی صلی الله عليه و آله أمر بفعله.

قوله تعالی" لِدُلُوكِ الشَّمْسِ" أی عنده، و اللام للتوقيت، قال فی مجمع البيان: فی بيان الدلوك فقال: قوم زوالها و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله عليهما السلام، و قيل: غسق الليل و هو أول بدو الليل عن ابن عباس، و قيل:

هو انتصاف الليل عن أبی جعفر و أبی عبد الله عليهما السلام.

قوله عليه السلام:" و وقتهن" إذ يعلم من الآية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع، ليس بين هذه الأوقات فصل

كما قال به بعضهم، و يدل على توسعة الوقت.

قوله عليه السلام:" وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ" إطلاقه على صلاة الفجر لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء، و روى فى تفسير كونه مشهودا: أنها تشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار.

قوله تعالى:" طَرَفَيِ النَّهارِ". قال المحقق الأردبيلى (ره) قيل: إن

↨



وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قَالَ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى صَلَاةِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ

طرفى النهار. وقت صلاة الفجر و المغرب، و قيل غدوة و عشية و هى الصلاة الصبح و العصر، و قيل: و الظهر أيضا لأن بعد الزوال كله عشية و مساء، عند العرب، فيدل على سعة وقتها فى الجملة، و ينبغى إدخال العشاءين أيضا" وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ" قيل: العشاءين، و قيل: أى ساعات من الليل و هى ساعاته القريبة من آخر النهار، و قيل: زلفا من الليل، أى قربا من الليل و حقها على هذا التفسير أن يعطف على الصلاة.

قوله عليه السلام:" وسط صلاتين بالنهار" يدل على أن اليوم الشرعى من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس كما توهم.

قوله عليه السلام:" صلاة العصر". فى الفقيه أيضا كما هنا بغير توسيط العاطف بين قوله: الصلاة الوسطى و قوله" صلاة العصر" فيكون تبهما للتقية و فى التهذيب بتوسيطه فيكون تأييدا للمراد، و فى الكشاف فى قراءة ابن عباس و عائشة مع الواو، و فى قراءة حفصة بدونها.

قوله عليه السلام:" قانِتِينَ". قال: الشيخ البهائى (ره) يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا.

قوله عليه السلام:" و تركها على حالها" أى أنه صلى الله عليه و آله أبقى صلاة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفرا و حضرا، فإنه صلى الله عليه و آله و سلم كان يقصرها فى السفر

↨



رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي

و يصليها جمعة فى الحضر و لم يضيف إليها ركعتين أخريين كما أضاف للمقيم الذى ليس فرضه الجمعة. قوله عليه السلام:" و إنما وضعت" أى وضع الله الركعتين و أسقطهما عن المقيم الذى يصلى جماعة لأجل الخطبة، و يمكن أن يكون المراد إنما قررت الركعتان للمقيم الذى يصلى منفردا عوضا عن الخطبتين، و قال: شيخنا البهائى (ره) المراد بالمقيم فى قوله عليه السلام: و أضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيما فى غير يوم الجمعة و من كان مقيما فيه غير مكلف بصلاة الجمعة، و المراد بالمقيم

المـذكور ثانيا إما الأول على أن يكون لامه للعهـد الـذكرى. فالجار متعلق بقوله: أضافهما، و إما من فرضه الجمعـة. فالجار متعلق بقوله: وصف أى سـقطت لأجله، و أما الظرف أعنى قوله" يوم الجمعة" فمتعلق بقوله: وضـعت على التقديرين، و قد تضـمن هذا الحديث كون الصـلاة الوسـطى صلاة الظهر، فإنها تتوسط النهار و تتوسط صلاتين نهاريتين، و قد نقل الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقة على ذلك، و قيل: هى العصـر لوقوعها وسط الصـلوات الخمس فى اليوم و الليلة، و إليه ذهب السيد (ره) بل ادعى الاتفاق إليه، و قيل: هى المغرب لأن أقل المفروضات ركعتان و أكثرها أربع و المغرب متوسـطة، و قيل: هى العشاء لتوسطها بين صلاتى ليل و نهار، و قيل:
هى الصبح لذلك.

## الحديث الثانى

: صـحيح. و يـدل على أن الشك فى الأولبين مبطل، إن أريد بالسـهو الشك كما هو المشـهور، أو السـهو أيضا إن عمم كما هو مختار الشيخ،



ص: ٢٣

سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ

٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشَرَةَ أَوْجُهٍ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ صَلَاةَ

و على عدم القراءة فى الأخيرتين، و حمل على عدم تعينها فيهما.

## الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و سن" أى: شرع و قرر و بين، ليعم الوجوب و الاستحباب، و يدخل الاستسقاء و العيدان مع فقد الشرائط فيها، و أما عـدها عشـرة مع كون المـذكور فيها إحـدى عشـرة، فلعد العيدين واحدة لاتحاد سـببهما و هو كونه عيدا، أو عد الكسوفين واحدة لتشابه سببهما.

أو يقال: المقصود عـد الصـلوات الواجبـة غالبا، فيكون ذكر الاستسـقاء اسـتطرادا، أو عـد الصـلوات الحقيقة، فذكر صـلاة الميت كذلك أو بعطفها على العشرة و إفرادها عنها لتلك العلة و على الوجوه الأخر يدل على كونها صلاة حقيقة.

فإن قيل: بعض تلك الصلاة ظهر من القرآن كصلاة السفر و الخوف؟

قلنا: لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السـنة أو آدابها و شـرائطها و تفاصـيلها، و أما أنواع الصـلاة الخوف فهى الصلاة المقصورة و المطاردة و شدة الخوف، أو ذات الرقاع و عسـفان و بطن النخل و الأول أظهر، و صـلاة الجمعة داخلة فى صلاة الحضر و لا يضر خروج الصـلاة الملتزمـة لأـن المقصود عـد ما وجبت بالأصالـة، و أما صـلاة الطواف فيمكن إدخالها فى صـلاة السـفر إذا الغالب وقوعهـا فيه، أو يقال إنها داخلـة فى أعمال الحـج و المقصود عـد ما لم يكن كـذلك أو يقال المقصود عـد الصـلوات المتكررة الكثيرة الوقوع، و صلاة الاحتياط داخلة فى اليومية.

↨

ص: ۲۴

الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ

۴ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أَیْ مَوْجُوباً

۵ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِی

و بعض المعاصرين جعل صلاة الحضر و السفر ثلاثة أقسام صلاة المقيم فی غير الجمعة أو فيه مع عدم الشرائط، و صلاة المسافر، و عد كلا من العيدين و الكسوفين واحدا، و لا يخفى أن ما ذكرنا من الوجوه أظهر.

## الحديث الرابع

: صحيح.

## الحديث الخامس

: صحيح. و قال الوالد العلامة قدس سره: الظاهر أن المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن و بالسنة مقابلها، أو ما ورد فی القرآن أعم من أن يكون شرطا أو جزءا أو واجبا أو مندوبا، و يرد بمعنى الواجب أيضا مطلقا، فأما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن فی آيات كثيرة، و الظاهر من افتراضه وجوب معرفة الأوقات، و إيقاع الصلاة فيها و أحكامها، و أما الطهور فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ، و غيرها، و الغرض فيها إيقاعها و معرفتها و معرفة أحكامها و لوازمها و يظهر إزالة النجاسة من قوله تعالى" وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ" و المراد" بالقبلة" وجوب معرفتها و معرفة الاستقبال إليها لآيات القبلة.

و المراد" بالتوجه" تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى" وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ" و المراد به استقبال القبلة و بها معرفتها، أو يكون المراد به النية لقوله تعالى" وَ ما

↨

ص: ۲۵

الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِی فَرِيضَةٍ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٍّ

وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ

أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ" أو هما معا، أو هما مع حضور القلب لقوله تعالى" قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ":

و المراد" بالركوع و السجود" إيقاعها و معرفتها لقوله تعالى" ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا".

و المراد" بالدعاء" إما الحمد لاشتماله عليه و تسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى" فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" أو القنوت لقوله تعالى" وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ" و هو الأظهر بتعميم الفريضة على المشهور، أو التخصيص كما هو مذهب الصدوق.

## الحديث السادس

: حسن و آخره مرسل.

قوله عليه السلام:" أربعة آلاف حد" أى الواجبات و الأحكام التى يضطر إليها غالبا.

قوله عليه السلام:" أربعة آلاف باب" من أبواب القرب أو بالمعنى الخبر الأول، و قيل المراد بالأبواب أبواب السماء التى ترفع منها الصلاة كل من باب أو الأبواب على المتعاقب فكل صلاة تمر على كل الأبواب، و قيل المراد بها مقدماتها التى تتوقف صحة الصلاة عليها من معرفة الله و غير ذلك.

↕

ص: ۲۶

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ وَ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَزَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَ الْمُسَافِرِ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ

### الحديث السابع

: حسن.

و يدل على التفويض و قد مر الكلام فيه فى كتاب الحجة.

### الحديث الثامن

: حسن.

و قال: الوالد العلامة (ره) التثليث إما باعتبار المسائل و الأحكام، أو باعتبار الواجبات و المندوبات، أو باعتبار الثواب و الفرض. منه الترغيب فى الاهتمام بشأن هذه الثلاث سيما الطهور لأنه رفع المانع و لذا قدمه و هو أعم من إزالة النجاسات و الطهارات الثلاث، و يمكن إرادة الأخير و الاهتمام بشأن الركوع و السجود باعتبار كثرة الذكر و التوجه و الطمأنينة، و يمكن أن يكون المراد الثلاث التى ذكر الله تعالى و أوجبها فى القرآن فإن باقى أجزائها ظهر وجوبها من السنة، و عد الطهر من الأجزاء لبيان شدة الاهتمام.

↕

ص: ۲۷

بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زُرَارَةُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هُوَ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ

الْأَوَّلِ وَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُمْرَانُ إِنَّ زُرَارَةَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع إِنَّمَا جَاءَ مُشِيراً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَ زُرَارَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِيلُ ع بِهِ عَلَيْهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا

## باب المواقيت أولها و آخرها و أفضلها

### الحديث الأول

: حسن.

و يدل على أن التفويض إنما هو لبيان كرامة النبي صلى الله عليه و آله عند الله عز و جل و كون كل ما يخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الأمر و وحيه تعالى ثم صدر الوحي مطابقا لما قرره صلى الله عليه و آله، فالتفويض لا ينافي كونها مقررة بالوحي أيضا.

### الحديث الثاني

: مجهول.



ص: ٢٨

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ

### الحديث الثالث

: صحيح.

و قال الشيخ البهائي (ره) أقول: قد دلت هذه الرواية و أمثالها على أن للصلاة وقتين و لكن هل الوقت الأول للمختار و الثاني للمعذور و المضطر، أو أن الأول وقت الفضيلة و الثاني وقت الإجزاء؟ اختلف الأصحاب في ذلك. فالشيخان، و ابن أبي عقيل، و أبو الصلاح، و ابن البراج على إن الأول أظهر، و المرتضى و ابن إدريس و ابن الجنيد و جمهور المتأخرين على الثاني، و ما تضمنه، الأخبار من قوله" و أول الوقت أفضل". يدل على ذلك و قد يستدل عليه أيضا بقوله تعالى" أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ" فإنه يدل على التخيير في إيقاع الصلاة فيما بينهما و هذان الدليلان أوردهما العلامة طاب ثراه في المختلف، و أنت خبير بأن لقائل أن يقول: إن اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى إنما يقتضي كون الوقت الثاني وقتا مفضولا و يجوز أن تكون الصلاة في آخر الوقت لعذر أنقص فضلا من الواقعة في أوله فالمشاركة التي تدل عليها اسم التفضيل حاصلة، و أما الآية فلا تدل على أن ما بين الدلوك و الغسق وقت للمختار و غيره و إنما تدل على أن ما بينهما وقت في الجملة. و هذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار و البعض الآخر وقتا للمضطر، و ما تضمنه آخر الحديث من قوله" و ليس لأحد أن يجعل إلى آخره" يدل على ما ذهب إليه الشيخان و أتباعهما، و أجاب عنه في المختلف تبعا للمحقق في المعتبر فإنا لا نسلم أنه

يـدل على المنع بل على نفى الجواز الـذى لا كراهـة معه جمعا بين الأدلة و هو كما ترى فإنه إذا قيل إن الشـىء الفلانى لا يجوز فإنما يفهم التحريم منه لا الكراهة، و كلام الشيخين لا بأس به إلا أن دلالة الأخبار المتكثرة

↕



أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ فَقَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ

على ما ذهب إليه المتأخرين أظهر.

قوله عليه السلام:" من غير علة" بدل من قوله" إلا في عذر" و قال: الفاضل التسترى (ره) فكان المعنى ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا من غير علة إلا فى عذر، و يكون الكلام على القلب.

## الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" أول الوقت" أى بعد النافلة، أو بالنسبة إلى غير المتنفل أو المراد: الوقت الأول أى: وقت الفضيلة.

## الحديث الخامس

: حسن.

## الحديث السادس

: ضعيف.

## الحديث السابع

: صحيح.

↕

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلْ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَ

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ

### الحديث الثامن

: صحيح.

### الحديث التاسع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" لم يستكمل لذة الدنيا" أى لا يعتنى بها و لا يطلب كمالها، بل إنما يهتم بالصلاة فى أول وقتها و يقدمها على سائر اللذات أو لا يمكنه استكمالها.

## باب وقت الظهر و العصر

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إذا لا يكذب علينا" يعنى لما كان الراوى هو فلا يكذب، أو أنه لما روى الوقت فلا يكذب لأن خبر الوقت عنا مشهور لا يمكن من الكذب علينا. فلا يدل على المدح بل على الذم لكنه بعيد فتأمل.

و قال فى الصحاح" السبحة" بالضم التطوع من الذكر و الصلاة.



ص: ٣١

يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُ

و قال: فى المدارك" أول وقت الظهر" زوال الشمس بلا خلاف بين أهل العلم، و الروايات الدالة على التأخير محمولة على من يصلى النافلة فإن التنفل جائز حتى يمضى الفيء ذراعا فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة و لكن لو وقع من النافلة قبل ذلك بادر إلى الفريضة كما يدل عليه خبر زرارة و غيره. و قال: ابن الجنيد يستحب أن يقدم الحاضر بعد الزوال شيئا من التطوع إلى أن يزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها ثم يأتى بالظهر. و هو قول مالك من العامة و بهذا الاعتبار يمكن حمل أخبار الذراع

على التقية: ثم اختلف فى آخر وقت الظهر فقال: السيد بامتداد وقت الفضيلة إلى المثل و وقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات و إليه ذهب ابن الجنيد، و سلار، و ابن زهرة، و ابن إدريس و سائر المتأخرين.
و قال: الشيخ فى المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بالمثل و بعد ذلك وقت للمضطر، و نحوه قال: فى الجمل و الخلاف. و قال: فى النهاية و آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صار الشمس على أربعة أقدام و هى أربعة أسباع الشخص و اختاره المرتضى فى المصباح و المعتمد الأول، و أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر إجماعا و ظاهر الأخبار عدم استحباب تأخير العصر عن الظهر إلا بمقدار ما يصلى النافلة و ذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر و هو المثل. و الأقدام، و جزم الشهيد (ره) فى الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين، لكن ظاهر الأخبار أنه يكفى التفريق بفعل النوافل، و اختلف فى آخر وقت العصر فذهب: الأكثر إلى امتداد وقت الفضيلة إلى المثلين و وقت الإجزاء إلى الغروب، و قال المفيد فى المقنعة يمتد وقتها إلى أن

↕

ص: ٣٢

قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ

يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب و المضطر و الناسى إلى مغيبها و قال الشيخ فى أكثر كتبه يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه. و الاضطرار إلى الغروب، و اختاره ابن البراج، و ابن حمزة، و أبو الصلاح، و قال: المرتضى فى بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة أسباعه للمختار و المعتمد الأول انتهى.

و أقول: الذى يقتضيه الجمع بين الأخبار أن بعد الزوال قدمان لنافلة الزوال بمعنى أنه لا ينبغى فعل النافلة بعدهما إلا أنه لا ينبغى فعل الفريضة قبلهما فحيث ما فرغ من النافلة يبدأ بالفريضة و بعدهما قدمان لفريضة الظهر و نافلة العصر و بعدهما أربعة أقدام لفريضة العصر إيقاعهما فى النصف الأول منها أفضل و فى العصر أيضا ليس التأخير أفضل بل عند الفراغ من النافلة يبدأ بالفريضة، و أما أخبار القامة و القامتين. فإما محمولة على إن لفريضة الظهر فضلا بعد الأربعة الأقدام إلى المثل و لفريضة العصر بعد الثمانية إلى المثلين أو على التقية لشهرتهما بين العامة، أو المراد بالقامة ظل القامة و هو ذراع و بالقامتين ظل القامتين و هو ذراعان، و التعبير بهذا الوجه و اختلاف الأخبار الواردة فى ذلك للتقية كما فصلناه فى شرح التهذيب.

## الحديث الثانی

: ضعيف.

## الحديث الثالث

: حسن.

↕

ص: ٣٣

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی أُصَلِّی الظُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِیَةً ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَکَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ

۴ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا کُنَّا نَقِیسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِینَةِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بِأَبْیَنَ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَیْنَ یَدَیْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِکَ إِلَیْکَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

وَ رَوَی سَعْدٌ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ النَّضْرِیِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ وَ فِیهِ إِلَیْکَ فَإِنْ کُنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَکَ فَحِینَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِکَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِینَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِکَ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ

وَ رَوَی سَعْدٌ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

## الحدیث الرابع

: صحیح و السبحة النافلة کما مر.

## الحدیث الخامس

: مجهول.

قوله علیه السلام:" وقت الصلاتین" یمکن حمله علی مجموع الصلاتین کما أن فی الصلاة الواحدة إذا زالت لم یدخل وقت جمیع أجزائها بل بالتدریج فکذا نقول فی الصلاتین لئلا ینافی الأخبار الدالة علی الاختصاص، و نسب إلی الصدوق القول بعدم الاختصاص فی الظهر، و تظهر الفائدة فیما لو صلی العصر ناسیا فی الوقت



ص: ٣۴

وَ فِیهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِیعاً وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِی وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِیعاً حَتَّی تَغِیبَ الشَّمْسُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا یُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ یُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَی وَقْتٍ وَاحِدٍ عُرِفُوا فَأُخِذَ بِرِقَابِهِمْ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا کَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَیْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَیْنِ وَ قَدَماً وَ قَدَمَیْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَمَتَی هَذَا وَ کَیْفَ هَذَا وَ قَدْ یَکُونُ الظِّلُّ فِی بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ لَمْ یَقُلْ قَامَةُ الظِّلِّ وَ ذَلِکَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ یَخْتَلِفُ مَرَّةً یَکْثُرُ وَ مَرَّةً یَقِلُّ وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَداً لَا یَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِیرَ

المختص بالظهر كما ذكره الأصحاب.

## الحديث السادس

: مختلف فيه.

## الحديث السابع

: مجهول مرسل.

قوله عليه السلام:" من هذا" بفتح الميم فی الموضعين أی من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثانی، أو استعمل بمعنى" ما" و هو كثيرة أو بكسرها فی الموضعين أی سألته من هذا التحديد و من ذاک التحديد و فيه بعد.

قوله عليه السلام:" و قد يكون الظل" لعل السائل ظن أن الظل المعبر فی المثل و الذراع: هو مجموع المتخلف و الزائد، فقال: قد يكون الظل المتخلف و الزائد فقال: قد يكون الظل المتخلف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفیء ستة أقدام و نصفا و هذا كثير، أو إنه ظن أن المماثلة إنما تكون بين الفیء الزائد و الظل المتخلف فاستبعد الاختلاف الذی يحصل من ذلک بحسب الفصول فإن الظل



ص: ۳۵

الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِی الزَّمَانِ الَّذِی يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِی كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّداً بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَ كَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ فَإِذَا كَانَ ظِلُّ

المتخلف قد يكون نصف قدم فی العراق. و قد يكون خمسة أقدام. و الأول أظهر، و حاصل جوابه عليه السلام إن المعتبر فی ذلک هو الذراع و الذراعان من الفیء الزائد و هو لا يختلف فی الأزمان و الأحوال ثم بين عليه السلام سبب صدور الأخبار القامة و القامتين و منشأ توهم المخالفين و خطائهم فی ذلک فبين أن النبی صلى الله عليه و آله و سلم كان جدار مسجده قامة، و فی وقت كان ظل ذلک الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا قال: إذا كان الفیء مثل ظل القامة فصلوا الظهر، و إذا كان مثليه فصلوا العصر، أو قال مثل القامة و كان غرضه ظل القامة لقيام القرينة بذلک فلم يفهم المخالفون ذلک و عملوا بالقامة و القامتين و إذا قلنا القامة و القامتين تقية فمرادنا أيضا ذلک.

فقوله عليه السلام" متفقين فی كل زمان" يعنی به إنا لما فسرنا ظل القامة بالظل الحاصل فی الزمان المخصوص الذی صدر الحكم من النبی صلى الله عليه و آله و كان فی ذلک الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم فی الفصول و كان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا أحدهما أی ظل القامة بالأخرى بالذراع هذا ما خطر بالبال فی حل هذا الخبر الذی هو فی غاية الإعضال و إذا حققت ذلک فلا تصغ إلى ما ذكره الشيخ فی التهذيب حيث قال إن الشخص القائم الذی يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الأوقات فتارة ينتهی الظل منه فی القصور حتى لا يبقى بينه و بين أصل العمود المنصوب أكثر من قدم، و تارة ينتهی إلى حد يكون بينه و بين شخص ذراع و تارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فإذا رجع الظل إلى الزيادة و زاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما أو ذراعا أو مثل الجسم

↨

ص: ٣٦

الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

المنصوب فالاعتبار بالظل فى جميع الأوقات لا بالجسم المنصوب و الذى يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه الحديث.

و قال: فى حبل المتين و مما تقرر من اختلاف الظل عند الزوال طولا و قصرا يظهر أن ما ذهب إليه الشيخ فى التهذيب من أن المماثلة إنما هى بين الفىء الزائد و الظل الأول الباقى حين الزوال. لا بينه و بين الشخص ليس على ما ينبغى فإنه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت بل يقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو من التوقيت فى اليوم الذى تسامت الشمس فيه رأس الشمس لانعدام الظل الأول حينئذ.

و أما الرواية التى استدل بها (ره) على ذلك و هى رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام فضعيفة السند و منافية المتن و قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها أصلا.

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

↨

ص: ٣٧

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا

## باب وقت المغرب و العشاء

### الحديث الأول

: مجهول. مرسل و فى القاموس" أطل عليه" أشرف انتهى، و أول وقت المغرب غروب الشمس إجماعا و إنما اختلفوا فيما يتحقق بالغروب فذهب الشيخ فى المبسوط و الاستبصار، و ابن بابويه فى العلل، و ابن الجنيد، و السيد فى بعض مسائله، إلى استتار القرص، و ذهب الأكثر و منهم الشيخ فى التهذيب و النهاية إلى ذهاب الحمرة المشرقية، و الاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة، و إن كان القول الأول لا يخلو من قوة.

ثم المشهور امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء، و قال الشيخ: فى أكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربى للمختار و ربع الليل مع الاضطرار. و به قال: ابن حمزة و أبو الصلاح.

و قال: فى الخلاف آخره غيبوبة الشفق المشرقى و أطلق و حكى فى المبسوط عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب و

العشاء إلى طلوع الفجر. و المعتمد امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق و الاختيار إلى نصف الليل و اضطرار إلى الفجر، و أول وقت العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب كما هو المشهور.

و قال: الشيخان أول وقتها ذهاب الحمرة المغربية و به قال ابن عقيل، و سلار. و المعتمد الأول، و المشهور امتداد وقته إلى نصف الليل.

و قال: المفيد فى المقنعة و الشيخ فى جملة من كتبه إلى ثلث الليل، و قال

↕

ص: ٣٨

وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِى مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَاباً مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِى الْمَشْرِقَ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلَكُ غُرْفَةً بِيَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا

فى المبسوط ثلث الليل للمختار و النصف للمضطر و المعتمد. إن للمختار إلى النصف، و المضطر إلى الصبح.

### الحديث الثانى

: مجهول. و لعل المراد ب قوله عليه السلام من شرق الأرض و غربها من الأراضى الشرقية و الغربية القريبة منها كما ورد أنها تغيب عندكم قبل أن تغيب عندنا فيكون المراد القرص و إلا فأثرها باق فى المغرب بعد و يحتمل أن يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعة و الأبنية العالية بل من كرة البخار فى جهة المشرق و الله أعلم.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و لعله مبنى على الاستعارة التمثيلية من فى قوله" من ظلمة" يحتمل البيان، و التبعيض، و الغرض بيان أن شيوع الظلمة و اشتدادها تابعان لعلة الشفق و غيبوبته و كذا العكس، و قيل: المراد" بالحجاب الظلمانى" ظل الأرض المخروطى من الشمس و بالملك الموكل به روحانية الشمس المحركة لها الدائرة بها و بإحدى يديه القوة المحركة لها بالذات التى هى سبب لنقل ضوئها من محلها إلى آخر و بالأخرى القوة المحركة لظل الأرض بالفرض بتبعية تحريك الشمس التى سبب لنقل الظلمة من محل آخر و عوده إلى المشرق إنما هو بعكس السند و بالإضافة إلى الضوء و الظل، و بالنسبة إلى فوق

↕

ص: ٣٩

الْمَغْرِبَ يَتْبَعُ الشَّفَقَ وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ يَمْضِى فَيُوَافِى الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيُسَرِّحُ ى الظُّلْمَةِ] الظُّلْمَةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ فَاسْتَاقَ الظُّلْمَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِى تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ

فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو

الأرض و تحتها و نشر جناحيه كأنه كناية عن نشر الضوء من جانب. و الظلمة من آخر انتهى، و لعل السكوت عن أمثال ذلك و رد علمها إلى الإمام عليه السلام أحوط و أولى و الاستياق السوق.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور و يدل على لزوم ذهاب الحمرة من قمة الرأس أيضا و يمكن حمله على الاستحباب و في القاموس القمة بالكسر أعلى الرأس و وسطها و أعلى كل شيء.

### الحديث الخامس

: حسن. و يدل على أن وقت المغرب غيبوبة القرص و على وجوب الإعادة إذا صلى قبل الوقت بظن دخوله و حمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت، و يدل على أن الإفطار مع ظن دخول الوقت غير موجب للقضاء و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

### الحديث السادس

: ضعيف:



ص: ۴۰

عَبْدِ اللَّهِ ع إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا

۹ وَ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا وَ وَقْتَ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ

وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ

### الحديث السابع

: صحیح.

## الحديث الثامن

: صحیح.
قوله عليه السلام:" وجوبها" الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام أى سقوطها، و يحتمل رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل.

## الحديث التاسع

: صحیح. و آخره مرسل و المراد" بالفوت" فوت الفضيلة على المشهور و حاصل جمع المصنف بين الخبرين: أن المراد بالوقتين أول الوقت و آخره، و يمكن للمستعجل إيقاعها أول الوقت و آخره فالوقتان بالنسبة إليه و من يأتى بها مع آدابها و شرائطها و نوافلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه الجهة و بالنسبة إلى هذا المصلى لها وقت واحد.

↥

ص: ۴۱
وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِنَّ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرُ مَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلَى تُؤَدَةٍ وَ سُكُونٍ وَ قَدْ تَفَقَّدْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لِذَلِكَ صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقاً
۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ أَوِ الْبَيَاضُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ- قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ
۱۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ
۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

## الحديث العاشر

: موثق.

## الحديث الحادی عشر

: صحيح.

### الحديث الثانی عشر

: مجهول.

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل و يدل على استحباب



ص: ۴۲

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِی السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ

۱۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِی الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يُصَلِّيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ قَصْرَةِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضُ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَةُ النُّجُومِ إِلَى بَيَانِهَا

۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَ

تأخير العشاء كما ذكره بعض الأصحاب.

### الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف. على المشهور و فی التهذيب عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق، قال: محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها و هو الظاهر و لعله تصحيف من نساخ الكتاب، و فی القاموس:" القصر" اختلاط الظلام و قصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص ضد و لعل تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النمو مجازا، أو هو بمعنى بياض النجوم كما أن القصار يطلق على من يبيض الثوب و على ما فی الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصرة النجوم ظهور أكثر النجوم و باشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة و يكون البياض مبتدأ و قصرة النجوم خبره أی علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصرة النجوم و بيانها عطف بيان أو بدل للقصرة.

### الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ۴۳

هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَی رُبُعِ اللَّیْلِ فَکَتَبَ کَذَلِکَ الْوَقْتُ غَیْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَیِّقٌ وَ آخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِیرُهَا إِلَی الْبَیَاضِ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

۱ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَیْنِ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَعِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدِ اخْتَلَفَتْ مُوَالُوکَ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ یُصَلِّی إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِیلُ فِی السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ یُصَلِّی إِذَا اعْتَرَضَ فِی أَسْفَلِ الْأُفُقِ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَیْنِ فَأُصَلِّیَ فِیهِ فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِی أَفْضَلَ الْوَقْتَیْنِ وَ تَحُدَّهُ لِی وَ کَیْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا یَتَبَیَّنُ مَعَهُ حَتَّی یَحْمَرَّ وَ یُصْبِحَ وَ کَیْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَیْمِ وَ مَا حَدُّ ذَلِکَ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَکَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ الْفَجْرُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ هُوَ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ الْمُعْتَرِضُ لَیْسَ هُوَ الْأَبْیَضَ صُعَدَاءَ فَلَا تُصَلِّ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّی تَتَبَیَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَجْعَلْ خَلْقَهُ فِی شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا

## باب وقت الفجر

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" صعدا" أى الفجر الأول الصاعد غير المعترض و قال فى الصحاح:

يقال أيضا هذا النبات ينمى صعدا أى يزداد طولا.

قوله عليه السلام:" حَتَّى يَتَبَيَّنَ" قال المحقق الأردبيلى: أى باشروهن و أطعموا و اشربوا من حين الإفطار إلى أن يعلم لكم الفجر المعترض فى الأفق ممتازا عن الظلمة التى معه فشبه الأول بالخيط الأبيض و الثانى بالأسود و بين المراد بأن الأول هو الفجر و اكتفى ببيانه عن بيان الثانى لأنه علم من ذلك انتهى،

↕

ص: ۴۴

حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَالْخَیْطُ الْأَبْیَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِی یَحْرُمُ بِهِ الْأَکْلُ وَ الشُّرْبُ فِی الصَّوْمِ وَ کَذَلِکَ هُوَ الَّذِی تُوجَبُ بِهِ الصَّلَاةُ

۲ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِیتِ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً یَعْنِی صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِکَةُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّی الْعَبْدُ الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَیْنِ أَثْبَتَهَا مَلَائِکَةُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَةُ النَّهَارِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّبْحُ هُوَ الَّذِی إِذَا رَأَیْتَهُ مُعْتَرِضاً کَأَنَّهُ بَیَاضُ سُورَی

۴ عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِینَ یَبْدُو حَتَّی یُضِیءَ

و الاستشـهاد بالآية لقوله حتى تبينه، أو لكون الفجر المتعرض أيضا للتشبيه بالخيط أو لأن التبيين نهاية الوضوح و إنما يكون عند ظهور المعترض و الأول أظهر.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثالث

: حسن. و قال: الشيخ البهائى (ره)" سورى" على وزن بشرى موضع بالعراق من بابل.

### الحديث الرابع

: ضـعيف. على المشـهور و يمكن أن يراد بـالفجر هـذا النافلـة، و المراد" بـبـدو الفجر" ما يظهر منه فى الفجر الأول، و أن يراد به الفريضة و بالفجر ما يبدوا فى الفجر الثانى، و على التقديرين المراد بالإضاءة: الإصفار الذى هو لازم بظهور الحمرة.

↕

ص: ۴۵

۵ عَلِيٌّ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنِ ابْـنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَـنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ ع قَـالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَـقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً لَكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ شِـبْهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِيـدٍ تُضِـيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَ يُظْلِمُ فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْـرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الـدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَـةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَـلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُظْلِمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَذَلِكَ لَهُ

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ

### الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام:" أن يتجلل" تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوئه بها.

### الحديث السادس

: مجهول. و يحتمـل أن يكون المراد بالإضـاءة ظهور الأـنوار المعنويـة للمقربين فى هـذين الوقتين، أو تكون أنوار ضـعيفة تخفى غالبا من أبصار أكثر الخلق و تظهر على أبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملائكة يظهر لبعض و تخفى عن بعض.

## باب وقت الصلاة فی یوم الغیم و الریح و من صلی لغیر القبلة

### الحدیث الأول

: موثق.



ص: ۴۶

رَأْیِکَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَکَ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَیْنَا فِی یَوْمِ الْغَیْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّیُورَ الَّتِی عِنْدَکُمْ بِالْعِرَاقِ یُقَالُ لَهَا الدِّیَکَةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلِّهْ

۳ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ وَ أَنْتَ

و قوله علیه السلام:" رأیک و جهدک" منصوبان بنزع الخافض أی برأیک و بجهدک و هما نائبان للمفعول المطلق، و یحتمل أین یکون الأولی للوقت. و الثانیة للقبلة، أو کلاهما للقبلة، و المشهور أن فاقد العلم بجهة القبلة یعول علی الأمارات المفیدة للظن، قال فی المعتبر إنه اتفاق أهل العلم. و لو فقد العلم و الظن فالمشهور أنه إن کان الوقت واسعا صلی إلی أربع جهات و إن ضاق صلی ما یحتمله الوقت و إن ضاق إلا عن واحدة صلی إلی أی جهة شاء، و قال ابن أبی عقیل و الصدوق: بالاختیار مع سعة الوقت أیضا و نفی عنه البعد فی المختلف، و مال إلیه فی الذکری و لا یخلو من قوة، و نقل عن السید بن طاوس (ره) القول بالقرعة.

### الحدیث الثانی

: مجهول." و الدیکة" بکسر الدال و فتح الیاء جمع دیک بکسر الدال و سکون الیاء و الهاء فی قوله فصله للسکت و التردید من الراوی، و قال المدارک: قد ورد فی بعض الروایات جواز التعویل فی وقت الزوال علی ارتفاع أصوات الدیکة و تجاوبها، و أوردها الصدوق فی الفقیه و ظاهره الإجماع علیها، و مال إلیه فی الذکری و ضعف سندها یمنع من التمسک بها.

### الحدیث الثالث

: صحیح. و تفصیل الحکم أن من صلی إلی جهة ظانا أنها القبلة أو لضیق الوقت عن الصلاة إلی الأربع أو لاختیار المکلف إن قلنا بتخیر



ص: ۴۷

عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَکَ أَنَّکَ صَلَّیْتَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِی وَقْتٍ فَأَعِدْ فَإِنْ فَاتَکَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ

۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی الْغَدَاةَ بِلَیْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِکَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّی بِلَیْلٍ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مُؤَذِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

المتحير ثم تبين الخطأ بعد فراغه من الصلاة و إن كان صلاته بين المشرق و المغرب لا تجب الإعادة إجماعا و لو بان أنه صلى إلى المشرق أو المغرب أعاد في الوقت دون خارجه إجماعا، و لو تبين أنه استدبر و قال الشيخان: بعيد لو كان الوقت باقيا.

و يقضي لو كان خارجا و قال المرتضى: لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت و لا يخلو من قوة، و هل المصلي إلى جهة ناسيا كالظان في الأحكام قيل: نعم و به قطع الشيخ في بعض كتبه، و قيل: لا لأن خطأه مستند إلى تقصيره و كذا الكلام في جاهل الحكم، و قال في المدارك: الأقرب الإعادة في الوقت خاصة لإخلاله بشرط الواجب دون القضاء لأنه فرض مستأنف، و فيه نظر.

ثم ظاهر الخبر أنه حكم من أخطأ في الاجتهاد دون الناسي و الجاهل، و إن احتمل الأعم.

### الحديث الرابع

: موثق. و لعل الأخبار محمول على ما إذا حصل العلم الشرعي فظاهره وقوع جميع الصلاة قبل الوقت.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و لا بد من تقييده بوقت يحتمل

↕

ص: ۴۸

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُجْزِئُ التَّحَرِّي أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ

۸ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ

دخول الوقت فيه إذ كثيرا ما تصبح عند الضحى.

### الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" من صلى في غير وقت". أي في غير وقت الفضيلة فلا صلاة له: أي كاملة، أو في غير وقت الإجزاء مطلقا فلا صلاة له أصلا، كما فهمه الكليني و غيره.

### الحديث السابع

: صحيح. و قال فى المغرب التحرى طلب أحرى الأمرين و هو أولاهما تفعل منه.

### الحديث الثامن

: موثق. و فيه تعارض المفهومان فى المشرق و المغرب و الأصحاب ألحقوهما بالمستدبر، و استدل به على مذهب الشيخ فى المستدبر، قال فى المدارك: احتج الشيخ برواية عمار.
و الجواب أولا بالطعن فى السند، و ثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع.
فإن مقتضى الرواية أنه علم و هو فى الصلاة و هو دال على بقاء الوقت و نحن نقول بموجبه، و قال فى الحبل المتين: قد دل هذا الحديث على أنه إذا تبين الانحراف عن
↕
ص: ۴۹
يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ
۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ
۱۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ
القبلة فى أثناء الصلاة فإن كان يسيرا انحرف إلى القبلة و صحت صلاته و إن ظهر أنه كان مستدبرا بطلت، و لا يحضرنى إن أحدا من الأصحاب خالف فى ذلك و قد ألحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف إلى نفس اليمين أو اليسار لأنه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استأنف فكذا فى الأثناء لأن ما يقتضى فساد الكل. يقتضى فساد جزئه، و استدل الشيخ بهذا الحديث على أنه لو تبين بعد الصلاة أنه كان مستدبرا أعاد و إن خرج الوقت، و أجيب بعدم دلالته على ذلك، إذ العلم فى أثناء الصلاة يدل على بقاء الوقت و نحن نقول بموجبه.

### الحديث التاسع

: صحيح. و قال: الجوهرى (القفر) مفازة لا ماء فيها و لا نبات و قال" الصحو" ذهاب الغيم و السكر، و صحى السكران، كرضى أو صحى و يقال:" أصحت السماء" أى انقشع السحاب عنها.
قوله:" فيعلم. أنه صلى لغير القبلة" حمل على إذا لم تقع فيما بين المشرق و المغرب، و يمكن أن يفهم ذلك من الكلام إذ ما بينهما قبلة بالنسبة إلى المتحير إن لم يكن قبلة مطلقا لورود الأخبار الكثيرة إن ما بين المشرق و المغرب قبلة، و حملت على المتحير و يدل على أن المستدبر أيضا لا يعيد خارج الوقت.

### الحديث العاشر

: صحيح. و آخره مرسل، و الجمع بينهما: إما بحمل
↕

ص: ٥٠

أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ فَقَالَ يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ

وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ

الأولى على الجواز و الثانية على الاستحباب، أو الأولى على ضيق الوقت و الثانية على سعتها، أو الأولى على حصول الظن بجهة و الثانية على عدمها، فالمراد بقوله" حيث شاء" حيث رأى أنه أصلح، و لا يخفى بعده، أو الأولى على الأولى أي يصلي أولا إلى حيث شاء ثم يكرر حتى تحصل الأربع و هو أيضا بعيد، و الأول أظهر.

### الحديث الحادي عشر

: مجهول.

اعلم: أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن إجماعا، و إلا فالمشهور بل قيل إنه إجماع: إنه يجوز على التعويل على الأمارات المفيدة للظن، و خالف ابن الجنيد و لم يجوز الصلاة مطلقا إلا مع اليقين. فلو دخل في الصلاة ظانا و جوزنا ذلك فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت وجب عليه الإعادة إجماعا، و لو دخل الوقت و هو متلبس بها و لو قبل التسليم فالمشهور الإجزاء و ذهب المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل: إلى وجوب الإعادة، و اختاره العلامة في المختلف و الله يعلم.

### الحديث الثاني عشر

: حسن. و يدل على أن النبي صلى الله عليه و آله كان يقف في مكان يمكنه التوجيه إليهما معا كما قيل، أو أنه كان في مكة يتوجه إلى الكعبة



ص: ٥١

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمَغْرِبَ لَيْلَةً مَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحِينَ كَانَ قَرِيباً مِنَ الشَّفَقِ نَادَوْا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوا بِالنَّاسِ حَتَّى صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ

الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّوُا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمِلَ بِهَذَا

فلما هاجر إلى المدينة حول إلى بيت المقدس ثم إلى الكعبة كما قيل أيضا.

## باب الجمع بين الصلاتين

### الحديث الأول

: موثق.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" عمل بهذا" لعله عليه السلام أشار بهذا إلى أصل الجمع. لا إلى فعل النافلة أيضا لئلا يخالف سائر الأخبار، و يحتمل أن يكون هذا أيضا نوعا من الجمع و المراد بالنافلة في أخبار الجمع تمامها.

### الحديث الثالث

: ضعيف. و لعل المراد" أن مع التطوع لا جمع" فإنه يكفي في التفريق الفعل بالنافلة كما يفهم من الخبر الآتي مع اتحاد الراوي.

↕

ص: ۵۲

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ

۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبَانٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسٍ النَّاقِدِ قَالَ تَفَرَّقَ مَا كَانَ

### الحديث الرابع

: مجهول.

### الحديث الخامس

: مجهول. و فهم منه أن الأذان لصاحبة الوقت و الظاهر أنه لترك النافلة كما يظهر من الأخبار الأخر أن مع النافلة لا جمع، قال: في الذكرى في هذا الخبر فوائد. منها جواز الجمع، و منها أنه لحاجة، و منها سقوط الأذان و النافلة مع الجمع. كما روى محمد

بن حكيم عن أبى الحسن عليه السلام، و منها أفضلية القدوة على التأخير، و لم أقف على ما ينافى استحباب التفريق من رواية الأصحاب سوى ما رواه عباس الناقد و هو إن صح أمكن تأويله بجمع لا- يقتضى طول التفريق لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبا أو يحمل على ظهر الجمعة، و أما باقى الأخبار فمقصورة على جواز الجمع و هو لا ينافى استحباب التفريق انتهى، و يدل الخبر: على جواز الإتيان بنافلة الظهرين بعد العصر، و يحتمل كونها أداء و لعل الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء.

### الحديث السادس

: مجهول. و كأنه كان مجيئه إلى الصلاة مكررا سببا

↕

ص: ۵۳

فِي يَدِی وَ تَفَرَّقَ عَنِّی حُرَفَائِی فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِی اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَرَی مَا تُحِبُ

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِی تُصَلَّی فِی كُلِّ وَقْتٍ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمٍ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِی كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَی الْمَيِّتِ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاةُ الَّتِی تَفُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَی اللَّيْلِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَی كُلِّ حَالٍ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِی كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَی

لتفرق الحرفاء، و قال القاموس حريفك معاملك فى حرفتك، و فى التهذيب فشكوت ذلك إلى أبى عبد الله فكان أبى محمد و قد أخذه من الكافى و ما هنا أظهر.

## باب الصلاة التى تصلى فى كل وقت

### الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" من الفجر" تخصيص بعد التعميم أو رد على العامة المانعين فيهما بالخصوص.

### الحديث الثانی

: صحيح.

### الحديث الثالث

: حسن.



ص: ۵۴

مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيهِنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِيَ‌نْ يَتَنَفَّلَ]

## باب التطوع فی وقت الفريضة و الساعات التی لا يصلی فيها

### الحديث الأول

: صحيح. و قد قطع الشيخان و أتباعهما و المحقق (ره) بالمنع من قضاء النافلة مطلقا. و فعل الراتبة فی أوقات الفرائض، و أسنده فی المعتبر إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع عليه، و اختلف الأصحاب فی جواز التنفل لمن عليه فائتة. فقيل: بالمنع. و ذهب ابن بابويه و ابن الجنيد إلی الجواز قوله عليه السلام:" لمكان الفريضة". يعنی جعل ذلك لئلا تزاحم النافلة الفريضة لا لأن لا يؤتی بالفريضة قبل ذلك.

### الحديث الثانی

: مجهول. و الضمير المرفوع فی جاء راجع إلی الوقت، و الزوال فاعل لا ينبغی، و المراد به نافلة الزوال و قوله" إلی مثله" لبيان وقت فضيلة الظهر أی فصلی الظهر إلی ذراع آخر، أو لبيان وقت نافلة العصر، و الأول



ص: ۵۵

إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ ذِرَاعٌ إِلَى مِثْلِهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَ يَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بِمَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوَسَّعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

أظهر، و فی بعض النسخ" أو مثله" فيكون إشارة إلی أنه تقريبی و لذا يعبر بالقدمين. و قد يعبر بالذراع. مع تفاوت قليل بينهما، و

قيل: لأنه يتفاوت بتطويل النافلة و تقصيرها و لا يخفى ما فيه.

### الحديث الثالث

: موثق. و قال: فى الحبل المتين فى قوله عليه السلام" فى وقت حسن" أى متسع يعطى بإطلاقه جواز مطلق النافلة فى وقت الفريضة اللهم إلا أن يحمل التطوع على الرواتب و يكون فى قول السائل و قد صلى أهله نوع إيماء خفى إلى ذلك، فإن تقرب الماضى من الحال كما قيل فيفهم منه أنه يمض من وقت صلاتهم إلى وقت مجىء ذلك الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضى ذلك الزمان اليسير.

قوله عليه السلام" وقت الفريضة" لعل المراد وقت فضيلة الفريضة.

قوله عليه السلام" من آخر الوقت" أى آخر وقت الفضيلة، و بالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لسائر الأخبار و الله يعلم.

### الحديث الرابع

: موثق. و لعل المراد الوقت المختص بفضل الفريضة كما



ص: ۵۶

عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ أُصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ فَقَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ

إذا مضى القدمان فى الظهر فيدل على جواز النافلة بعد ذلك إذا كان منتظرا لإمام و الله يعلم.

### الحديث الخامس

: حسن. و قال: فى المنتقى قلت المراد" بوقت الفضيلة فى هذا الخبر" بعد الذراع فى الظهر و الذراعين فى العصر كما نطقت به الأخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على أنه أول الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة فى الجملة جمعا بينهما و بين ما دل على دخول الوقتين بالزوال. و للتصريح بذلك فى بعض الأخبار أيضا على ما مر تحقيقه، و فى قوله" و إنما أخرت الظهر إلى آخره" تنبيه واضح على ما قلناه، و المراد" بصلاة الأوابين" نافلة الزوال و قد مر ذلك فى رواية الصدوق.

### الحديث السادس

: حسن. و هكذا وقع فى أكثر النسخ مكررا إما من المصنف أو من الكتاب.

## الحديث السابع

: مرسل. كالحسن. و يمكن أن يكون النوافل المبتدءة



ص: ۵۷

مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ

مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَ لَا سُنَّةٍ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَمَّا الْقَضَاءُ قَضَاءُ الْفَرِيضَةِ وَ تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَ

ليخرج الوتيرة، و يحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبى صلى الله عليه و آله فى ترك الوتيرة لعلمه بأنه يصلى الصلاة الليل و الوتيرة لخوف تركها، و لعل الكلينى جعل الوتيرة داخلة فى تقديم النوافل.

## الحديث الثامن

: مرفوع.

و قال فى النهاية: فيه أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان أى ناحيتى رأسه و جانبيه، و قيل: القرن القوة حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها، و قيل: بين قرنيه أى حزبيه الأولين و الآخرين، و كل هذا تمثيل لمن يسجد الشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول لها ذلك. فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها انتهى، و يدل على كراهة الصلاة فى هذا الوقت بل السجود أيضا، و المشهور بين الأصحاب كراهة النوافل المبتدءة دون ذات السبب عند طلوع الشمس إلى أن يذهب الشعاع و الحمرة عند غروبها أى اصفرارها و ميلها إلى الغروب إلى أن تغرب و عند قيامها و وصولها إلى دائرة نصف النهار أو ما قاربها و بعد صلاتى الصبح و العصر و هو مختار الشيخ فى المبسوط. و الاقتصار، و حكم فى النهاية بكراهة النوافل أداء و قضاء عند الطلوع و الغروب و لم يفرق بين ذى



ص: ۵۸

إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي

۹ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ

السبب و غيره، و فصل فى الخلاف فقال: فيما نهى عنه لأجل الوقت و هى المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات و الليالى و الأيام إلا يوم الجمعة فإنه يصلى عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهى عنه لأجل الفعل، و هى المتعلقة بالصلاة إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، فأما كل صلاة لها سبب فلا بأس به و جزم المفيد (ره) بكراهة النوافل المبتدءة و ذات السبب عند الطلوع و

الغروب، و قال: إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمع و غروبها آخر الصلاة حين تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها، و ظاهر المرتضى المنع من الصلاة فى هاتين الوقتين و ظاهر الصدوق (ره) التوقف فى هذا الحكم من أصله و لا يخلو من قوة لما خرج من الناحية المقدسة و رواه فى الفقيه.

## الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهرى:" ذرت الشمس تذر ذرورا" طلعت، و قال:" كبد السماء" وسطها، يقال:" كبد النجم السماء" أى توسطها،" و تكبدت الشمس" أى صارت فى كبد السماء انتهى و الخبر يحتمل وجوها.

الأول: أن مراد الراوى" أى اشتغالى بأمر السوق" يمنعنى أن أدخل موضع صلاتى فأصلى فى أول وقتها. فأجابه عليه السلام بأن وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصلاة كوقتى الطلوع و القيام فاجتهد أن لا تؤخر صلاتك إليه.

الثانى: أن يكون المراد إنى أعرف أن الوقت قد دخل إلا إنى لم أستيقن بها يقينا تسكن إليه نفسى حتى أدخل موضع صلاتى فأصلى. أصلى على هذه



ص: ٥٩

وَ يَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأُصَلِّيَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ إِذَا ذَرَّتْ وَ إِذَا كَبَدَتْ وَ إِذَا غَرَبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ عَلَى حَدٍّ يُقْطَعُ بِكَ دُونَهُ

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا نَسِيتَ

الحال؟ أم أصبر حتى يتحقق إلى الزوال. فأجاب عليه السلام بأن وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتى طلوعها و غروبها فلا ينبغى لك أن تصلى حتى يتحقق لك الزوال.

الثالث: أن يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس فى تلك الأحوال: تحركه و نهوضه و سعيه لإضلال الخلق ففى الوقت الأول يحرصهم على العبادة الباطلة و فى الثانى و الثالث يعوقهم عن العبادة الحقة فلا تؤخر الظهر و المغرب عن أول وقتيهما بتسويل الشيطان و صلى إذا علمت الوقت.

و فيه بعد و لا يبعد أن يكون الأمر بالتأخير كما هو ظاهر الخبر للتقية.

قوله عليه السلام:" فإن الشيطان. يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه" أى يقطع الطريق متلبسا بك دونه أى عنده و الضمير راجع إلى الحد.

# باب من نام عن الصلاة أو سها عنها

## الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" إقامة" ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاة فى القضاء، فما ذكره الأصحاب من أن الأذان لكل صلاة أفضل لا يخلو من ضعف، و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل.

↕

ص: ۶۰

صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى

قوله عليه السلام:" فانوها الأولى" لا يخفى منافاته لفتوى الأصحاب و لا بعد فى العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الأخر أيضا.

و قال: فى الحبل المتين و المراد ب قوله عليه السلام" و لو بعد العصر" ما بعدها إلى غروب الشمس و هو من الأوقات التى تكره الصلاة فيها. فيستفاد منه أن قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم.

و قوله عليه السلام" و إن نسيت الظهر حتى صليت العصر إلى آخره" يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة و هو فى أثناء اللاحقة. و هو لا خلاف فيه بين الأصحاب.

و قوله" أو بعد فراغك منها" صريح فى صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة و حمله الشيخ فى الخلاف على ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم و هو كما ترى.

و القائلون باختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها فصلوا بأنه إذا ذكر بعد الفراغ من العصر فإن كان قد صلاها فى الوقت المختص بالظهر أعادها بعد أن يصلى الظهر و إن كان صلاها فى الوقت المشترك أو دخل و هو فيها أجزأه

↕

ص: ۶۱

دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ

و أتى بالظهر، و أما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه و أتباعه فلا يوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الحديث و غيره.

و قوله عليه السلام" ثم قم فصل الغداة و أذن و أقم" يعطى تأكد الأذان و الإقامة فى صلاة الصبح، و يستفاد من إطلاق الأمر بالأذان و الإقامة هنا عدم الاجتزاء بها لو وقعا قبل الصبح و أنهما ينصرفان إلى العشاء كالركعة و ما فى حكمها.

و قوله عليه السلام فى آخر الحديث" أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس" يعطى أن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس

يشمل قضاء الفرائض أيضا.

و قول زرارة" و لم ذاك؟" السؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فأجابه عليه السلام بأن كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه. و فيه نوع إشعار بتوسعة القضاء انتهى، ثم إن الخبر يدل على تقديم الفائتة على الحاضرة في الجملة. و قد اختلف الأصحاب فيه بعد اتفاقهم على جواز قضاء الفريضة في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة، و اختلف في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى- و ابن إدريس إلى

↕



تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّي الَّتِي نَسِيتَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ

الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت و ذهب ابن بابويه إلى المواسعة المحضة حتى إنهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة، قال: في المختلف بعد حكاية ذلك و هو مذهب والدي و أكثر من حاضرنا من المشايخ، و ذهب المحقق إلى وجوب تقديم الفائتة المتحدة، و استقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت و كأنه أراد باليوم ما يتناول النهار و الليلة المستقبلة، و ما اختار المحقق لا يخلو من قوة.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور،

### الحديث الثالث

: حسن. و ظاهره بالتضييق و يمكن حمله على بيان الوقت.

و قال في الحبل المتين: قد يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة كطلوع الشمس و غروبها و قيامها كما يشعر به.

قوله عليه السلام" في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار" و لا يخفى عليك أن لقائل

↕

حضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَى

أن يقول: إنه إنما يدل على عدم التحريم، أما على عدم الكراهة فلا لاحتمال أن يكون الصلاة فى تلك الأوقات من قبيل الصلاة فى الحمام و صوم النافلة فى السفر و يستفاد من ظاهره أيضا المضايقة فى القضاء و عدم التوسعة فيه.

## الحديث الرابع

: مجهول. و قال فى الحبل المتين: و قد دل هذا الحديث على ترتب مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقوله أصحاب المضايقة انتهى، قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي يدل الخبر على أن اللام للتوقيت كما فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ و إضافة الذكر إلى الضمير إضافة إلى الفاعل أى عند تذكيرى إياك، أو الذكر الصلاة الذى هو من قبلى كما ورد فى الأخبار إن الذكر و النسيان منه تعالى، و قيل: أى الذكر صلاتى، أو لأنه إذا ذكرت الصلاة فقد ذكر الله، و قيل فى تأويل الآية أى لتذكرنى. فإن ذكرى أنى أعبد و يصلى لى، أو لتذكرنى فيها لاشتمالها على الأذكار، أو لأنى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها، أو لأن أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدق، أو لذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيرى، أو لإخلاص ذكرى و طلب وجهى لا ترائى بها و لا تقصد بها غرضا آخرا و لتكون



ص: ۶۴

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ فَيَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ

لى ذاكرا غير ناس، أو لأوقات ذكرى و هى مواقيت الصلوات، ثم إنه ربما يستدل به على أن شريعة من قبلنا حجة و فيه نظر إذ ذكره تعالى لنا يدل على أنه معتبر فى شرعنا.

## الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

### الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.

و يحتمل أن يكون المراد من الفوات مضى وقت الفضل و الإجزاء. و هذه الأخبار تدل على تقديم الفائتة الواحدة فلا تغفل.

### الحديث السابع

: حسن.

و استدل به على جواز اقتداء العصر بالظهر و لا يخفى عدم دلالته على مطلق

↕

ص: ۶۵

يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ لْيَسْتَأْنِفْ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصُّبْحِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَامَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ وَ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَعَيَّرَهُ النَّاسُ وَ قَالُوا لَا تَتَوَرَّعُ لِصَلَوَاتِكَ فَصَارَتْ

الجواز، و ربما يصلح للتأييد فتأمل.

### الحديث الثامن

: موثق. و التنحى لكراهة ذلك الموضع الذى أغفلهم الشيطان فيه عن الصلاة كما هو المصرح فى خبر أورده فى الذكرى.

### الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" أنامه" أقول: نوم النبى صلى الله عليه و آله كذلك أى فوت الصلاة مما رواه الخاصة و العامة، و ليس من قبيل السهو و لذا لم يقل بالسهو إلا شاذ، و لم ير و ذلك أحد كما ذكره الشهيد (ره).

فإن قيل: قد ورد فى الأخبار أن نومه صلى الله عليه و آله مثل يقظته و يرى فى النوم ما يرى فى اليقظة فكيف ترك صلى الله عليه و آله و سلم الصلاة مع تلك الحال.

قلت: يمكن الجواب عنه بوجوه.

الأول: أن اطلاعه فى النوم محمول على غالب أحواله، فإذا أراد الله أن ينيمه كنوم سائر الناس لمصلحة فعل ذلك.

↕

ص: ۶۶

أُسْوَةً وَ سُنَّةً فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَارَتْ أُسْوَةً وَ رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ يَعْنِي مَفْرُوضاً وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهَا إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَذِهِ مُؤَدَّاةً وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا

الثانی: أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن مكلفا بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين و يعامل معهم معاملة المسلمين.

الثالث: أن يقال: إنه صلى الله عليه و آله كان فی ذلك الوقت مكلفا بعدم القيام لتلك المصلحة و لا استبعاد فيه، و الأول أظهر، و الأسوة بالضم و الكسر ما يأسى به الحزين و يتعزى به، و الأسوة بالضم القدوة، و هنا يحتمل الوجهين و الأول أظهر.

## الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" أو شككت فی وقتها" أی إذا شككت و أنت فی الوقت أی وقت الفضيلة، أو فی وقت فوتها أی شككت فی وقت فوتها أی وقت الإجزاء بعد ما فات وقت الفضيلة أنك لم تصلها، و قال المحقق التستری: أی إذا شككت فی وقت الفوت أنك قضيت أم لا- أو تيقنت أنك لم تقض. و الحاصل أنك إن تيقنت فی وقت الصلاة أنك لم تصل أو شككت فی ذلك صليت أی وجب عليك إيقاع الصلاة للأصل السالم عن يقين إيقاع الواجب، و إن شككت بعد فوت الوقت أنك لم تصل فی وقت الصلاة لم يكن عليك صلاة. لأن الوقت قد زال فكان ذلك شكا بعد تجاوز المحل، و على هذا كان الأوجه فی قوله بعد ما خرج الوقت أو يقال بعد ما فات الوقت و الأمر فيه هين

↕

ص: ۶۷

فَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيهَا وَ يُصْبِحُ صَائِماً

بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص

۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ

لظهور المراد و أمن إلا الالتباس انتهى، و على ما ذكرنا لا حاجة إلى تلك التكلفات.

ثم اعلم أن هذا الخبر يؤيد ما احتمله العلامة فی التذكرة من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خلافا للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء.

### الحديث الحادى العشر

: مرسل.

قوله عليه السلام:" و يصبح صائما" استحبابا على المشهور، و ذهب الشيخ و جماعة إلى الوجوب سواء كان عمدا أو سهوا.

## باب بناء مسجد النبى صلى الله عليه و آله

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح و قال فى القاموس:" السميط" الأجر القائم بعضه فوق بعض كالسميط كزبير. و قال: السعد ثلث اللبنة و كزبير ربعها، و قال: فى الصحاح سوارى جمع سارية و هى الأسطوانة، و قال: الجذع بالكسر ساق النخلة، و قال: العارضة واحدة عوارض السقف، و قال فى القاموس: الخصفة



ص: ٦٨

ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَى جِدَارَهُ بِالْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارٍ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى ع فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَ قَالَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى قَالَ- مَسْجِدُ قُبَا

٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ

محركة النخلة من الخوص للتمر جمع خصف، و قال و كف البيت أى قطر.

### الحديث الثانى

: حسن. و فى الصحاح" قباء" ممدودا موضع بالحجاز يذكر و يؤنث.

### الحديث الثالث

: مجهول أو حسن.

قوله عليه السلام" تكسيرا" أى كان هذا حاصل ضرب الطول فى العرض فاستعمل لفظ التكسير فى الضرب مجازا، و فى بعض

النسخ" مكسرة" فيحتمل أى يكون إشارة إلى ذراع مخصوص كما ذكره المطرزى حيث قال: فى المغرب الذراع

↨

ص: ٦٩

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ تَكْسِيراً

بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّی مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّی

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

المكسرة ست قبضات، و هی ذراع القامة و إنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة و هو بعض الأكاسرة لا كسری الأخير و كانت ذراعه سبع قبضات.

## باب ما يستتر به المصلی ممن يمر بين يديه

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" يجعل العنزة" كأنه كان ينصبه عمودا علی الأرض لا أنه يضعه بعرض لما يشعر به رواية أبی بصير الآتية و يدل علی استحباب اتخاذ المصلی سترة.

و قد أجمع أصحابنا علی ذلك و قدرت بمقدار ذراع تقريبا، و الظاهر أنها كما تستحب فی الصحاری تستحب فی البناء إذا كان بعيدا عن الحائط و السارية و نحوها و لو كان قريبا من أحدهما كفی و الغنزة بالتحريك عصاه فی أسفلها حربة، و فی الصحاح: أنها أطول من العصا و أقصر من الرمح، و روی وضع القلنسوة عن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه يخط و قد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض غنم إلی مربض فرس: و أما كيفية الخط الذی يقوم مقام السترة فيظهر من الذكری أنه يكون عرضا، و نقل عن بعض العامة أنه يكون طولا أو مدورا أو كالهلال، و قال فی المنتهی: لم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخط فعلی أی كيفية فعله أصاب السنة.

### الحديث الثانی

: ضعيف علی المشهور.

↨

ص: ٧٠

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً وَ كَانَ إِذَا صَلَّی وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَیْ‌ءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَیْ‌ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ لَا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعاً مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ وَ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَّقِي بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى ع يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا

و قال: فى النهاية قد تكرر ذكر رحل البعير مفردا و مجموعا فى الحديث و هو كالسرج للفرس.

## الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام:" و لكن ادرؤوا" أى ادفع المار كما فهمه الأصحاب، قال فى الذكرى: يستحب دفع المار و استدل بهذا الخبر، ثم قال و لو احتاج الدفع إلى القتال لم يجز، و قال: يكره المرور بين يدى المصلى سواء كان له سترة أم لا.

أقول: و يمكن أن يكون المراد دفع الضرر مرورا لمار بالسترة كما يدل عليه الخبر الثانى.

## الحديث الرابع

: موثق.

## الحديث الخامس

: مرفوع: قوله عليه السلام:" و فيه ما فيه" أى فى هذا الفعل ما فيه من الكراهة، أو فيه عليه السلام





يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُوا لِي مُوسَى فَدُعِيَ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَةِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُودَعَ الْأَسْرَارِ

وَ هَذَا تَأْدِيبٌ مِنْهُ ع لَا أَنَّهُ تَرَكَ الْفَضْلَ بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِيَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِيَالِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ما فيه من ظن الإمامة، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام" و هذا تأديب منه" الظاهر أن هذا كلام الكلينى، و فى بعض النسخ قال الكلينى و ربما يتوهم أنه من كلام الإمام عليه السلام، و يمكن أن يكون مراده أن هذا كان منه عليه السلام تأديبا. لأبى حنيفة، و لذا طلبه ليعلم الملعون أنه عليه السلام لم يترك الفضل، إما لعدم الحاجة إلى السترة كثيرا ممن لا يشغله عن الله شيء أو لأنه لم يترك السترة حيث لم يذكر فى الخبر تركها، و يحتمل أن يكون المراد تأديب ولده (صلى الله عليهما) فالمراد: بالفضل السنة الوكيدة، فالتأديب فى أصل الطلب

و إن كان مدحه أخيرا على ما ذكره، و فى بعض النسخ "لأنه". فالثانى أظهر و يحتمل الأول على تكلف، و هنا احتمال ثالث: و هو أن يكون ضمير منه راجعا إلى موسى عليه السلام أى الصلاة هكذا كان تأديبا. منه عليه السلام لأبى حنيفة لا أنه ترك الفضل.

## باب المرأة تصلى بحيال الرجل و الرجل يصلى و المرأة بحياله

### الحديث الأول

: حسن.

و قال فى الحبل المتين: المنع من صلاة المرأة بحذاء الرجل و قدامه من دون الحائل و ما فى حكمه. محمول عند أكثر المتأخرين و المرتضى و ابن إدريس على

↕

ص: ٧٢

فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلٍ فَلَا بَأْسَ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ

الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام لا ينبغى، و عند الشيخين، و أبى حمزة، و أبى الصلاح، على التحريم. بل ادعى عليه الشيخ. الإجماع، و اتفق الكل على زوال الكراهة و التحريم إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع.

### الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام" شبر أو ذراع" ظاهره أنه يكفى الشبر و الذراع من أى جانب كان، و حمل على الخلف، و ربما يدعى ظهوره أيضا و ليس ببعيد، و أيضا يحتمل أن يكون البعد بين الموقفين و بين المسجد و الموقف، و حمله بعض الأصحاب على الثانى لأن لا يحاذى رأسها بدنه، و يحتمل أن يكون المعنى شيء ارتفاعه شبر أو ذراع و يؤيده ما أورده فى التهذيب تتمة لهذا الخبر.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و يدل على تقدم الرجل فى الصلاة على المرأة إذا لم يمكن اجتماعهما كما

↕

ص: ٧٣

بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَزَامَلَانِ فِى الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّى الرَّجُلُ فَإِذَا صَلَّى صَلَّتِ الْمَرْأَةُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ بِحِيَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِهَا جَنْبَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّهُ وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّى فَلَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّى وَ عَائِشَةُ نَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّى

ذكره الأصحاب، و قال فى التهذيب بعد إيراد الخبر يعنى إذا كان الرجل مقدما للمرأة شبرا انتهى، و قال فى الحبل المتين: و يفسر قوله و إن كان بينهما شبرا أجزأه بما إذا كان للرجل مقدما للمرأة بمقدار شبر مذكور فى التهذيب فى آخر الحديث فيحتمل أن يكون الشيخ هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث و الحديث المتضمن لوجوب التباعد بأكثر من عشرة أذرع إن صلت قدامه أو عن يمينه أو عن يساره، و عدم اشتراط التباعد إذا صلت خلفه و لو بحيث تصيب ثوبه، و يحتمل أن يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام عليه السلام لقرينة حالية أو مقالية، و قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير، و قال و جعل بعض الأصحاب" الستر" بالسين المهملة و التاء المثناة من فوق و هو كما ترى.

## الحديث الخامس

: صحيح. على ما يظن أن إدريس بن عبد الله هو الأشعرى الثقة، و فيه أنه لم ينقل روايته عن غير الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام" نائمة على فراشها" فى بعض النسخ قائمة و هو أوفق بالجواب، و على نسخة نائمة، الغرض بيان القاعدة الكلية، و المراد بالقعود عدم الصلاة بقرينة المقابلة.

## الحديث السادس

: مرسل.

↕

ص: ٧٤

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يُصَلِّى وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّى بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ

بَابُ الْخُشُوعِ فِى الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا قُمْتَ فِى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَ لَا تَعْبَثْ

### الحديث السابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" إذا كان سجودها" أى يكون موضع جبهتها ساجدة محاذيا لما يحاذى رأسه راكعا و هذا يدل على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن كظواهر بعض الأخبار السابقة.

## باب الخشوع فى الصلاة و كراهية العبث

### اشارة

و سيجىء تفسير الخشوع عن قريب فى خبر حماد.

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" فعليك بالإقبال" قال: الشيخ البهائى (ره) فى الحبل المتين المراد من الإقبال على الصلاة فى هذا الحديث رعاية آدابها الظاهرة و الباطنة و صرف البال عما يعترى فى أثنائها من الأفكار الدنية و الوساوس الدنيوية و توجه القلب إليها لأنها معراج روحانية و نسبة شريفة بين العبد و الحق جل شأنه، و المراد من التكفير فى قوله عليه السلام و لا تكفر وضع اليمين على الشمال و هو الذى يفعله المخالفون. و النهى فيه للتحريم عند الأكثر، و أما النهى عن الأشياء المذكورة قبله من العبث باليد و الرأس و اللحية و حديث النفس و التثاؤب و الامتخاط فللكراهة، و لا يحضرنى الآن أن أحدا من الأصحاب قال بتحريم شيء من ذلك.

↨

ص: ۷۵

فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تَفَرَّجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ

و هل يبطل الصلاة؟ أكثر علمائنا على ذلك. بل نقل الشيخ، و سيد المرتضى، الإجماع عليه و استدلوا أيضا بأنه فعل كثير خارج عن الصلاة، و بأن أفعال الصلاة متلقاة من الشارع و ليس هذا منها و بالاحتياط، و ذهب أبو الصلاح: إلى كراهته و وافقه المحقق فى المعتبر قال (ره) و الوجه عندى الكراهة لمخالفته ما دل عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، و الإجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء، و التمسك بأنه فعل كثير فى غاية الضعف و لأن وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب و لم يتناول النهى وضعهما فى موضع معين، و كان للمكلف وضعهما كيف يشاء، و عدم تشريعه لا يدل على تحريمه، و الاحتياط معارض بأن الأوامر المطلقة بالصلاة دالة بإطلاقها على عدم المنع، أو نقول متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المنع، أو إذا لم يعلم. و مستند المنع هنا معلوم الضعف، و أما الرواية فظاهرها الكراهة. لما تضمنت من التشبيه بالمجوس و أمر النبى صلى الله عليه و آله بمخالفتهم ليس على الوجوب. لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهية و أنه فاعل الخير. فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره، ثم قال: فإذا ما قال الشيخ أبو الصلاح من الكراهة أولى، هذا كلامه و قد ناقشه شيخنا فى الذكرى بأنه قائل فى كتبه بتحريمه و إبطاله الصلاة، و الإجماع و إن لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد لحجة عند جماعة من

الأصوليين و أما الروايتان فالنهى فيهما صريح و هو للتحريم كما اختاره معظم الأصوليين، و خلاف المعلوم لا يقدح فى الإجماع و التشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام. و أين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل؟ و الأمر بالصلاة مقيد بعدم التكفير الثابت فى الخبرين المعتبرى الإسناد الذين عمل بهما معظم الأصحاب، ثم قال فحينئذ الحق ما صار إليه الأكثر انتهى كلامه، و المسألة محل

↨

ص: ۷۶

الصَّلَاةِ وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ

إشكال و إن كان ما أفاده المحقق قدس سره لا يخلو من قوة.

قوله عليه السلام:" و لا تلثم" بالتشديد و النهى على الحرمة أن منع اللثام القراءة و إلا فالكراهة.

قوله عليه السلام:" و لا تحتقن" قال فى النهاية فيه لا رأى لحاقن هو الذى حبس بوله كالحاقن للغائط و منه الحديث لا يصلين أحدكم و هو حاقن و فى بعض النسخ لا- تحتفز، و فى النهاية فى الحديث عن على عليه السلام إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست و إذا سجدت و لا تخوى كما يخوى الرجل، أى تتضام و تجتمع و قال فى منتقى الجمان بعد إيراد هذا الكلام من بعض اللغويين: و هذا المعنى هو المراد من قوله فى هذا الحديث و لا تحتفز بقرينة قوله على أثره و تفرج و لو لا ذلك لاحتمل معنى آخر فإن الجوهرى و غيره ذكر مجيء احتفز بمعنى استوفز فى قعدته إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن. و الجمع بينه و بين النهى عنه على تقدير إرادة هذا المعنى و بين النهى عن الإقعاء مثل الجمع بينه و بين الأمر بالتفرج مع إرادة المعنى الأول انتهى، و قال: فى النهاية فيه أنه عليه السلام أتى بتمر فجعل يقسمه فهو محتفز أى مستعجل مستوفز يريد القيام، و قال الشيخ البهائى (ره) نهيه عليه السلام عن الإقعاء شامل لما بين السجدتين و حال التشهد و غيرهما و هو محمول على الكراهة عند الأكثر، و قال الصدوق و ابن إدريس: لا بأس بالإقعاء بين السجدتين و لا يجوز فى التشهدين، و ذهب الشيخ فى المبسوط و المرتضى إلى عدم كراهته مطلقا، و العمل على المشهور، و صورة الإقعاء: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه و هذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء.

و نقل فى المعتبر و العلامة فى المنتهى عن بعض أهل اللغة: أن الإقعاء هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب، و ربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبى و محمد بن مسلم و معاوية بن عمار قالوا قال لا تقع فى الصلاة

↨

ص: ۷۷

وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا

حَرَّكَهُ الرِّيحُ مِنْهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَّ عَرَقاً

بين السجدتين كإقعاء الكلب، و وجه التأييد ظاهر من التشبيه بإقعاء الكلب فإنه بالمعنى الثانى لا الأول.

### الحديث الثاني

: مجهول مرسل.

### الحديث الثالث

: حسن.

### الحديث الرابع

: مجهول

### الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

و فى القاموس ارفضاض الدموع ترشفها.



ص: ۷۸

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْفَرِيضَةِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَثَاءَبُ وَ يَتَمَطَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَا يَمْلِكُهُ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ نَاجِيَةُ أَبُو حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ

### الحديث السادس

: حسن. و ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين و اليسار مفسد، و لا ينافيه ما رواه فى التهذيب عن عبد الملك قال: سألت عن أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات فى الصلاة. أ يقطع الصلاة؟ فقال لا و ما أحب أن يفعل، إذ يمكن جمله على الالتفات بالعين أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين و اليسار فإن ما بين المغرب و المشرق قبلة، و ظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى

خلفه. و أن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة، و حكى الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه: أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقا، و ربما كان مستنده إطلاق الروايات كحسنة زرارة هذه و حملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن قوله عليه السلام" و ليكن حذاء وجهك" أي و ليكن بصرك حذاء وجهك.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و لا يملكه" أي السعي أولا في رفع مقدماتهما.

### الحديث الثامن

: مجهول أو صحيح، على احتمال كون أبي الوليد ذريحا

↕

ص: ٧٩

الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى وَ أَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ حَيْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ

بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ

المحاربي و كثيرا ما تقع في هذا الموضع مثنى بن الوليد.

### الحديث التاسع

: مرفوع.

## باب البكاء و الدعاء في الصلاة

### الحديث الأول

: موثق.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهری:" بخ " كلمة يقال عند المدح و الرضا بالشیء، و تكرر للمبالغة؟ فيقال: بخ بخ فإن وصلت خفضت و نونت فقلت بخ بخ و ربما شددت كالاسم انتهی، و الأحوط أن يكون التباكی بذكر الجنة و النار و عقوبات الآخرة و أهوالها لا بذكر الأموات و فقد الأموال و أمثاله. و إن كان الظاهر جوازه إذا كان الغرض تهيؤ النفس للبكاء للآخرة، و قال: فی المدارك الحكم ببطلان الصلاة

↕

ص: ۸۰

بَخْ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ فِی الصَّلَاةِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِی الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ

بالبكاء لشیء من أمور الدنيا. ذكره الشيخ و جماعة و ظاهر هم أنه مجمع عليه و الرواية ضعيفة. و من ثم توقف فی هذا الحكم شيخنا المعاصر و هو فی محله، و ينبغی أن يراد بالبكاء ما فيه انتحاب و صوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا علی المتيقن.

هذا كله إذا كان البكاء لشیء من أمور الدنيا كذكر ميت أو ذهاب مال فأما البكاء خوفا منه تعالی فهو أفضل الأعمال انتهی.

أقول: بل الظاهر أنه لو كان لطلب شیء من أمور الدنيا كالمال و الولد و غيرهما من الأمور المحللة كان جائزا بل من أعظم العبادات

## الحديث الثالث

: حسن.

و الأحوط أن يكون السؤال إما بالقلب أو فی غير وقت قراءة الإمام.

## الحديث الرابع

: مرسل.

و لعل المراد قراءة بعض القرآن فی غير حال القراءة بقصد الدعاء و الذكر.

و يدل علی أنه إذا قرأ فی القنوت لا يكون قرآنا بناء علی اعتبار القصد فی ذلك.

و الدعاء بمثل قل هو الله المراد به قراءتها مكان الدعاء أو بأن يقول مثلا اللهم اغفر لی بقل هو الله أو بالله الأحد الصمد إلی آخره.

↕

ص: ۸۱

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِی صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ص

### الحديث الخامس

: مرسل.

و استدل به على جواز الدعاء بغير العربية و فيه كلام.

## باب بدء الأذان و الإقامة و فضلهما و ثوابهما

### الحديث الأول

: حسن.

و يدل على ما أجمع عليه أصحابنا من أن الأذان و الإقامة بالوحی لا بالنوم كما ذهبت إليه العامة، و على ثبوت المعراج و هو معلوم متواتر، و على كون أرواح الأنبياء فی السماء فی أجسادهم الأصلية أو المثالية على الخلاف، و قد تكلمنا فی جميع ذلك فی كتابنا الكبير، و أما حضور الصلاة فالمراد إما صلاة أوجب الله عليه فی ذلك الوقت و أوحى إليه إن صلها فی الأرض عند الزوال و وصل فی السماء إلى مكان يكون فی المكان الذی يحاذيه فی الأرض أول الزوال، و يدل على جواز كون المؤذن و المقيم غير الإمام و على جواز اتحادهما و ما ورد فی التفريق لا يدل على التعيين.

↨

ص: ٨٢

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ رَأْسُهُ فِی حَجْرِ عَلِيٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً

۴ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ

### الحديث الثانی

: حسن.

و لا ينافی ما سبق إذ مجیء جبرئيل بعد النزول إلى الأرض لشرعيتهما و بيان كيفيتهما و تعليمهما لا ينافی وقوعهما قبله فی السماء.

## الحديث الثالث

: موثق.

و استدل به على ما هو المشهور من عدد فصول الأذان و الإقامة و وحدة التهليل فى آخر الإقامة و فيه نظر لعدم دلالته صريحا على ما ذهب إليه القوم و إن أمكن انطباقه عليه.

## الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل على تثنية التهليل فى آخر الإقامة كما هو ظاهر بعض القدماء. فيه و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، و إما تثنية التكبير فى الأذان فيمكن الجمع بينه و بين ما

↕

ص: ٨٣

مَثْنَى مَثْنَى

۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا زُرَارَةُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ

ما سيأتى من الأربع بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أن التكبيرتين الأولتين ليست من الأذان بل وضعتا لتنبيه الغافل.

## الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

و فيه إشعار باختلاف آخر الأذان مع الإقامة كأوله حيث تعرض لهما فيه، لكن يشكل الاستدلال بمثل ذلك.

## الحديث السادس

: صحيح.

و التثويب فى الأذان هو: قول الصلاة خير من النوم بين فصول الأذان أو الإقامة.

و قوله عليه السلام:" ما نعرفه" أي ليس بمشروع إذ لو كان مشروعا كنا نعرفه، و قال فى المنتهى: التثويب فى أذان المبتدءة و غيرها غير مشروع و هو قول الصلاة خير من النوم، ذهب إليه أكثر علمائنا و هو قول الشافعى. و أطبق أكثر الجمهور على استحبابه فى الغداة، لكن عن أبى حنيفة روايتان فى كيفيته. فرواية كما قلناه. و الأخرى أن التثويب عبارة عن قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته حى على الصلاة" مرتين" حى على الفلاح" مرتين، و قال فى النهاية: فيه إذا ثوب الصلاة فأتوها و عليكم السكينة و التثويب ههنا إقامة الصلاة، و الأصل فى التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى و يشتهر. فسمى الدعاء تثويبا

لذلک، و قیل من ثاب یثوب إذا رجع فهو رجوع إلی الأمر بالمبادرة إلی الصلاة. فإن

↨

ص: ۸۴

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ کُلَّمَا ذَکَرْتَهُ أَوْ ذَکَرَهُ ذَاکِرٌ فِی أَذَانٍ وَ غَیْرِهِ

۸ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ إِذَا أَقَمْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِکَةِ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ یُجْزِئُ أَذَانٌ

المؤذن إذا قال" حی علی الصلاة" فقد دعاهم إلیها فإذا قال: بعدها" الصلاة خیر من النوم" فقد رجع إلی کلام معناه المبادرة إلیها، و قال فی الحبل المتین بعد إیراد الروایة هکذا عن التثویب الذی یکون بین الأذان و الإقامة، و ما تضمنه من عدم مشروعیة التثویب بین الأذان و الإقامة یراد به الإتیان بالحیعلتین بینهما، و قد أجمع علماؤنا علی ترک التثویب سواء فسر بهذا، أو بقول الصلاة خیر من النوم

## الحدیث السابع

: حسن.

و قال فی الذکری: الظاهر أنه ألف الله الأخیرة غیر المکتوبة و هاؤه فی آخر الشهادتین، و عن النبی صلی الله علیه و آله لا یؤذن لکم من یدغم الهاء و کذا الألف و الهاء فی حی علی الصلاة، و قال ابن إدریس: المراد" بالهاء" هاء لا إله لا هاء أشهد و لا هاء" الله" فإنهما مبنیتان، و قال الشیخ البهائی: کأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حرکتها لا إظهارها نفسها، و قال: السید الداماد (ره) الإفصاح بالهمزة فی الابتداء آت و بالهاء فی أو آخر فصول الشهادتین و التهلیل.

قوله علیه السلام" و صل" یدل علی وجوب الصلاة علیه کما ذکر و یدل علیه أخبار أخر و هو قوی و إن ذهب الأکثر إلی الاستحباب.

## الحدیث الثامن

: حسن.

## الحدیث التاسع

: ضعیف.

↨

ص: ۸۵

وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّیْتَ جَمَاعَةً لَمْ یُجْزِئْ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ کُنْتَ وَحْدَکَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ یَفُوتَکَ یُجْزِئُکَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ

الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِيهِمَا كَمَا يَقْصُرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ

١٠ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ لَا

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ

قوله عليه السلام:" أذان واحد" أى بغير إقامة.

و اعلم: أنه أطبق الأصحاب على مشروعية الأذان و الإقامة فى الصلوات الخمسة.

و اختلفوا فى استحبابهما، و وجوبهما، فذهب الأكثر إلى الاستحباب و ذهب الشيخان و ابن البراج و بن حمزة إلى وجوبهما فى صلاة الجماعة قال فى المبسوط و متى صلى جماعة بغير أذان و إقامة لم تحصل فضيلة الجماعة و الصلاة ماضية، و قال أبو الصلاح: هما شرطان فى الجماعة، و قال المرتضى: تجب الإقامة على الرجال فى كل فريضة و الأذان على الرجال و النساء فى الصبح و المغرب و الجمعة على الرجال خاصة فى الجماعة، و قال: ابن أبى عقيل يجب الأذان فى الصبح و المغرب و الإقامة فى جميع الخمس، و قال ابن الجنيد: يجبان على الرجال جماعة و فرادى و سفرا و حضرا فى الصبح و المغرب و الجمعة. و تجب الإقامة فى باقى المكتوبات، قال: و على النساء التكبير و الشهادتان فقط. و الأحوط عدم ترك الإقامة مطلقا لدلالة كثير من الأخبار على وجوبها من غير معارض قوى و الله يعلم.

### الحديث العاشر

: مجهول.

### الحديث الحادى عشر

: حسن.

و قال فى الحبل المتين: الخبر يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهارة. و اشتراط الإقامة بها، و الأول إجماعى كما أن استحباب كون المؤذن متطهرا إجماعى أيضا، و أما

↧

ص: ٨٦

لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ

الثانى فهو مرتضى المرتضى. و مختار العلامة فى المنتهى، و القول به غير بعيد، و أكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب، و أوجب ابن الجنيد القيام فى الإقامة.

## الحديث الثانی عشر

: مجهول.

و الظاهر أنه يصدق التفرق عرفا بذهاب أكثر النصف بل النصف بل الأقل أيضا، لكن الأصحاب اكتفوا ببقاء شخص واحد فی التعقيب كما يومئ إليه بعض الأخبار و هذا الحكم ذكره الشيخ و جماعة، و هل هو على الرخصة أو الوجوب حتى الأذان و الإقامة فيه إشكال. و قال فی المبسوط: إذا أذن فی مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلی تلك الصلاة فی ذلك المسجد و يجوز له أن يؤذن فيما بينه و بين نفسه و إن لم يفعل فلا شیء عليه انتهی، و هذا يؤذن باستحباب الأذان سرا و أن السقوط عام تفرقوا أم لا؟ و هو مشكل. و قصر الحكم جماعة من الأصحاب على المسجد اقتصارا على مورد النص و لا بأس به، و قصر ابن حمزة الحكم على الجماعة.

## الحديث الثالث عشر

: موثق و قال فی المدارك: لا خلاف فی اشتراط الإسلام فی المؤذن و الأصح اشتراط



ص: ٨٧

أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّي جَمَاعَةً فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ

الإيمان أيضا لبطلان عبادة المخالف و لرواية عمار فإن الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الإيمان.

قوله عليه السلام:" و لكن يؤذن و يقيم" حمله المحقق و بعض المتأخرين على استحباب الإعادة و قالوا يجوز الاكتفاء بما سبق.

## الحديث الرابع عشر

: مجهول كالصحيح.

و ظاهره الاستئناف بقرينة قوله عليه السلام فی الشق الثانی فليتم صلاته، و يحتمل أن يكون المراد الصلاة على النبی صلى الله عليه و آله و سلم لقطع الصلاة بإزاء التسليم و يكون من خصوصيات هذا الموضع لأن الصلاة و التسليم عليه صلى الله عليه و آله لا يقطع الصلاة فی غيره أو لتدارك قطع الصلاة أو يكون مستحبا لابتداء الإقامة أو يكون المراد بالصلاة السلم كما ورد فی رواية الحسين بن أبی العلاء: كأنه فليسلم على النبی صلى الله عليه و آله، و جملة القول فيه إنه اختلف الأصحاب فی تارك الأذان و الإقامة حتى يدخل فی الصلاة: فقال المرتضی: فی المصباح، و الشيخ فی الخلاف، و أكثر الأصحاب يمضی فی صلاته إن كان متعمدا و يستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا، و قال الشيخ: فی النهاية بالعكس. و اختاره ابن إدريس و أطلق فی المبسوط الاستئناف ما لم يركع، و الأول أقوى. و قد ورد فی بعض الأخبار جواز الرجوع إلى آخر الصلاة كما رواه الشيخ فی الصحيح من علی بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسی أن يقيم الصلاة و قد افتتح الصلاة قال إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته

↨
ص: ۸۸
حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لْيُقِمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ
۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ عَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى

و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد، و حمله في المختلف على أن المراد به قبل الركوع لأن المطلق يحمل على المقيد، و حمله الشيخ على الاستحباب و قال: في المعتبر و ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر انتهى، و هو موافق للاحتياط. و إن كان حمل الشيخ لا يخلو من قوة.

ثم إن هذه الرواية، و رواية زيد الشحام و رواية الحسين بن أبي العلاء تدل على عدم الرجوع بعد القراءة، و حملت على تأكد الرجوع إلى الأذان و الإقامة قبل القراءة دون ما بعدها، و إن كان الرجوع إليها سائغا قبل الركوع، و روى الشيخ عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام أنه إذا ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة ترك الإقامة فليسكت في موضع قراءته. و ليقل" قد قامت الصلاة" مرتين ثم يتم صلاته، و قال في الذكرى: و هو يشكل بأنه كلام ليس من الصلاة و لا من الأذكار.

و اعلم: أن الروايات إنما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الأذان و الإقامة، أو الإقامة وحدها و ليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة. و لم أقف على مصرح به سوى المحقق و ابن أبي عقيل، و حكى فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامة، و عكس شهيد الثاني (ره) و هو غير واضح و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الإمام و المنفرد.

#### الحديث الخامس عشر

: صحيح، و قد دل على اشتراط الترتيب في الأذان.

↨
ص: ۸۹
يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ
۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِمْ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ
۱۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ
۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ قَالَ لَا
۱۹ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

#### الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور: و قد. دل على تأكد استحباب القيام فى الإقامة، و أوجبه ابن الجنيد كما عرفت.

### الحديث السابع عشر

: حسن.

و يدل على ما ذهب إليه المرتضى (ره) من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين فى الأذان، و حمله الأكثر على الاستحباب.

### الحديث الثامن عشر

: مجهول كالصحيح. و قال فى المدارك قد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء و لا يتأكد فى حقهن، و يجوز أن تؤذن للنساء و يعتدون به، قال: فى المعتبر و عليه علماؤنا و لو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء، و أما الأجانب فقد قطع الأكثر بأنهم لا يعتدون و ظاهر المبسوط الاعتداد به.

### الحديث التاسع عشر

: موثق.

و قال فى الدروس: و لا يتأكد فى حق النساء و يجوز لها التكبير و الشهادتان

↕

ص: ٩٠

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَهُ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَ لَا تُوم بِيَدِكَ

٢١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقِمْ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ مَاشٍ وَ لَا رَاكِبٌ وَ لَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً وَ لْيَتَمَكَّنْ فِی الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِی الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِی الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِی الصَّلَاةِ

٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِیَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لْيَدْخُلْ فِی الصَّلَاةِ

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ

### الحديث العشرون

: ضعيف.

قوله" فإذا أقمت" أی شرعت فيها أو قلت" قد قامت الصلاة" و الأول أنسب بالتعليل، و الثانی أوفق بسائر الأخبار و على التقديرين: المشهور الكراهة و قد عرفت القول بالحرمة.

### الحديث الحادی و العشرون

: ضعيف.

و ذهب جماعة إلى اشتراط الإقامة بالطهارة و القبلة و القيام.

### الحديث الثاني و العشرون

: صحيح.

و يدل على وحدة التهليل فى آخر الإقامة لكن فى حال العذر و هو وجه الجمع بين الأخبار، و يؤيد حمل موثقة إسماعيل الجعفى على المشهور فتفطن.

### الحديث الثالث و العشرون

: صحيح.



ص: ٩١

بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ قَالَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ

٢٦ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

و لا خلاف بين علماء الإسلام فى عدم جواز الأذان للفريضة قبل دخول وقتها فى غير الصبح، و أما جواز تقديمه فى الصبح مع استحباب إعادته بعده فهو مختار الشيخ و أكثر الأصحاب و منع ابن إدريس عن تقديمه فى الصبح أيضا، و هو ظاهر اختيار المرتضى فى المسائل المصرية، و ابن الجنيد، و أبى الصلاح، و الجعفى، و الأول أقوى، و التفصيل المذكور فى الرواية لم أره فى كلام الأصحاب، و يمكن حمله على أنه لا يكتفى به للجماعة و أما المنفرد فيجوز له ترك الأذان و لو اكتفى به لم يكن به بأس، و يمكن أن يراد به عدم الاكتفاء به فى الصلاة مطلقا كما ذكره الأصحاب.

### الحديث الرابع و العشرون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام" إذا لم يكن" كأذان الفجر و الظهر و العصر إذا لم يخرج وقت نوافلها فإنه يفصل بينهما بركعتين من النافلة.

### الحديث الخامس و العشرون

: مرسل.

قوله عليه السلام:" كان يؤذن" الظاهر أن فاعله الضمير الراجع إلى أبى عبد الله عليه السلام، و يحتمل التنازع على غيره مع بعد فتأمل.

## الحديث السادس و العشرون

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ٩٢

الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً

٢٨ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ

و" الترتيل" التأنى" و الحدر": الإسراع و لا ينافى رعاية الوقف على الفصول.

## الحديث السابع و العشرون

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" احتسابا" أى متقربا.

## الحديث الثامن و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام:" يغفر له مدى صوته" أى يغفر له ذنوب تملأ هذه المسافة، أو مغفرة تملأ هذا البعد، أو أن المغفرة منه تعالى يزيد بنسبة مد الصوت. فكلما يكثر الثانى يزيد الأول.

و قيل: المراد يغفر له تحريره و غناءه فى الأذان، أو المراد يغفر لأجله المذنبون الكائنون فى تلك المسافة، و قال: فى النهاية فيه أن المؤذن يغفر له مدى صوته،" المدى" المقدر يريد به قدر الذنوب أى يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته، و التمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لو لقيتنى بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة، و يروى مدى صوته.

قوله عليه السلام:" و يشهد له" أى يصدقه فى حال الأذان الملائكة و سائر ذوى العقول، أو الأعم منهم و من غيرهم بلسان الحال إذ كلها لدلالتها على وجود الصانع و وحدته و علمه و حكمته كأنها تشهد المؤذن بصدق مقاله أو يشهد له، يوم القيمة و يؤيد الثانى ما ورد فى أخبار العامة من التصريح بيوم القيمة.

↕

ص: ٩٣

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

۳۰ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَكْتَفِي بِهِمَا عَمَّنْ أَبَى وَ جَحَدَ وَ أُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَ عَرَفَ

## الحديث التاسع و العشرون

: مجهول كالصحيح.

و قال في الحبل المتين: و ما تضمنه من استحباب حكاية الأذان مما أجمع عليه العلماء، و روى الصدوق أنها تزيد في الرزق، و الظاهر أن استحباب الحكاية إنما هو في الأذان المشروع قال العلامة: في التذكرة و الأقرب أنه لا يستحب حكاية الأذان الثاني يوم الجمعة و أذان عصر عرفة و عشاء المزدلفة، و كل أذان مكروه و أذان المرأة أما الأذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته و كذا أذان من أخذ عليه أجرا دون أذان المجنون و الكافر انتهى كلامه، و يستفاد منه أن استحباب الحكاية يعم الحيعلات أيضا، و قال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع ألفاظ الأذان إلا الحيعلات، و استند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه كان يقول: إذا قال" حي على الصلاة" لا حول و لا قوة إلا بالله انتهى، و أقول ما ذكره في الذكرى و اختاره في المبسوط أيضا و هو ضعيف بضعف الرواية و بهذا الخبر و سائر العمومات و لم أر حكاية الإقامة في الرواية.

## الحديث الثلاثون

: ضعيف على المشهور.



ص: ۹۴

۳۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَكَانَ يَقُولُ ص لِبِلَالٍ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ

۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْظَانَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ

## الحديث الحادي و الثلاثون

## اشاره

: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان و القيام على مرتفع. و أن يكون الارتفاع بقدر جدار المسجد قامة و لو كان أرفع منها يحتمل استحباب العلو عليه أيضا.

قوله عليه السلام:" فإن الله" لعل رفع هذا الريح مشروط برفع الصوت، أو كلما كان رفع الصوت أكثر كان رفع الريح أكثر، و يمكن أن يكون تعليلا لأصل الأذان.

## الحديث الثاني و الثلاثون

: مجهول مرفوع.

و قال في المدارك: معنى" البار" المطيع و المحسن، و معنى" كون الرزق دارا" زيادته و تجدده شيئا فشيئا كما يدر اللبن،" و القرار و المستقر" قيل إنهما مترادفان، و قيل المستقر في الدنيا و القرار في الآخرة. كأنه يسأل أن يكون مقامه في الدنيا و الآخرة في جواره صلى الله عليه و آله و اختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى وَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ*، و الآخرة بالقرار لقوله تعالى وَ إِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دارُ الْقَرارِ انتهى.

↕

ص: ۹۵

الْأَذَانِ وَ جَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً وَ عَيْشِي قَارّاً وَ رِزْقِي دَارّاً وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ ص قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً

۳۳ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ مَا أَنْفَكُّ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَةِ خَدَمِي وَ عِيَالِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنْ عِيَالِيَ الْعِلَلَ

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

أقول: و على ما في هذه الرواية من قوله قبر نبيك فالمراد بالآخرة: ما بعد الموت لا ما بعد يوم القيمة فتدبر، و في بعض النسخ الدعاء و الحديث" و عيشي قارا" بعد قوله" و قلبي بارا"، و فسره شيخنا البهائي بثلاث تفسيرات.

الأول: أن المراد بالعيش القار: أن يكون مستقرا دائما غير منقطع.

الثاني: أن يكون واصلا إلى حال قراري في بلدي فلا احتاج في تحصيله إلى السفر و الانتقال من البلد إلى البلد.

الثالث: أن المراد بالعيش في السرور و الابتهاج، أي قار العين مأخوذ من قرة العين.

## الحديث الثالث و الثلاثون

: ضعيف.

## الحديث الرابع و الثلاثون

: ضعيف على المشهور و عليه الفتوى.

↕

ص: ۹۶

۳۵ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَذِّنْ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ قَالَ الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ

۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً ص بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا

### الحديث الخامس و الثلاثون

: صحيح.

قوله عليه السلام:" من أجل الصبيان" أي لا يستوى عليهم الشيطان و لا يضرهم أو يتعلمون الأذان، و الأول أظهر.

## باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه

### الحديث الأول

: مجهول. و لا خلاف في استحبابهما.

### الحديث الثاني

: حسن." إذا دخلت" أي قبل الأذان أو قبل الإقامة، أو بعدهما و الأخير أظهر.

### الحديث الثالث

: حسن.

↕

ص: ۹۷

وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْيَقُلِ- اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ انْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ

بِطَاعَتِکَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِکَ وَ الْکَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِکَ
بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِی التَّکْبِیرِ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ ذَلِکَ
۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَرْفَعُ یَدَیْکَ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُمَا کُلَّ ذَلِکَ
۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ

### الحدیث الرابع

: مجهول.

قال الجوهری:" الکفاف من الرزق" القوت و هو ما کف عن الناس أی أغنی.

## باب افتتاح الصلاة و الحد فی التکبیر و ما یقال عند ذلک

### الحدیث الأول

: حسن.

و قال فی الحبل المتین: لا خلاف فی رجحان رفع الیدین حال التکبیر إنما الخلاف فی وجوبه و استحبابه. فقد أوجبه المرتضی (ره) فی تکبیرات الصلاة کلها محتجا بالإجماع، و أما حد الرفع فالأخبار متقاربة فیه و عبارات علمائنا أیضا متقاربة، فقال ابن بابویه: ترفعهما إلی النحر و لا یتجاوز بهما الأذنین حیال الخد، و قال: ابن أبی عقیل یرفعهما حذو منکبیه أو حیال خدیه و لا یجاوز بهما أذنیه، و قال الشیخ: یحاذی بیدیه شحمتی أذنیه، و ربما یظن منافاة کلام الشیخ لما تضمنه الخبر من عدم بلوغ الأذنین و لیس بشیء إذ لا بلوغ فی المحاذاة أیضا، و ینبغی



ص: ۹۸

زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَکَبَّرْتَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِکَفَّیْکَ أُذُنَیْکَ أَیْ حِیَالَ خَدَّیْکَ
۳ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنَ التَّکْبِیرِ فِی التَّوَجُّهِ تَکْبِیرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ

استقبال القبلة ببطن الکفین و لیکونا مضمومتی الأصابع سوی الإبهامین کما ذکره جماعة من علمائنا، و قیل: یعم الخمس، و ینبغی أیضا أن یکوی ابتداء التکبیر عند ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه کما قاله جماعة من الأصحاب، لکن عطف التکبیر علی رفع الیدین بلفظة ثم لا یساعد علی ذلک إلا أن یجعل منسلخة عن معنی التراخی و التأخیر، و قال فی المدارک: و ینبغی الابتداء بالرفع مع ابتداء التکبیر و الانتهاء بانتهائه لأن الرفع بالتکبیر لا یتحقق إلا بذلک قال: فی المعتبر و لا أعرف فیه خلاف.

### الحدیث الثانی

: حسن.

قوله علیه السلام:" أی حیال خدیک" لعل التفسیر من زرارة و به یجمع بین الأخبار بأن تکون رؤوس الأصابع محاذیة لشحمة

الأذن و صدر الكف للنحر و وسط الكف للخد، و إن أمكن الجمع بالتخيير و على التقادير الأفضل عدم تجاوز الكفين عن الأذنين.

### الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

و يدل على جواز الاكتفاء فی التكبيرات المستحبة.



ص: ۹۹

۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَتْكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَ الضَّعِيفَ وَ الْكَبِيرَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِی صَلَاةِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ

۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ فَسَّرَهُنَّ فِی الظُّهْرِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِی الْعَصْرِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِی الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِی الْفَجْرِ إِحْدَی عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا

### الحديث الرابع

: حسن.

### الحديث الخامس

: حسن.

و قال الشهيد الثانی فی شرح النفلية، و يستحب التكبير للقنوت قبل الشروع فيه، و أنكره المفيد و الأخبار شاهدة للأول.

### الحديث السادس

: حسن.

### الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام" ثم أبسطهما" و المراد" بالبسط" أما بسط الأصابع أی لا تكون الأصابع مضمومة، أو بسط اليدين أی إرسالهما

بعد الرفع. و على الأول ينبغى أن يكون لفظ ثم منسلخة عن معنى التأخير و التراخى معا، و على الثانى عن التراخى فقط.

↨

ص: ١٠٠

بَسِطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِکُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذَنْبِی إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ لَبَّيْکَ وَ سَعْدَيْکَ وَ الْخَيْرُ فِی يَدَيْکَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْکَ إِلَّا إِلَيْکَ سُبْحَانَکَ وَ حَنَانَيْکَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَيْتِ ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِينَ ... إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْيایَ

و قوله عليه السلام:" ثم كبر ثلاث تكبيرات" إما المراد منه تمم ثلاث تكبيرات: أى كبر بعد ذلك تكبيرتين ليتم، أو الغرض بيان جميع الثلاث، و على الأول لا حاجة إلى الانسلاخ ثم عن شىء منهما و على الثانى ينبغى انسلاخه عنهما معا على المشهور فتدبر.

قوله عليه السلام:" الملك الحق" أى الثابت الذى لا يعتريه زوال، و قال: فى النهاية فى أسماء الله تعالى الحق هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده و الهيئة، و الحق ضد الباطل.

قوله عليه السلام:" لبيك و سعديك" قال فى الحبل المتين: أى إقامة على طاعتك بعد إقامة، و إسعادا لك بعد إسعاد: بمعنى مساعدة على امتثال أمرك بعد مساعدة، و الحنان بفتح الحاء و تخفيف النون، الرحمة: و بتشديدها-: ذو الرحمة،" و حنانيك" أى رحمة منك بعد رحمة و معنى" سبحانك و حنانيك" أنزهك تنزيها و أنا سائلك رحمة بعد رحمة فالواو للحال كالواو فى سبحان الله و بحمده.

قوله عليه السلام:" فى يديك" أى بقدرتك، أو بإحسانك، أو بهما، أو ببسطك و قبضك فإنهما محض الخير إذا كان منك أو النعماء الظاهرة و الباطنة.

قوله عليه السلام:" وجهت" كان المراد توجه القلب إلى جنابة، أو توجه الوجه إلى الكعبة.

قوله عليه السلام:" حنيفا" الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق و هو و ما بعده حالان من الضمير فى وجهت وجهى، و النسك قد يفسر بمطلق العبادة فيكون من

↨

ص: ١٠١

وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ

٨ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً يَا حَمَّادُ تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِی أَنَا أَحْفَظُ کِتَابَ حَرِيزٍ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا عَلَيْکَ يَا حَمَّادُ قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ فَرَکَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْکُمْ يَأْتِی عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا

عطف العام على الخاص، و قد يفسر بأعمال الحج و يحتمل الهدى لأن الكفار كانوا يذبحون باسم اللات و العزى.

قوله عليه السلام:" و محياى" قال شيخنا البهائى (ره) قد يفسر المحيا بالخيرات التى يقع فى حال الحياة، و الممات بالخيرات التى تصل إلى الغير بعد الموت كالوصية بشىء للفقراء، و كالتدبير و سائر ما ينتفع به الناس بعدك.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد أنى أريد الحياة إذا كانت وفقا لرضاه تعالى و الموت إذا أراده تعالى و لعله و أظهر.

## الحديث الثامن

: حسن و فى الفقيه صحيح.

قوله عليه السلام:" لا عليك" أى لا بأس عليك فى العمل بكتابه، أو فى القيام و الصلاة أو ليس عليك العمل بكتابه إذ يجب عليك الاستعلام منى كذا أفيد و قال:

شيخنا البهائى (ره) لا نافية للجنس، و حذف اسمها فى أمثال هذا مشهور.

قوله عليه السلام:" فاستفتحت" الظاهر أنه كان اكتفى بأقل الواجب لا بما ذكر قوله عليه السلام:" ما أقبح بالرجل" قال: شيخنا البهائى (ره) فصل عليه السلام بين فعل التعجب و معموله و هو مختلف فيه بين النحاة، و منعه الأخفش، و المبرد، و جوزه المازنى و الفراء بالظرف ناقلا عن العرب إنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن

↕

ص: ١٠٢

تَامَّةً قَالَ حَمَّادٌ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلِّمْنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ بِخُشُوعٍ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ

يصدق، و صدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه،" و منكم" حال من الرجل أو وصف له فإن لامه جنسية و المراد: ما أقبح بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم،" بحدودها" متعلق بيقيم و" تامة" إما حال من حدودها أو نعت ثان لصلاته.

قوله عليه السلام:" منتصبا" يدل على الانتصاب و هو استواء فقرات الظهر و إرسال اليدين و ضم الأصابع حتى الإبهام، و أن أقل تفريج القدمين فى الفصل ثلاث أصابع مفرجات. و أكثره فى سائر الأخبار شبر.

قوله عليه السلام:" بخشوع" أى تذلل و خوف و خضوع و بذلك فسر الخشوع فى قوله تعالى الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ و فى الصحاح خشع ببصره أى غضه و قال: الشيخ الطبرسى (ره) الخشوع يكون بالقلب و بالجوارح، فأما بالقلب فهو أن يفزع قلبه بجمع الهمة بها و الإعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة و المعبود، و أما بالجوارح فهو غض البصر و الإقبال عليها و ترك الالتفات و العبث.

قوله عليه السلام:" بترتيل" قال: الشيخ البهائى (ره) الترتيل التأنى و تبين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها. مأخوذ من قولهم ثغر رتل و مرتل إذا كان مفلجا و به فسر قوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا و عن أمير المؤمنين عليه السلام

↕

ص: ١٠٣

هُنَيَّةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ

أنه حفظ الوقوف و بيان الحروف أى مراعاة الوقف و الحسن و الإتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس و الجهر و

الاستعلاء و الإطباق و الغنة و أمثالها، و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب، و من حمل الأمر فى الآية على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز و لا يندمج بعضها فى بعض" و هنية" بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بمعنى الوقت و ربما قيل هنيهة بإبدال الياء هاء، و أما هنيئة بالهمزة فغير صواب:

و قوله عليه السلام:" يتنفس" على بناء للمفعول.

قوله عليه السلام" حيال وجهه" أى بإزائه و المراد أنه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير أزيد من محاذات وجهه، و ملأ كفيه من ركبتيه أى ما سهما بكل كفيه و لم يكتف بوضع أطرافها، و الظاهر أن المراد بالكف هنا ما يشمل الأصابع أيضا و ما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينه حال ركوعه ينافى ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلى جال ركوعه إلى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة، و الشيخ فى النهاية: عمل بالخبرين معا و جعل التغميض أفضل، و المحقق عمل بخبر حماد و الشهيد فى الذكرى: جمع بين الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض. و كلامه هذا يعطى أن إطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز، و ربما يتراءى من كلامه معنى آخر و هو أن صورة الناظر إلى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد أنه التغميض و هو بعيد، و التخيير

↕

ص: ۱۰۴

حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْ‌ءٍ مِنْهُ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً وَ هِيَ الْجَبْهَةُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْ‌ءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى

لا يخلو من وجه.

قوله عليه السلام:" بين يدى ركبتيه" أى قدامهما و قريبا منهما.

قوله عليه السلام:" و أنامل إبهامى الرجلين" جمع الأنامل تجوزا، أو رأى حماد، أو توهم أنه عليه السلام وضع مجموع الإبهام و هى مشتملة على أنملتين فتكون أربعا.

قوله عليه السلام" و قال سبعة" ظاهره أن فعله عليه السلام كان صورة الصلاة، و يحتمل أن يكون قوله هذا بعد الصلاة، أو أنه سمع فى وقت آخر فأضاف إلى هذا الخبر، و قال: الشيخ البهائى (ره) تفسيره عليه السلام المساجد فى الآية بالأعضاء السبعة التى يسجد عليها مروى عن الجواد عليه السلام أيضا لما سأله المعتصم عنها و معنى فلا تدعوا مع الله أحدا و الله أعلم: لا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها، و أما ما فى بعض التفاسير من أن المراد بالمساجد الأماكن المعروفة التى يصلى فيها فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين.

قوله عليه السلام:" مجنحا" أى رافعا مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين، فقوله" و لم يضع" عطف تفسيرى، و قوله:" و صلى ركعتين على هذا."

↕

ص: ۱۰۵

هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِ

قال: الشيخ (ره) هذا يعطى أنه عليه السلام قرأ سورة التوحيد فى الركعة الثانية أيضا و هو ينافى المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة فى الركعتين و كراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرها، كما رواه على بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام و يؤيد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص عن هذا الحكم و هو جيد، و يعضده ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى ركعتين و قرأ فى كل منهما قل هو الله أحد، و كون ذلك لبيان الجواز بعيد، و لعل استثناء سورة الإخلاص بين السور و اختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف و الفضل، و قد روى الشيخ الصدوق عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين، و روى الشيخ أبو على الطبرسى فى تفسيره عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال أ يعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟ قلت يا رسول و من يطيق ذلك؟ قال: اقرأ قل هو الله أحد، و قد ذكر بعض العلماء فى وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله أن مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معان، معرفة الله تعالى، و معرفة السعادة و الشقاوة الأخروية، و العلم بما يوصل إلى السعادة و يبعد عن الشقاوة، و سورة الإخلاص تشتمل على الأصل الأول و هو معرفة الله تعالى و توحيده و تنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية و نفى الأصل و الفرع و الكفو كما سميت الفاتحة أم القرآن لاشتمالها على تلك الأصول الثلاثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الأصول.

↕

ص: ۱۰۶

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ

## باب قراءة القرآن

### الحديث الأول

: صحيح و يدل على جزئية البسملة لجميع السور و وجوب السورة الكاملة فى الفريضة.

### الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" يعيدها مرتين" يمكن أن يكون يعيدها متعلقا بكتب فيكون من تتمة كلام الراوى، أو كلام الإمام عليه

السلام. و الأخير أظهر و على التقادير: الظاهر إرجاع الضمير إلى الصلاة، و على تقدير إرجاعه إلى البسملة يمكن أن يكون قوله مرتين كلام الإمام أى فى كل ركعة فى الحمد و السورة أو فى الركعتين فى السورة، و يمكن إرجاعه إلى السورة أيضا و على التقادير يمكن الأمر بالإعادة لأنه كان يعتقد رجحان تركه، و فى بعض النسخ العياشى و هو تصحيف، و الظاهر العباسى بالباء الموحدة و السين المهملة و هو هشام بن إبراهيم العباسى و كان يعارض الرضا عليه السلام

↕

ص: ١٠٧

يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ يَعْنِى الْعَبَّاسِىَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَلَا تُبَالِى أَلَّا تَسْتَعِيذَ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- سَتَرَتْكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِى الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِينَ

كثيرا و كذا الجواد عليه السلام.

### الحديث الثالث

: ضعيف و يدل على عدم وجوب الاستعاذة كما هو المشهور بين الأصحاب، قال فى المنتهى: يستحب التعوذ أمام القراءة بعد التوجه و هو مذهب علمائنا أجمع، و صورته أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، و لو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ: كان جائزا، و قال: الشيخ يستحب الأسرار به، و لو جهر لم يكن به بأس، و فى رواية إجهاره.

قوله عليه السلام:" أول كل كتاب" ينافيه بعض الروايات الدالة على أنه لم يعطها الله غير نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و سليمان عليه السلام، و لعل المراد هنا ما يفيد مفاده. و فى ذلك الخبر لفظ قوله عليه السلام" سترتك" أى من عذاب الله أو عيوبك عن الملائكة أو عن الناس و الجن أيضا.

### الحديث الرابع

: صحيح.

و ربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة و المنافقين لصلاة الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب إليه السيد المرتضى، و الأولى حمل التوظيف على الاستحباب.

↕

ص: ١٠٨

٥ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ لَا تَقُلْ آمِينَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ

الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ
٧ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُجْزِئُ عَنِّی أَنْ أَقْرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِی شَیْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ
٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ

### الحديث الخامس

: حسن.
و اختلف الأصحاب فی قول آمین فی أثناء الصلاة فقال: الشیخ فی الخلاف قول آمین يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرا أو جهرا آخر الحمد، أو قبلها للإمام و المأموم و علی كل حال و نحوه قال المفيد و المرتضی: و ادعوا علی ذلك الإجماع، و قال: ابن بابويه فی الفقيه و لا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب آمین لأن ذلك كان يقوله النصاری و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقيب الحمد و غيرها و الاحتياط فی الترك مطلقا.

### الحديث السادس

: حسن. و يدل علی أن أقل حد القراءة الإخفاتية إسماع النفس كما ذكره الأصحاب.

### الحديث السابع

: ضعيف علی المشهور.
و يدل علی جواز الاكتفاء بالحمد فی حال الضرورة و لا خلاف فيه، بل يدل علی جواز الترك للحاجة اليسيرة، و هو يؤيد الاستحباب و الترديد من الراوی أو الاستعجال قبل الصلاة و الإعجال فيها.

### الحديث الثامن

: صحيح.

ص: ١٠٩
قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ
٩ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِی قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ
١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ
قوله عليه السلام:" بالمعوذتين" بكسر الواو و لا خلاف بين أصحابنا فی أنهما من القرآن و لا عبرة بما ينقل عن ابن مسعود من أنهما ليستا من القرآن و إنما أنزلنا لتعويذ الحسن و الحسين عليهما السلام.

### الحديث التاسع

: صحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الاقتصار على الحمد فى النوافل مطلقا. و فى الفرائض فى حال الاضطرار كالخوف و مع ضيق الوقت بحيث إن قرأ السورة خرج الوقت و مع عدم إمكان التعلم، و إنما الخلاف فى وجوب السورة مع السعة و الاختيار و إمكان التعلم، فقال الشيخ فى كتاب الحديث، و المرتضى، و ابن أبى عقيل، و ابن إدريس: بالوجوب. و قال: ابن الجنيد، و سلار، و الشيخ فى النهاية، و المحقق فى المعتبر، بالاستحباب. و مال إليه فى المنتهى، و هو مختار أكثر المتأخرين، و ربما يستفاد من بعض الأخبار وجوب قراءة شىء مع السورة. و إن كان بعض السورة. و لا يخلو من قوة، و إن كان الاستحباب مطلقا أيضا قويا، و الاحتياط عدم الترك إلا مع الضرورة.

### الحديث العاشر

: موثق.

و اختلف الأصحاب فى القرآن بين السورتين فى الفرائض فقال الشيخ: فى النهاية و المبسوط أنه جائز، بل قال: فى النهاية إنه مفسد للصلاة، و قال: فى





١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ

١٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ

١٣ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَمْ يُقْرَأُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخاً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي

الاستبصار إنه مكروه و اختاره ابن إدريس و سائر المتأخرين، و لا يخلو من قوة، و لا خلاف فى جوازه فى النافلة.

### الحديث الحادى عشر

: مرسل. و عمل به بعض الأصحاب.

### الحديث الثانى عشر

: صحيح. على الظاهر.

### الحديث الثالث عشر

: مرسل. و يمكن حمله على الجواز فلا ينافى استحباب سائر السور و المراد أنهم لا يخلون صلاة من الخمسين من قل هو الله أحد أى يقرءونها فى كل صلاة إما فى الأولى أو فى الثانية، أو قد يقرءون فى الجميع قل هو الله أحد و لا يألون عن ذلك لا أنهم يواظبون عليه أو يقرءون فى جميعها مرة قل هو الله أحد و هو بعيد جدا، بل ما قبله أيضا ثم إنه قد مر أن صلاة الأوابين نافلة الزوال و أطلق هنا على المجموع، و لعل الأوابين الذين يصلون الخمسين و إنما أطلق على الزوال لأن من يصليها يأتى بالبقية غالبا.

#### الحديث الرابع عشر

: ضعيف.



ص: ١١١

يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ- فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَ الزَّوَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً

١٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ

١٦ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِئُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

قوله عليه السلام" ثلاث آيات" يدل على أن عدد الآيات أيضا عندهم عليهم السلام مخالف لما هو المشهور عند القراء فإن الأكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى البسملة، و منهم من عدها أربعا و لم يعد" و لَمْ يَلِدْ" آية فالأحوط عدم الاكتفاء بتفريق التوحيد خمس فى صلاة الآيات على المشهور بل مطلقا لعدم معلومية رؤوس الآيات عندهم عليهم السلام و إن احتمل جواز العمل بالمشهور عند القراءة فى ذلك كأصل القراءة إلى أن يظهر الحق إن شاء الله.

#### الحديث الخامس عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام" إذا سمع" لعله إشارة إلى سماع التقديرى فإنه إذا سمع الهمهمة مع الحائل يسمع سليما بدونها، و قال: فى المدارك يستفاد منه تحريم اللثام إذا منع سماع القراءة. و به أفتى المصنف فى المعتبر و العلامة فى التذكرة و هو حسن ثم اعلم: أن المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر و الإخفات فى مواضعهما، و ذهب السيد فى بعض كتبه، و ابن الجنيد إلى الاستحباب، و قال: الأكثر أن أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع، و الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع، و بعض المتأخرين أحالوهما على العرف و هو حسن.

#### الحديث السادس عشر

: مرسل. و يومئ إلى أنه مع التقية يكتفى بأقل من

↕

ص: ۱۱۲

۱۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ

۱۹ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا تَقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ بِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِيهِمَا

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

إسماع النفس.

## الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثامن عشر

: موثق. و لعل الأولى على الكراهة و الثاني على الاستحباب و لم يتعرض له الأكثر.

## الحديث التاسع عشر

: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب اختيار السورتين على السور الطوال في الفجر، و يمكن حمله على أن فيهما فضلا كثيرا و إن كانت الطوال أفضل.

## الحديث العشرون

: ضعيف.

و يدل على رجحان الجهر بالبسملة للإمام، و اختلف الأصحاب في الجهر بها في موضع الإخفات، فذهب الأكثر إلى استحبابه في أول الحمد و السورة في الركعتين

↕

ص: ۱۱۳

عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ

كَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً
۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها قَالَ الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً
۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا

الأولتين و الأخيرتين للإمام و المنفرد، و قال ابن إدريس: المستحب إنما هو الجهر في الركعتين الأولتين دون الأخيرتين فإنه لا يجوز الجهر فيهما، و قال ابن الجنيد:

باختصاص ذلك بالإمام، و قال ابن البراج: يجب الجهر فيما يخافت بها و أطلق، و قال أبو الصلاح: يجب الجهر بها في أولتي الظهر و العصر من الحمد و السورة و الأول أقوى و إن ورد بعض الروايات بلفظ الوجوب.

## الحديث الحادي و العشرون

: موثق. و الظاهر أن المراد أنه ينبغي أن لا يبلغ الإخفات إلى حد لا يسمع نفسه. لأن أقل الإخفات الإسماع و لا في الصلاة الجهرية الإجهار إلى حد علو يخرج عن كونه قارئا، و حينئذ يكون حد الجهر و الإخفات اللذان ذكر هما الأصحاب داخلين فيما بينهما، و يلوح من بعض الأخبار أنها نزلت في قراءة الإمام في الجهرية. أي لا تجهر بصلاتك حتى يسمعها المشركون في بيوتهم فيأتونك و يؤذونك، و لا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك، و قيل لا تجهر في الجميع و لا تخافت في الجميع بل اجهر في بعضها و خافت في بعضها على التفصيل المشهور.

## الحديث الثاني و العشرون

: حسن و آخره مرسل.

قوله عليه السلام:" سبع مواطن" قيل إن إرادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف





وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يُبْدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ
۲۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ

التاء من لفظ السبع.

قوله عليه السلام" و الفجر إذا أصبحت بها" قال الفاضل التسترى: يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح إذا أصبحت بها و أن يكون صلاة الصبح إذا تجلل الصبح السماء و تعدى وقت الفضيلة، و لعل حمله على الأول بعيد: لأنه تقدم قراءته فى نافلة الصبح و ربما يقال:

إنه تقدم قراءته فيها إذا صلاها قبل الفجر لا مطلقا هذا إذا حملنا قوله قبل الفجر على أن المراد:

إذا صليتهما قبل الفجر الصبح، و أما إذا قلنا إن المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر أى نافلة الصبح حالة كذا. ففيما ذكر نوع خفاء.

قوله عليه السلام:" إنه يبدأ" أقول: قد ورد فى كثير من تلك المواضع فى الأخبار المعتبرة تقديم التوحيد، و لعل الوجه القول بالتخيير فى الجميع.

## الحديث الثالث و العشرون

: صحيح.

و قال فى المصباح اللغة: فتح المأموم على إمامه قرأ ما ارتج على الإمام ليعرفه.

## الحديث الرابع و العشرون

: ضعيف على المشهور.

و يدل على لزوم الطمأنينة فى حال القراءة، فما ذكره بعض الأصحاب من عدم



ص: ١١٥

فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ

٢٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فَقَالَ يُرْجَعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِنْ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

٢٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

قطع القراءة لمن عجز عن القيام محل نظر: فتأمل.

## الحديث الخامس و العشرون

: صحيح. و قال الفاضل التسترى (ره) كان فيه أنه لا يشترط فى صحة السورة القصد بالبسملة و لعله الصواب، و بالجملة لا أعرف دليلا واضحا على وجوب القصد، و قال: أيضا كان فى عدم الرجوع عنهما فى هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة.

لا يقال المراد لا يرجع عنهما إلى غيرهما لا أنه لا يعيد هما.

قلنا مرجع ظاهر اللفظ ما ذكرناه، و يؤيده الأصل انتهى، و لعل نظره (ره) إلى أن إطلاق الخبر يشمل ما إذا قرأ البسملة بقصد السورة و نسى بعد ذلك و قرأ غيرها و إلا فالظاهر أن الناسى أولا يقرأ البسملة بقصد السورة التى يقرأها، و بالجملة يشكل الاستدلال به على هذا المطلب.

## الحديث السادس و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام:" هما من القرآن" رد على بعض العامة حيث ذهبوا إلى أنهما ليسا من القرآن.

## الحديث السابع و العشرون

: صحيح.



ص: ١١۶

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا فَقَالَ لِیَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها

٢٨ عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی لَا یَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ یَبْدَأَ بِهَا فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْكَ إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا یَقْرَأُ بِسُورَةٍ أَوْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

١ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَرَأْتَ شَیْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِی یُسْجَدُ فِیهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِینَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ حم السَّجْدَةُ وَ تَنْزِیلٌ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

## الحديث الثامن و العشرون

: صحيح.

و يدل على وجوب الفاتحة و جواز الاكتفاء بها عند الضرورة.

و قوله عليه السلام:" فى جهر أو إخفات" أى سواء كان فى الركعات الجهرية و الإخفاتية، و ربما يفهم منه التخيير بين الجهر و الإخفات و لا يخفى بعده.

# باب عزائم السجود

## الحديث الأول

: صحيح.

و يـدل على وجوب السـجود عنـد قراءة العزائم و على عـدم مشـروعية التكبير عنـد افتتاحه كما نقلوا الإجماع عليه و على شـرعية التشـهد و التسليم له، و اسـتدل جماعـة من الأصـحاب على اسـتحباب التكبير عنـد الرفع و لم أر قائلا بالوجوب، و الأحوط عدم الترك.

↨

ص: ١١٧

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ

### الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام" و إن كانت المرأة لا تصلي" أي كانت حائضا أو نفساء، و يدل على عدم اشتراط الطهارة فيها كما هو الأقوى، و قيل بالاشتراط و كذا الظاهر عدم اشتراط الاسـتقبال و لا ستر العورة و لا خلو الثوب و البدن عن النجاسة، و في اشتراط السجود على الأعضاء السبعة و الاكتفاء بالجبهة إشكال. و كذا السجود على ما يصح السجود عليه و الأحوط رعايتهما.

قوله عليه السلام:" و سائر القرآن" أي السجدات المستحبة.

### الحديث الثالث

: صحيح.

و لا خلاف في وجوب سـجدة التلاوة على القاري و المسـتمع، و إنما الخلاف في السامع بغير إنصات، فقيل: يجب عليه أيضا. و به قطع ابن إدريس مـدعيا عليه الإجمـاع، و قال الشـيخ: لا يجب عليه السـجود، و اسـتدل عليه بالإجماع و الروايات و لا يخلو من قوة.

قوله عليه السـلام" أو يصلي" ظاهره أنه يسجد إذا صلى بصلاته و إن لم يكن مستمعا لها، و قال الشهيد في الذكرى: هذه الرواية يتضـمن وجوب السجود إذا صلى بصلاة التالي لها و هو غير مستقيم. إذ لا تقرأ في الفريضة عزيمة على الأصح و لا تجوز القدوة في النافلة إجماعا، و قال في الحبل المتين و هو كما ترى إذ الحمل على الصلاة

↨

ص: ١١٨

تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ

٤ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي

بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ صَلَّیْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ أَوْ شَیْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ یَسْجُدْ فَأَوْمِ إِیمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِی آخِرِ السُّورَةِ قَالَ یَسْجُدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ ثُمَّ یَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ

خلف المخالف ممکن و المصلی خلفه و إن قرأ لنفسه إلا أن صلاته بصلاته فی الظاهر و القدوة فی بعض النوافل کالاستسقاء و الغدیر و العیدین مع اختلال الشرائط سائغة.

### الحدیث الرابع

: موثق. و یدل علی الإیماء إذا سمع فی أثناء الصلاة و لم یمکنه السجود. بل فی الفریضة مطلقا و الأحوط القضاء بعدها.

### الحدیث الخامس

: حسن. و حمل علی النافلة و قراءة الفاتحة بعدها علی الاستحباب، و قال فی الشرائع: فی قراءة سورة من العزائم فی النوافل: یجب أن یسجد فی موضع السجود، و کذا إن قرأها غیره و هو یسمع ثم ینهض و یقرأ ما تخلف منها و یرکع و إن کان السجود فی آخرها یستحب له قراءة الحمد لیرکع عن قراءة، و قال: فی المدارک ظاهر الشیخ فی کتابی الأخبار وجوب قراءة السورة و الحال هذه و لا بأس به، و قال: المحقق التستری کان مقتضاه أنه یسجد بعد قراءة السجدة من دون رکوع ثم یقوم فیعید فاتحة الکتاب لیحصل الرکعة الأولی، و لعل ذلک أن یحصل الرکوع بعد القراءة فکأن القراءة الأولی سقط اعتبارها، و بالجملة فی المبسوط یقرأ إذا قام من السجود و سورة أخری أو آیة و کان نظره إلی هذه الروایة و ما فی معناها، و فی المنتهی أفتی باستحباب قراءة الحمد معللا بأنه حتی یکون رکوعه عقیب قراءة.



ص: ۱۱۹

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَقْرَأْ فِی الْمَکْتُوبَةِ بِشَیْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِیَادَةٌ فِی الْمَکْتُوبَةِ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ وَ التَّسْبِیحِ فِیهِمَا

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

### الحدیث السادس

: مجهول.

و یدل علی عدم جواز قراءة العزائم فی الفریضة کما هو المشهور بین الأصحاب و قال ابن الجنید: لو قرأ سورة من العزائم فی النافلة سجد و إن کان فی الفریضة أو ما فإذا فرغ قرأها و سجد و استشکل بأنه ینافی فوریة السجود، و ربما حمل کلامه علی أن المراد بالإیماء ترک قراءة السجدة مجازا، قال فی المدارک: هو مناسب لما ذهب إلیه ابن الجنید من عدم وجوب السورة لکن

هذا الإطلاق بعيد، و الحق أن الرواية الواردة بالمنع ضعيف جدا فلا يمكن التعلق بها فإذا ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة فى أثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور، و يلزم منه المنع من قراءة السور كلها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد و حرمنا الزيادة و إن أجزأنا أحدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة و إن لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا و تخرج الأخبار الواردة بذلك شاهدا انتهى كلامه رحمه الله، و لا يخفى متانته، و الاحتياط أن لا يترك

## باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين و التسبيح فيهما

### الحديث الأول

: صحيح. و قال: فى الحبل المتين اختلف الأصحاب فى المفاضلة بين القراءة و التسبيح على أقوال: فالمستفاد من كلام الشيخ فى المبسوط و النهاية: إنهما سواء للمنفرد و الإمام، و ذهب فى الاستبصار إلى أن الأفضل للإمام القراءة و أن



ص: ١٢٠

الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ

التسوية إنما هى للمنفرد، و وافقه العلامة فى المنتهى، و ظاهر على بن بابويه أن التسبيح أفضل للإمام و غيره، و أطلق ابن أبى عقيل، و ابن إدريس أفضليته، و صرح ابن أبى عقيل بشمول ذلك لمن نسى القراءة فى الأولين و قال ابن الجنيد: الأفضل للإمام التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق و إن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ليكون ابتداء صلاته الداخل بقراءة و المأموم يقرأ فيهما و المنفرد يجزيه مهما فعل هذا كلامه و لم أطلع على قائل بأفضلية القراءة للمنفرد غير أن بعض الأصحاب المعاصرين مال إلى ذلك انتهى، و ما اختاره فى الاستبصار لا يخلو من قوة كما يدل عليه هذا الخبر.

### الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

و نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على عدم تعيين قراءة الفاتحة فى الركعة الثالثة و الرابعة من اليومية، و أن المكلف غير الناسى للفاتحة فى الأولين يتخير بينهما و بين التسبيحات، و أما من نسى الفاتحة فيهما فالشيخ فى الخلاف على أنه يتعين عليه قراءتها فى الأخيرتين و اختلفوا فى العدد المجزى فقيل: بالتسع بإسقاط التكبير فى الجميع و هو الذى ذكره حريز بن عبد الله فى كتابه الذى ألفه فى الصلاة، و ذهب إليه ابن بابويه، و أبو الصلاح و يدل عليه خبر رجاء الذى حمل الرضا عليه السلام إلى خراسان فى عيون أخبار الرضا و غيره، و ذهب السيد فى المصباح، و الشيخ فى المبسوط و الجمل، و ابن البراج، و سلار، و ابن إدريس إلى زيادة التكبير بعد التسع، و لم نظفر لهم فى ذلك بمستند، و ذهب الشيخ فى النهاية و الاقتصاد: إلى أنها اثنتا عشرة تسبيحة بتكرير الأربع ثلاثا، و به قال ابن أبى عقيل غير أنه قال

↕

ص: ۱۲۱

الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ

يقولها سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث و مستنده أيضا غير معلوم إلا ما ورد فى فقه الرضا عليه السلام و بعض نسخ العيون فى خبر الرجاء، و الظاهر أنه من زيادهٔ النساخ لأنا لم نجده فى نسخهٔ القديمهٔ و فى بعض النسخ السرائر أيضا زيد التكبير فى خبر حريز و هو أيضا من غلط النساخ، و ذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء بالتسبيح و التكبير و التحميد من غير ترتيب، و ذهب المفيد و جماعهٔ من المتأخرين إلى وجوب التسبيحات الأربع على الترتيب المشهور مرهٔ، و قال بعض المتأخرين الأولى العمل بخبر الأربع مع ضم الاستغفار و ليس ببعيد، و إن كان العمل بخبر التسع أقوى، و روى أبو طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج أن الحميرى كتب إلى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الأخيرتين أنه قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى أن قراءهٔ الحمد وحدها أفضل، و بعض يروى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام قد نسخت قراءهٔ أم الكتاب. فى هاتين الركعتين التسبيح، و الذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلاهٔ لا قراءهٔ فيها فهى خداج إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاهٔ عليه انتهى، و قد بسطنا القول فى المسألهٔ و شروح هذا الخبر و تأويله فى كتابنا الكبير.

↕

ص: ۱۲۲

بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عِظَامِي وَ عَصَبِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ

## باب الركوع و ما يقال فيه من التسبيح و الدعاء فيه و إذا رفع رأسه منه

### الحديث الأول

: سنده الأول صحيح و الثانى حسن.

قوله عليه السلام" و ما أقلته" فى الفقيه و ما أقلت الأرض منى لله رب العالمين قال:

الشهيد الثانى (ره) فى شرح النفليهٔ فى الإتيان به بعد قوله خشع لك وجهى و سمعى تعميم بعد التخصيص.

قوله عليه السلام:" لله رب العالمين" يمكن كونه خبر مبتدإ محذوف أى جميع ذلك لله، و يمكن كونه بدلا من قوله لك سمعى إلى آخره إبدال الظاهر من المضمر و التفات من الخطاب إلى الغيبهٔ انتهى.

أقول يمكن أن يكون خبرا لقوله" ما أقلت" فتدبر، و فى القاموس" استقله" حمله و رفعه كأقله، و قال الشهيد الثانى (ره): معنى" أقلته قدماى" أى حملتاه و قامتا به و مضاه جميع جسمى.

قوله عليه السلام:" و لا مستحسر". قال: شيخنا البهائى رحمه الله" الاستحسار" بالهاء و السين المهملتين التعب و المراد: إنى لا أجد من الركوع تعبا و لا كلالا و لا مشقهٔ

↨
ص: ۱۲۳
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِی تَرْتِیلٍ وَ تَصُفُّ فِی رُکُوعِکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ تَجْعَلُ بَیْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَکِّنُ رَاحَتَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی رُکْبَتِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ بَلِّعْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ أَقِمْ صُلْبَکَ وَ مُدَّ عُنُقَکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ أَنْتَ

بل أجد لذة و راحة انتهی، و معنی سبحان ربی العظیم و بحمده: أنزه ربی عما لا یلیق بعز جلاله تنزیها و أنا متلبس بحمده علی ما وفقنی له من تنزیهه و عبادته، کأنه لما أسند التنزیه إلی نفسه خاف أن یکون فی هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل العظیم فتدارک ذلک بقوله و أنا متلبس بحمده علی أن صیرنی أهلا لتسبیحه و قابلا بعبادته فسبحان مصدر بمعنی التنزیه کغفران و لا یکاد یستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر کمعاذ الله و هو هنا مضاف إلی المفعول، و ربما جوز کونه مضافا إلی الفاعل و الواو فی" و بحمده" للحالیة و ربما جعلت عاطفة.

قوله علیه السلام:" و تصف فی رکوعک بین قدمیک" أی لا یکون أحدهما أقرب إلی القبلة من الآخر، و ربما یحمل علی استواء البعد بین القدمین من رؤوس الأصابع إلی العقبین" و بلع" باللام المشددة و العین المهملة من البلع أی اجعل أطراف أصابعک کأنها بالعة عین الرکبة، و ربما یقرأ بلغ بالغین المعجمة و هو تصحیف.

و قوله علیه السلام:" سمع الله لمن حمده" یعنی استجابا لکل من حمده و عدی باللام لتضمینه معنی الإصغاء و الاستجابة و الظاهر أنه دعاء لا مجرد ثناء کما یستفاد مما رواه المفضل عن الصادق علیه السلام قال له: جعلت فداک علمنی دعاء جامعا فقال: لی احمد الله فإنه لا یبقی أحد یصلی إلا دعا لک یقول سمع الله لمن حمده، و قال فی الحبل المتین: و الأمر بهذا القول یشمل بإطلاقه الإمام و المأموم و المنفرد. و صرح به المحقق فی المعتبر لکن ما تضمنه حدیث جمیل من أن المأموم یقول الحمد لله رب العالمین یقتضی عدم شمول المأموم، أقول خبر جمیل غیر صریح فی النفی و إطلاق الأخبار الکثیرة یشمل المأموم و یعضدها الشهرة بین الأصحاب بل یظهر من بعضهم الإجماع علیه أیضا فالإتیان به مطلقا أولی، ثم قال

↨
ص: ۱۲۴
مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ* أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَکَ ثُمَّ تَرْفَعُ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا یَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ* وَ یَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْکَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ کَبِّرْ ثُمَّ ارْکَعْ وَ اسْجُدْ

الشیخ (قدس سره) اعلم: أن النسخ فی هذا الحدیث مختلفة و الموجود فی التهذیب الذی بخط والدی (ره) و هو نقله من نسخة الأصل و العظمة لله رب العالمین بإسقاط الألف من لفظة لله، و فی الذکری و العظمة رب العالمین من دون لله و ذکر الشهید الثانی: أنه وجد فی النفلیة بخط المصنف الله رب العالمین بإثبات الألف فعلی النسخة الأولی یجوز جعل لفظ العظمة مرفوعا بالابتداء: و لله رب العالمین، خبرا عنه و إن یجعل مجرورا بالبدلیة مما قبله و لله رب العالمین خبرا عن محذوف و علی الثالثة یجوز رفع بالابتداء علی أن یکون الله رب العالمین، خبرا عنه و خبره بالبدلیة مما قبله بأن یکون جملة الله رب العالمین جملة

برأسها منقطعة عن ما قبلها انتهى، ثم إن الخبر يدل على استحباب تقديم وضع اليد اليمنى قبل اليسرى كما ذكره أكثر الأصحاب و تفريج القدمين قدر شبر.

### الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" فارفع يديك و كبر" المشهور استحباب تكبير الركوع و قيل بالوجوب، و أما رفع اليدين فذهب السيد إلى وجوب الرفع فى جميع التكبيرات و ظاهر الخبر أنه يستحب لكل من الركوع و السجدتين. و يحتمل أن يكون المراد

↕

ص: ۱۲۵

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَرْكَعُ رُكُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِيَدَيْهِ

۶ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَةٌ فِی الْقَبْرِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ

تكبير الركوع فقط فتأمل.

### الحديث الرابع

: صحيح و يدل على وجوب الانتصاب كما هو المشهور.

### الحديث الخامس

: صحيح.

### الحديث السادس

: ضعيف.

### الحديث السابع

: مجهول. و لعل المراد بالإتمام الإتيان بالأذكار و الآداب المستحبة، و إن احتمل الواجبات. و لا يتوهم تعين الحمل على الواجبات لأن تركه يصير سببا لوحشة القبر إذ يمكن أن يكون الإتيان بالمستحبات سبب لرفع الوحشة التى يكون من قبائح الأعمال، مع أنه يمكن المناقشة فى كون الوحشة بنفسها عقوبة.

### الحديث الثامن

: صحيح. و أجمع الأصحاب على وجوب الذكر فى الركوع. و إنما

↕

ص: ۱۲۶

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِئُ عَنِّى أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ

۹ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ رَآنِى أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْمَدِينَةِ وَ أَنَا أُصَلِّى وَ أَنْكُسُ بِرَأْسِى وَ أَتَمَدَّدُ فِى رُكُوعِى فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَا تَفْعَلْ

اختلفوا فى تعينه فقال الشيخ فى المبسوط: التسبيح فى الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب، و مقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر، و به صرح ابن إدريس كما هو صريح الخبر و لا يخلو من قوة، و قال الشيخ فى النهاية. أقل ما يجزى من التسبيح فى الركوع و السجود تسبيحة واحدة و هو أن يقول سبحان ربى العظيم و بحمده و أقل ما يجزى من التسبيح فى السجود أن يقول سبحان ربى الأعلى و بحمده، و ظاهر اختيار الشيخ فى التهذيب وجوب تسبيحة كبرى أو ثلاث تسبيحات نواقص، و نقل عن أبى الصلاح أنه أوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار و تسبيحة على المضطر، و قال: أفضله سبحان ربى العظيم و بحمده. و يجوز سبحان الله، و ظاهره أن المختار لو قال سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا كانت واجبة.

### الحديث التاسع

: صحيح. قوله" برأسى" الباء زائدة للتقوية، و لعل المراد بقوله" أتمدد" التمدد إلى تحت: أى إدلاء رأسه و رقبته أو المراد به استواء اليدين من غير تجنيح.

↕

ص: ۱۲۷

بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِى الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّى سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَ ارْحَمْنِى وَ أَجِرْنِى وَ ادْفَعْ عَنِّى إِنِّى لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

### باب السجود و التسبيح و الدعاء فيه فى الفرائض و النوافل و ما يقال بين السجدتين و سجدة الشكر أيضا

## الحديث الأول

: حسن.

و فى النفلية و غيرها: سجد وجهى البالى الفانى للذى خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين، و فى التهذيب كما فى الكتاب: و إضافة السمع إلى الوجه للمجاورة و الملابسة. لا لأنه جزءه كما استدل به بعض العامة على الجزئية، مع أنه يحتمل أن يكون أطلق الوجه على مجموع الرأس و الوجه أو الذات مجازا قوله عليه السلام:" و أجرنى" أى أجر كسرى و فى بعض النسخ و أجرنى من الأجر أو من الإجارة بمعنى الأمان و الخبر عام، و بما يختص بالمال كما قال الله تعالى وَ إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ.

↨

ص: ١٢٨

٢ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص- إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِى بُرُوكَهُ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ

## الحديث الثانى

: مجهول.

و فى القاموس" خوى فى سجوده تخوية" تجافى و فرج ما بين عضديه و جنبيه، و قال: الضمر بالضم و بضمتين الهزال و محاق البطن إلى أن قال و بالفتح: الرجل الهضيم البطن. اللطيف الجسم، و فيه الهضم خمص البطن، و لطف الكشح انتهى، و الظاهر أن التشبيه فى عدم إلصاق البطن بالأرض و عدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض و التخوى بينهما، و يحتمل أن يكون التشبيه فى أصل البروك أيضا فإن البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه.

## الحديث الثالث

: صحيح.

و قال فى الحبل المتين: هذا الخبر رواه الصدوق فى عيون أخبار الرضا عليه السلام و قد يستفاد منه الاستحباب بثلاث تسبيحات فى السجود و استحباب عدها بالأصابع.

و هذا غير مشهور بين الأصحاب رضى الله عنهم انتهى، و الظاهر أن فائدة العد عدم النسيان و كان غنيا عن ذلك إلا أن يحمل على التعبد أو تعليم الغير و لعله لذلك عدل الأصحاب من ذكره.

## الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام" لما غفرت لی" كلمة" لما" إيجابية أی أسألك فی كل الحالات



ص: ١٢٩

هُوَ سَاجِدٌ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِی حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِی حِسَاباً يَسِيراً ثُمَّ قَالَ فِی الثَّانِيَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِی مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ فِی الثَّالِثَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِیَ الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبِلْتَ مِنِّی عَمَلِیَ الْيَسِيرَ ثُمَّ قَالَ فِی الرَّابِعَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِی الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِی مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِی مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

٥ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِیَّ ص وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً فَيُصَلِّی عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِیِّ اللَّهِ ص كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِیَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ

إلا- فی حال حصول المقصود و هی المغفرة و حواشی الجارية يجوز تشديدها بمعنى إلا- و الاستثناء من المعنى كأنه قال لا أسألك شيئا إلا- و يجوز تخفيفها و اللام جواب القسم و ما زائدة انتهى، و الأصوب ما ذكرنا، و قال فی الصحاح:" سفعت بناحيته" أی أخذت و سفعته النار السموم إذا نفحته نفخا يسيرا فغيرت لون البشرة انتهى، ثم اعلم أن ظاهر الخبر أنه عليه السلام قرأ الأدعية فی سجدات صلاة ثنائية نافلة أو فريضة، و الشيخ فی المصباح حمله على سجدة الشكر و قرر الثانی و الثالث للتعفيرين و الرابع للعود إلی السجود و تبعه من تأخر عنه و لا يخفى بعده.

## الحديث الخامس

: و يدل على جواز الصلاة على النبی صلى الله عليه و آله فی جميع أفعال الصلاة كما ذكره الأصحاب، قال: فی الدروس يجوز الصلاة على النبی صلى الله عليه و آله فی الركوع و السجود و تكره قراءة القرآن فيهما.

قوله عليه السلام" يبتدرها" أی الصلاة.

قوله عليه السلام:" إياه" أی النبی صلى الله عليه و آله.



ص: ١٣٠

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَیَّ شَیْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِی جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَ يَا إِلَهَ الْآلِهَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّی عَبْدُكَ نَاصِيَتِی فِی قَبْضَتِكَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَیْءٌ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ نَاقَةٌ لِجَمَّالِهِمْ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ

قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأَعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا

۹ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ أَمْهَدُ لِأَبِي فِرَاشَهُ فَأَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فَإِذَا أَوَى

### الحديث السادس

: مجهول. و الظاهر أن السؤال عن سجود الصلاة و لو لم يكن مختصا به فلا ريب في شموله له.

### الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الثامن

: صحيح.

و يحتمل أن يكون سؤاله و تعجبه عليه السلام لترك التقية أو لمرجوحية الفعل.

و على أي حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز.

### الحديث التاسع

: موثق.



ص: ١٣١

إِلَى فِرَاشِهِ وَ نَامَ قُمْتُ إِلَى فِرَاشِي وَ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِي طَلَبِهِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا هَدَأَ النَّاسُ فَإِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ وَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ وَ هُوَ يَقُولُ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ*

۱۰ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدُهَا

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ

قوله عليه السلام:" فسمعت حنينه" بالحاء المهملة و في بعض النسخ بالخاء المعجمة، قال في النهاية: فيه أنه كان يسمع خنينه في الصلاة، الخنين ضرب من البكاء دون الانتحاب و أصل الحنين خروج الصوت من الأنف كالحنين من الفم.

### الحديث العاشر

: مجهول.

و لم يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلك فى الصلاة و لا فى السجود، و لعله كان فى الرواية أنه عليه السلام كان يقول ذلك فى السجود تركه الكلينى اعتمادا على دلالة العنوان عليه، و يؤيده ما رواه البزنطى فى جامعه كما وجدته بخط شيخنا البهائى (ره) عن جميل، عن الحسن بن زياد. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

و هو ساجد اللهم إنى أسألك الراحة عند الموت و الراحة عند الحساب، قال إسماعيل فى حديثه و إلا من عند الحساب.

## الحديث الحادى عشر

: مجهول.



ص: ۱۳۲

إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ قُلْتُ فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَ أُسَمِّي حَاجَتِي فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَعْدَهُ

۱۲ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ يَتَنَفَّلُ فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطِئَتْ عُنُقَهُ ص وَ هُوَ

قوله عليه السلام" و هو ساجد". قال: الرضى" رضى الله عنه" إن كانت الحال جملة اسمية فعند غير الكسائى يجب معها و أو الحال، قال صلى الله عليه و آله" أقرب ما يكون العبد إلى ربه و هو ساجد" إذ الحال فضلة و قد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحالية لا إن كل واقع غير موقعه ينكر، و جوز الكسائى تجردها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدأ، فتقول: ضربى زيدا أبوه قائما انتهى، و يدل على جواز الدعاء للدين و الدنيا و لعن الكافرين و المخالفين فى الصلاة، و دعاء الرسول صلى الله عليه و آله هو ما روى عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: فى صلاته اللهم أنج الوليد بن الوليد، و سلمة بن هشام و عياش بن أبى ربيعة، و المستضعفين من المؤمنين و اشدد وطائك على مضر، و رعل، و ذكوان، و دعاء على عليه السلام فى قنوت الغداة على معاوية، و عمرو بن العاص، و أبى موسى الأشعرى و أبى الأعور السلمى و أشياعهم.

## الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" تطوف عليه". أى له، و عدى: بعلى لأن القائم مشرف على الساجد، و فى القاموس السواد: الشخص و من القلب حبة كسويدائه و قال الخيال ما تشبه لك فى اليقظة و الحلم من صورة و شخص الرجل و طلعته و قال:" باء بذنبه بوأ" احتمله أو اعترف به، و قال: فى النهاية فى حديث الدعاء اللهم إنى أعوذ



ص: ۱۳۳

سَاجِدٌ بَاكٍ يَقُولُ سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَ خَيَالِي وَ آمَنَ بِكَ فُؤَادِي أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَ أَعْتَرِفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ

بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقِمَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَبْلُغُ مَدْحَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا عَائِشَةُ لَقَدْ أَوْجَعْتِ عُنُقِي أَيَّ شَيْءٍ خَشِيتِ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِيَتِكِ

برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، و فى رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا إنما: ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة و الإحياء و الرضا و السخط من صفات الذات و صفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقيا إلى الأعلى ثم لما ازداد يقينا و ارتقاء ترك الصفات و قصر نظره على الذات فقال أعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيا معه من الاستعاذة إلى بساط القرب فالتجاء إلى الثناء فقال لا أحصى ثناء عليك ثم علم إن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك، و أما على رواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا عن السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل. بحصول الرضا و إنما ذكرها لأن دلالة الأول تضمين فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولا ثم صرح بها ثانيا و لأن الراضى قد يعاقب إلى المصلحة أو لاستيفاء حق الغير انتهى، و قال الخطابى فى هذه الاستعاذة لطف حيث استعاذ من الشىء بضده فلما انتهى إلى ما لا ضد له استعاذ به منه، و قيل: الأولى تقدير شىء و المعنى أعوذ بك من عقوبتك لما ورد خبر امرأة استعاذت من النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأبعدها عنه.

قوله عليه السلام: " لا أبلغ " أى لا يبلغ علمى بمدحك و لا أطيق بما تستحق، أو علمى بنعمك التى تمدح بها لأنها غير متناهية، و علم البشر متناه. فكيف يحيط بغير المتناهى و قدرتهم كذلك؟ نعم: تعلم أنت بعلمك الشامل نعمك و فضائلك، و بقدرتك تحصيها فالمطلوب الاعتراف بالعجز و رد كل شىء إليه تعالى.

↨

ص: ۱۳۴

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا نُحِبُ

۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوَتْرِ قَالَ هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَ شُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُكَ وَ رَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ص كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما

### الحديث الثالث عشر

: مرسل.

و يدل على استحباب الصلاة فى أحوال الصلاة و أنها موجبة لتضاعف ثواب ذلك الفعل.÷

### الحديث الرابع عشر

: مجهول" و الجؤجؤ" بضم الجيم الصدر و هذه كيفية سجدة الشكر على خلاف سائر السجدات.

## الحديث الخامس عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" كذا يجب" لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد أو هو بمعنى السقوط و فى بعض النسخ بالنون و الحاء المهملة.

## الحديث السادس عشر

: ضعيف. على المشهور.

قوله عليه السلام:" آخر ركعة الوتر" أى ركوعه و ذكره فى هذا الباب لاتصاله

↥

ص: ١٣٥

يَهْجَعُونَ. وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوعِي وَ قَلَّ قِيَامِي وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي اسْتِغْفَارَ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لا حَياةً وَ لا نُشُوراً ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً ص

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّداً نَبِيِّي وَ عَلِيّاً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً إِلَى آخِرِهِمْ أَئِمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ

بالسجود و يحتمل أن يكون (ره) حمله على الدعاء بين السجدتين لكنه بعيد جدا،" و الهجوع النوم".

## الحديث السابع عشر

: حسن.

و يدل على استحباب تعفير الجبين بين السجدتين كما ذكره الأصحاب. قال فى المدارك: استحباب سجدتى الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم قول علمائنا، و أكثر العامة: استحبابهما عقيب الصلاة شكرا على التوفيق لأدائها، فقال فى التذكرة: إنه مذهب علمائنا أجمع خلافا للجمهور، و يستحب فيهما الدعاء و أفضله المأثور، و روى أن أدناه أن يقول شكرا لله ثلاثا و يستحب تعفير الجبين بينها و به يتحقق تعدد السجود و هو مستحب باتفاقنا.

قوله عليه السلام:" أنشدك". أنشد على وزن أقعد يقال: نشدت فلانا و أنشده أى قلت له نشدتك بالله أى سألتك بالله، و المراد هنا أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم أى الحسين عليه السلام. و تنتقم من قاتليه و من الأولين الذين أسسوا أساس الظلم عليه و على أبيه و أخيه، أو المعنى أنشدك بحق دم المظلوم أن تنتقم من ظالميه فيكون المقسم عليه مقدرا.

قوله عليه السلام:" بإيوائك" الوأى بمعنى الوعد، و الإيواء لم يأت فى اللغة

↥

ص: ۱۳۶

عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ* وَ يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ قَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عِزَّتِكَ بَلَغَ بِي مَجْهُودِي- ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُولُ- يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ ثَلَاثاً ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ- شُكْراً شُكْراً ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بهذا المعنى، و عدم ذكرهم لا يدل على العدم مع أنه يمكن أن يكون من قولهم آوى فلانا: أى أجاره و أسكنه، فكأن الواعد يؤدى الوعد إلى نفسه لكنه بعيد، قال فى النهاية: فى حديث وهب أن الله تعالى قال: إنى أويت على نفسى أن أذكر من من ذكرنى قال القتيبى هذا غلط إلا أن يكون من المقلوب. و الصحيح وأيت من الوأى و هو الوعد يقول: جعلته وعدا على نفسى انتهى، و الوعد هو الذى قال الله تعالى وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً.

و قوله عليه السلام:" لتظفرنهم" متعلق بالإيواء و اللام جواب للقسم الذى تضمنه الإيواء.

و قوله عليه السلام:" على المستحفظين" بالبناء للفاعل أى الحافظين للشرع و الدين أو الطالبين لحفظهما من غيرهم من نوابهم و رواة أخبارهم أو بالبناء للمفعول أى الذين استحفظوهما أى طلب الله منهم حفظهما و حفظ كتاب الله تعالى كما قال

↕

ص: ۱۳۷

۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً شُكْراً وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً

۱۹ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ تَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ- رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَخْرَسْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَصْمَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَكَنَّعْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ

تعالى" بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ".

قوله عليه السلام:" تعيينى" بيائين مثناتين من تحت أو بنونين أو لهما مشددة و بينهما ياء مثناة تحتانية أى يا ملجأى حين تعيينى مسالكى إلى الخلق و ترددانى إليهم.

قوله عليه السلام:" بما رحبت" أى بسعتها، و" ما" مصدرية.

قوله عليه السلام:" بلغ بى مجهودى" أى بلغت طاقتى. النهاية.

## الحديث الثامن عشر

: مجهول.

## الحديث التاسع عشر

: مجهول.

و قال فی القاموس:" الغرغرة" ترديد الماء فی الحلق، و صوت معه بحح و قال" الكمة" محركة العمى يولد به الإنسان أو عام، و قال" كنع يده" أشلها و قال:" جذمة" قطعه و الأجذم المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل. جذمت يده كفرح

↕

ص: ۱۳۸

حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْکَ بِذَنْبِی عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُکَ يَا مَوْلَایَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الَّذِی ظَهَرَ بِوَجْهِی يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لَا قَدْ كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مُكَنَّعَ الْأَصَابِعِ فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَ يَمُدُّ يَدَهُ وَ يَقُولُ يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِی أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ قُمْ إِلَی صَلَاتِکَ الَّتِی تُصَلِّيهَا فَإِذَا كُنْتَ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِی مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْرِفْ عَنِّی مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَ أَذْهِبْ عَنِّی هَذَا الْوَجَعَ وَ تُسَمِّيهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِی وَ أَحْزَنَنِی وَ أَلِحَّ فِی الدُّعَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا وَصَلْتُ إِلَی الْكُوفَةِ حَتَّی أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی كُلَّهُ

۲۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ

و جذمتها أو أجذمتها، و قال:" عقمها الله يعقمها و أعقمها" و اقتراف الذنب" اكتسابه، و يدل على أنه لا يلزم العود إلى وضع الجبهة ثانيا: و لا ينافی استحبابه مع أنه يحتمل وقوعه كما تشهد به كلمة ثم و إن انسلخت فی سائر المواضع عن التراخی.

## الحديث العشرون

: مجهول.

و فی القاموس" الأكنع" من رجعت أصابعه إلى كفه و ظهرت رواجبه.

قوله عليه السلام:" فكان يقول هكذا" أی يفعل.

## الحديث الحادی و العشرون

: ضعيف.

↕

ص: ۱۳۹

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ فِی سُجُودِهِ- سَجَدَ وَجْهِیَ الْبَالِی لِوَجْهِکَ الْبَاقِی الدَّائِمِ الْعَظِيمِ سَجَدَ وَجْهِیَ الذَّلِيلُ لِوَجْهِکَ الْعَزِيزِ سَجَدَ وَجْهِیَ الْفَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّیَ الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ رَبِّ أَسْتَغْفِرُکَ مِمَّا كَانَ وَ أَسْتَغْفِرُکَ مِمَّا يَكُونُ رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِی رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِی أَعْدَائِی رَبِّ لَا تُسِئْ قَضَائِی رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ

صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ سَطَوَاتِکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ جَمِیعِ غَضَبِکَ وَ سَخَطِکَ سُبْحَانَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ- وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ ارْحَمْ ذُلِّی بَیْنَ یَدَیْکَ وَ تَضَرُّعِی إِلَیْکَ وَ وَحْشَتِی مِنَ النَّاسِ وَ آنِسْنِی بِکَ یَا کَرِیمُ وَ کَانَ یَقُولُ أَیْضاً- وَعَظْتَنِی فَلَمْ أَتَّعِظْ وَ زَجَرْتَنِی عَنْ مَحَارِمِکَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ وَ عَمَّرْتَنِی أَیَادِیَکَ فَمَا شَکَرْتُ عَفْوَکَ عَفْوَکَ یَا کَرِیمُ أَسْأَلُکَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَکَ یَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً یَا عَظِیمُ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی یَا کَرِیمُ یَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ جُرْمِی وَ تَقَبَّلْ عَمَلِی یَا کَرِیمُ- یَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ أَخِیبَ أَوْ أَحْمِلَ ظُلْماً اللَّهُمَّ مِنْکَ النِّعْمَةُ وَ أَنْتَ تَرْزُقُ شُکْرَهَا وَ عَلَیْکَ یَکُونُ ثَوَابُ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِکَ وَ بِکَرِیمِ عَائِدَتِکَ

۲۲ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادِ بْنِ

قوله علیه السلام:" وجهی البالی" أی هو فی معرض البلى أو بلی و خلق بالذنوب و الأول أظهر.

" و وجه الله تعالى" ذاته" لا تجهد بلائی" أی لا تجعل بلائی شدیدا لا أطیقه.

" لا تسئ قضائی" أی لا تبتلنی بسوء القضاء،" و عمرتنی" بالعین المهملة، و فی بعض النسخ بالغین المعجمة أی غمرتنی بنقمتک، و فی بعض النسخ غمرتنی أیادیک.

کما فی البلد الأمین و غوالی اللئالی و سائر کتب الدعاء و هو أظهر.

## الحدیث الثانی و العشرون

: ضعیف على المشهور.



ص: ۱۴۰

مَرْوَانَ قَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَقُولُ فِی سُجُودِهِ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ حَرُّهَا لَا یُطْفَأُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ جَدِیدُهَا لَا یَبْلَى وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ عَطْشَانُهَا لَا یَرْوَى وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبُهَا لَا یُکْسَى

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَرَأَ أَحَدُکُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْیَقُلْ فِی سُجُودِهِ- سَجَدْتُ لَکَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَکْبِراً عَنْ عِبَادَتِکَ وَ لَا مُسْتَنْکِفاً وَ لَا مُتَعَظِّماً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِیلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِیرٌ

۲۴ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَکَوْتُ إِلَیْهِ عِلَّةَ أُمِّ وَلَدٍ لِی أَخَذَتْهَا فَقَالَ قُلْ لَهَا تَقُولُ فِی السُّجُودِ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ یَا رَبِّی یَا سَیِّدِی صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِی مِنْ کَذَا وَ کَذَا فَبِهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَیْمَانَ مِنَ النَّارِ قَالَ فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِیثَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ أَعْرِفُ فِیهِ یَا رَءُوفُ یَا رَحِیمُ یَا رَبِّی یَا سَیِّدِی افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا

" جدیدها لا یبلى" أی عذابها الشدید لا یخفف، أو کلما نضجت جلودهم بدلوا جلدا غیرها.

## الحدیث الثالث و العشرون

: صحیح.

و الدعاء على المشهور محمول على الاستحباب.

### الحديث الرابع و العشرون

: ضعيف على المشهور.

و الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين إحراقه فنجى بهذا الدعاء، و يحتمل نار الآخرة.

قوله عليه السلام:" أعرف فيه" أي في دعاء السجود.



ص: ١٤١

٢٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع عَلِّمْنِي دُعَاءً فَإِنِّي قَدْ بُلِيتُ بِشَيْءٍ وَ كَانَ قَدْ حُبِسَ بِبَغْدَادَ حَيْثُ اتُّهِمَ بِأَمْوَالِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُوداً وَ كَرَماً حَتَّى تَنْقَطِعَ نَفَسُكَ ثُمَّ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ قَالَ زِيَادٌ فَدَعَوْتُ بِهِ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي وَ خَلَّى سَبِيلِي

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ تُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

### الحديث الخامس و العشرون

: مرسل.

قوله عليه السلام:" أنت أنت" أي أنت الذي يعرف بالكمالات كما في قولهم سيفي سيفي، و يحتمل أن يكون الثاني و الثالث تأكيدا للأول.

## باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع و السجود و أكثره

### الحديث الأول

: مجهول.

و قال: الفاضل التستري (قدس سره) لعل مقتضى نقصان الثلث و الثلاثين بترك الواحدة و الثنتين عدم البطلان بترك الكل لأن الظاهر أن الأول محمول على الأولوية.



ص: ١٤٢

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ

قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّى فَعَدَدْتُ لَهُ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا- دَخَلْنَا عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِى حَدِيثِهِ- وَ بِحَمْدِهِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ ع احْتِمَالَ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِىَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّىَ بِأَضْعَفِ الْقَوْمِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ

۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَ لَا أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يُجْزِئُنِى فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

### الحديث الثانى

: موثق.

و ظاهره فى كل ركوع و سجود، و يحتمل كل صلاة و كل ركعة أيضا.

### الحديث الثالث

: مجهول.

### الحديث الرابع

: صحيح و الظاهر التسبيحة الصغرى.

### الحديث الخامس

: حسن.

و صريح فى إجزاء مطلق الذكر، و فى الصحاح" تأنف من الشىء أنفا و أنفه" استنكف.





وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَا ذِكْرُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ- قَالَ أَنَفَةٌ لِلَّهِ أَ مَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّى إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً

بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ

الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ

قوله عليه السلام:" أ ما ترى" أى لما كان التعجب عن الشيء الغريب موهما لتصور قدرة الله تعالى عن مثله يقول: عند ذلك سبحان الله، أى أنزهه عن أن لا يكون شيء تحت قدرته سبحانه.

### الحديث السادس

: مرسل. و خفقان النعال: صوتها.

## باب ما يسجد عليه و ما يكره

### الحديث الأول

: مجهول.

و المشهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن و الكتان سواء كان قبل النسج أو بعده، و نقل عن المرتضى (ره) إنه قال فى بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان، كراهيته تنزيه و طلب فضل لأنه محظور و محرم.

↕

ص: ۱۴۴

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ

### الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

و قال فى الصحاح" الريش و الرياش" بمعنى و هو اللباس الفاخر مثال الحرم و الحرام و اللبس و اللباس، و قال: فى الحبل المتين و هو لباس الزينة أستعير من ريش الطائر لأنه لباسه و زينته و لعل المراد به هنا مطلق اللباس.

### الحديث الثالث

: صحيح.

و قال: الوالد العلامة (ره) الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاة النجاسة له غالبا، أو أنه يبقى رماد النجس فيه و أنه ينجس المسجد بالتجصيص، أو أنه يسجد عليه و لا يجوز السجود على النجس، و الجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقاة، و إن كان الظاهر الملاقاة و يكون المراد بالتطهير التنظيف، أو باعتبار تقدير النجاسة فإن الماء و النار مطهران، و إما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه فإنه صار بالاستحالة الموهومة طاهرا و يكون الماء علاوة التنظيف فإن مثل هذا لماء

يطهر النجاسة الموهومية كما ورد عنهم عليه السلام استحباب صب الماء على الأرض التى يتوهم نجاستها، أو باعتبار تقدير النجاسة للجص بالملاقاة فإن النار مطهر له بالاستحالة و يكون هذا القدر من الاستحالة كافيا و يكون تنظيف الماء علاوة، أو يقال: إن هذا المقدار من الماء أيضا كاف فى التطهير

↕

ص: ١۴۵

أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ

و تكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر، أو إن الماء و النار معا مطهران لهذه النجاسة و لا استبعاد فيه، و هذا المعنى أظهر و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا، و قال: فى الحبل المتين إن المراد بالماء فى قوله عليه السلام ماء المطر الذى يصيب أرض المسجد المجصصة إذ ليس فى الحديث أن ذلك المسجد كان مسقفا، و المراد الوقد عليه بحيث يختلط بتلك الأعيان النجسة التى توقد بها من فوقه مثلا- حتى يطهر يحتاج إلى التطهير ثم قال لكن يبقى إشكال آخر و هو أنه إذا طهرته النار أولا- كيف تطهره الماء ثانيا إلا أن يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية و اللغوية و هو كما ترى انتهى.

و قيل يمكن أن يقال إسناد التطهير إلى شيئين كل منهما يصلح لتطهير ملاقيه، ثم لا يخفى دلالة ظاهر الحديث على جواز السجود على الجص. و قد مال إليه صاحب المدارك، و قال فى المدارك: يمكن أن يستدل بها على طهارة ما أحالته النار. بأن الجص تختلط بالدخان و الرماد الحاصل من تلك الأعيان النجسة و لو لا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه و الماء غير مؤثر فى التطهير إجماعا كما نقله فى المعتبر. فتعين إسناده إلى النار. و على هذا فيكون إسناد التطهير إلى النار حقيقة و إلى الماء مجازا، أو يراد به فيهما المعنى المجازى و تكون طهارة الشرعية مستفادة مما علم فى الجواب ضمنا من جواز التجصيص المسجد به و لا محذور فيه، و قال فى الحبل المتين: و ما يتضمنه الحديث من جواز السجود على الجص فلا يحضرنى الآن أن أحدا من علمائنا قال به.

نعم يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين الميل إليه، و قول: المرتضى رحمه الله بجواز التيمم به ربما يعطى جواز السجود عليه عنده و ربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فإن قوله عليه السلام إن الماء و النار قد طهراه بعد السؤال عن جواز سجوده عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لو لا ذلك فلا تغفل، قال شيخنا فى

↕

ص: ١۴۶

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ فَأُبْطِأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ

الذكرى: إن هذا الحديث يتضمن الإشارة إلى جواز السجود على الجص انتهى، و توجيهه أن تجصيص الحسن بن محبوب و هو من أجلاء علماء الطائفة السؤال عن السجود على الجص بهذا الفرد الخاص أعنى: المختلط برماد العذرة و عظام الموتى. تعطى أن محط السؤال هو مظنة النجاسة بذلك لا نفس الجصية و إلا لم ينطبق جواب الإمام عليه السلام على سؤاله، و أما التكليف بجعل قوله عليه السلام" إن الماء و النار قد طهراه" فى قوة قوله لو كان الجص مما يجوز السجود عليه لكان الماء و النار قد

طهراه فهو محمل بعيد ظاهر السماجة كما لا يخفى على من له دربة و أنس بأسلوب الكلام.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

" و الخمرة" بالضم و السكون الميم كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل و غيرها.

قوله عليه السلام:" فأبطأت" أى الخمرة أو الجارية. و يدل على عدم وجوب اتصال ما يسجد عليه و لا يضر حصول الفرج فيه.

### الحديث الخامس

: حسن.



ص: ۱۴۷

۶ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ

۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ يَعْنِی أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطَةٍ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورَةٍ قَالَ فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا فَأَنْشَدْتُهُمْ بَيْتَ شِعْرٍ لِتَأَبَّطَ شَرّاً الْعَدْوَانِی

كَأَنَّهَا

### الحديث السادس

: حسن.

و قال فى الصحاح:" الصاروج" النورة و أخلاطها فارسى معرب و كذلك كل كلمة فيها صاد و جيم لأنهما لا يجتمعان فى كلمة واحدة من كلام العرب.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فتوقف أصحابنا" الظاهر أن توقفهم باعتبار لفظ خيوطة و الجمع بين الجمعية و التاء و لعلها كانت فى خطه عليه السلام منقطة فاستشهد ببيت الشاعر فى التهذيب كأنها بدون الفاء و المصراع السابق و أطوى على الخمص الحوايا كأنها فقوله" كأنها" من تمام المصراع السابق، قال فى القاموس: الخيط السلك." الجمع" أخياط و خيوط و خيوطة، و قال" أغار" شد الفتل و لعل الفرق بأن ما كان من الخيوط لا تظهر الخيوط فى وجهه كما هو المتعارف فى زماننا، و ما كان من السيور تقع السيور على وجهه إما بأن تغطيه فالنهى على الحرمة أو تغطى بعضه فعلى الكراهة و الله يعلم، و قال فى الذكرى: لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال فى جواز السجود عليها، و لو عملت بسيور فإن كانت مغطاة بحيث تقع

الجبهة على الخوص صح السجود أيضا و لو وقعت على السيور لم يجز

↨

ص: ١۴٨

خُيُوطَةُ مَارِيٍّ تُغَارُ وَ تُفْتَلُ

وَ مَارِيٌّ كَانَ رَجُلًا حَبَّالًا كَانَ يَعْمَلُ الْخُيُوطَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

و عليه دلت رواية ابن الريان، و أطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط.

## الحديث الثامن

: مرسل.

و أورد الشيخ في التهذيب ما يقرب من هذا الخبر مرسلا أيضا و فيه" و على غير الأرض سنة" مكان و على الخمرة سنة.

و قيل: في توجيهه المراد: إن ثوابه ثواب الفريضة و ثواب السجود على غيرها ثواب السنة، أو إن الأول ظهر بفرض الله و الثاني من توسعة النبي لتفويض الله إليه في ذلك كما في كثير من الأحكام و قد أفاد الوالد العلامة قدس سره أنه يمكن أن يكون المراد أن الفرض السجود على الأرض و المراد منها إما معناها أو الأعم منه و مما ينبت منها، و أما السجود على شيء مخصوص معه معين لذلك، فمن سننه صلى الله عليه و آله كما روى أنه صلى الله عليه و آله كان له خمرة يسجد عليها و كأنه أحسن التوجيهات لهذا الخبر و مؤيد بما في هذا الكتاب كما لا يخفى و الله أعلم و حججه

## الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

## الحديث العاشر

: حسن أو موثق.

و ظاهره استحباب وصول سائر المساجد إلى الأرض أو ما أنبتت، و يحتمل أن

↨

ص: ١۴٩

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطِّنْفِسَةِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةٌ جُعِلَ حَصًى عَلَى الطِّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ
يكون المراد قوموا للصلاة فى موضع لا يلزمكم وضع شىء آخر مكان السجود لتتضرروا به من العامة كالحصير و الأرض، و يمكن حمله على التقية أيضا، و لعل الأوسط أوسط، و قال الشيخ فى التهذيب: هذا الخبر موافق لبعض العامة و ليس عليه العمل لأنه يجوز أن يقف الإنسان على ما لا يسجد عليه.

### الحديث الحادى عشر

: حسن أو موثق.
و الظاهر سقوط العدة أو سقوط محمد بن يحيى من أول السند و قد يفعل ذلك إحالة على الظهور، و الطنفسة بتثليث الطاء و الفاء بساط له خمل.

### الحديث الثانى عشر

: صحيح.
و يدل على جواز السجود على القرطاس كما ذهب إليه الأصحاب و إن اختلفوا فى خصوصيات الحكم، و يحتمل أن يراد بالكراهة معناها المصطلح عليه و يؤيده ورود خبر صحيح السند بالجواز فيكون أصل الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب و الكراهة باعتبار وقوع بعضها على المكتوب لما يظهر من بعض الأخبار الصحيحة" من النهى" من عدم وضع كل الجبهة على ما يصح السجود عليه، و يحتمل على بعد أن يكون باعتبار أن المكتوب بحذاه فى حال الصلاة، و يحتمل أن يراد بها الحرمة فيكون محمولا على ما إذا وقعت الجبهة بأجمعها على المكتوب و إن كان فى منع السجود على المكتوب أيضا كلام لأنه بمنزلة اللون، و قال فى الحبل المتين: و ما



ص: ١٥٠
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ
١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ
١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ
تضمنه من كراهة السجود على قرطاس فيه كتابة مشهور بين الأصحاب ثم كراهة السجود على المكتوب هل تشتمل الأمى و القارى و أما إذا كان هناك مانع من الرؤية كالظلمة مثلا أم لا كلام الشيخ فى المبسوط يقتضى الاختصاص بالقارى الغير ممنوع من الرؤية و إطلاق النص يقتضى الشمول.

### الحديث الثالث عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إذا ألصق جبهته بالأرض" قيل المراد الأرض التى بين المنابت لأن الرطبة مأكول و الأظهر أن الاشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهة لأنها مأكول غير عادى و لا يضر الأكل على الندرة، و الثيل ضرب من النبت يقال له مرغ و فى القاموس الجدد الأرض الغليظ المستوى.

### الحديث الرابع عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام مما أنبتت الأرض" أى مما حصل من الأرض.

قوله عليه السلام:" ممسوخان" أى مستحيلان خارجان عن اسم الأرض و يدل على عدم جواز السجود على الرمل إلا أن يقال إن الرمل مؤيد للمنع و مناط التحريم الملح أو يكون المراد أنهما استحيلا حتى صار أزجاجا فلو كان أصله من الأرض أيضا لم يجز السجود عليه، و لعل السائل ظن أن المراد بما أنبتت الأرض



ص: ١٥١

هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ

بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ وَ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ

٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

كل ما حصل منها، و قال فى الحبل المتين: و ما تضمنه الحديث من تعليله عليه السلام المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح و الرمل و هما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل، و الحمل على الكراهة محتمل و فى كلام كثير من الأصحاب تخصيص الرمل الذى يكره السجود عليه بالمنهال، و لعل الإطلاق أولى و الظاهر أن ورود النص بكون الرمل ممسوخا هو المقتضى لحكم علمائنا بكراهة التيمم به و فى كلام بعض الأصحاب أنه لم يقف فى ذلك على أثر و هو كما ترى.

## باب وضع الجبهة على الأرض

### الحديث الأول

: حسن.

و استدل به على أن الدرهم مقدار طرف الأنملة و لا يخفى ما فيه، ثم اعلم أن المشهور الاكتفاء بالمسمى كما يدل عليه أكثر الأخبار و ذهب بعضهم إلى وجوب قدر الدرهم.

### الحديث الثانى

: مرسل.

↕

ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ
۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ
۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ قِيَامِهِ قَالَ لَا
و ذهب إلى ظاهره السيد و حمل في المشهور على تأكد الاستحباب كما مر

## الحديث الثالث

: مرسل كالصحيح.
و قال في الحبل المتين: ظاهره وجوب الجر و تحريم الرفع" و النبكة" بالنون و الباء الموحدة واحدة النبك و هي أكمة محدودة الرأس" و النباك" التلال الصغار و الظاهر أن الأمر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود، و ذهب جماعة من علمائنا إلى جواز الرفع عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها، و لرواية الحسين بن حماد و سندها غير نقي و يمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة و حمل الأخرى على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر، و قال في المدارك:
الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الأصحاب، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا، و مقتضى صحيحة عبد الله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقا و تقيدها بخبر اللبنة مشكل، و ألحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض و هو حسن، و اعتبر (ره) ذلك في بقية المساجد أيضا و هو أحوط.

## الحديث الرابع

: حسن و أخره مرسل.
↕

وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِياً
وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ قَالَ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ رِجْلَيْكَ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ
۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ خَرَجَ بِي دُمَّلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَثَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ وَ لَكِنِ احْفِرْ حُفَيْرَةً فَاجْعَلِ الدُّمَّلَ فِي الْحُفْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ
۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً

قوله علیه السلام:" مستویا" هذا ینفی ما ذکره المحقق من استحباب کون المسجد مساویا للموقف أو أخفض، و قال البهائی: (ره) استدل به بعض الأصحاب علی استحباب مساواة المسجد للموقف. و هو کما تری لأن الظاهر إن مراده علیه السلام باستواء موضع الجبهة کونه خالیا عن الارتفاع و الانخفاض فی نفسه لا کونه مساویا للموقف.

## الحدیث الخامس

: مرسل. و لا خلاف بین الأصحاب فی مضمونه.

## الحدیث السادس

: مرسل. و لعل المراد أن الذقن لما کان مسجدا للأمم السابقة فلذا نعدل إلیه فی حال الاضطرار، و یمکن أن یکون المراد بالأمة هذه الأمة فی حال الاضطرار و لا خلاف فی أنه مع تعذر الحفیرة یسجد علی أحد الجبینین، و أوجب ابن بابویه تقدیم الیمنی و مع التعذر یسجد علی الذقق إجماعا.

↨



۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّی الْحَصَی حِینَ أَرَادَ السُّجُودَ

۸ مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَنْفُخُ فِی الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ وَ عَلَیْهِ الْعِمَامَةُ لَا یُصِیبُ وَجْهُهُ الْأَرْضَ قَالَ لَا یُجْزِئُهُ ذَلِکَ حَتَّی تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَی الْأَرْضِ

بَابُ الْقِیَامِ وَ الْقُعُودِ فِی الصَّلَاةِ

۱ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَکَ بِالْأُخْرَی دَعْ

## الحدیث السابع

: موثق.

## الحدیث الثامن

: مجهول کالصحیح. و محمول علی الکراهة مع اشتمال النفخ علی حرفین المشهور البطلان و فیه کلام.

## الحدیث التاسع

: موثق و علیه الأصحاب.

## باب القيام و القعود فى الصلاة

### الحديث الأول

: حسن، و الثانى مجهول، و الثالث صحيح.

قوله عليه السلام" إصبعا" قال فى الحبل المتين: لعل المراد بالإصبع طوله لا عرضه، و قد يؤيد بما فى خبر حماد و نصب إصبعا على البدلية من قوله فصلا، و أقل بالرفع خبر مبتدإ محذوف أى هو أقل ذلك مرفوع بفاعلية الظرف كما فى قوله تعالى

↕

ص: ۱۵۵

بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ وَ اسْدِلْ مَنْكِبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لْتَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِذَا وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعاً وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَيْهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَخِذَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْكَ

وَ عَلى أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ أو مبتدأ و الظرف خبره و المراد بإسدال المنكبين أى لا يرفعهما إلى فوق و المنكب مجمع عظم العضد و الكتف.

و قوله عليه السلام" فإن وصلت أطراف أصابعك. إلخ صريح فى عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل الراحتان إلى الركبتين و حملها على أطرافها المتصلة بالراحة بعيد جدا و الضمير فى قوله" و تفرج بينهما" يعود إلى الركبتين، و المراد بإقامة الصلب تسويته و عدم تقويسه" و بوضع اليدين معا" و ضعهما دفعة واحدة" و بالتجنيح بالمرفقين" إبعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين" و بعدم إلصاق الكفين بالركبتين" تباعد طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما، و الظرف: أعنى" بين ذلك" متعلق بمحذوف و التقدير: و اجعلهما بين ذلك أى بين الركبتين و الوجه.

و قوله:" و لا تجعلهما بين يدى ركبتيك" أى لا تجعلهما فى نفس قبلة الركبتين بل حرفهما عن ذلك قليلا. و لا ينافى ذلك ما فى حديث حماد من قوله" بين يدى

↕

ص: ۱۵۶

وَ لَا تُلْصِقْ كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِيعاً قَالَ وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ لْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ

ركبتيه" لأن المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتى اليمين و الشمال و هو أعم من المواجهة الحقيقية و يستعمل فى كل

من المعنيين فاستعمل فی کل خبر بمعنی.

أقول: قوله" و لا تشبک أصابعک" أی لا تفرج بینها بل اجعلها مضمومة أو لا تدخل أصابع إحدی الیدین فی أصابع الأخری أو لا تضع إحدی الراحتین علی الأخری فیکون منعا عن التکفیر و لعله أظهر معنی.

و قوله علیه السلام:" فإذا وصلت" یمکن أن یقال لا- دلالة فیه علی تعین قدر الانحناء بل یحتمل أن یکون المراد بیان کیفیة الوضع و لعل ما فهمه قدس سره أظهر.

قوله علیه السلام:" فارفع یدیک بالتکبیر" فهم منه ابتداء التکبیر عند ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه و لا یخلو من نظر.

قوله علیه السلام:" فاقبضهما عند الرفع" قیل: هو تأکید للسابق أی لا تدنیهما من وجهک و هو بعید، قال فی الحبل المتین: المراد بقبض الکفین أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأولی ضم کفیه إلیه ثم رفعهما بالتکبیر و عن الأرض برفع واحد و فی کلام بن بابویه ما یفسر ذلک فإنه قال: إذا رفع رأسه من السجدة الأولی قبض یدیه إلیه قبضا فإذا تمکن من الجلوس رفعهما بالتکبیر انتهی، و قوله:

" اضممهن جمیعا" یعطی شمول الضم للأصابع الخمس و فی کلام بعض علمائنا أنه یفرق الإبهام عن البواقی و لم نظفر بمستنده و لعل المراد بإلصاق الرکبتین بالأرض حال

↨

ص: ۱۵۷

وَ طَرَفُ إِبْهَامِکَ الْیُمْنَی عَلَی الْأَرْضِ وَ إِیَّاکَ وَ الْقُعُودَ عَلَی قَدَمَیْکَ فَتَتَأَذَّی بِذَلِکَ وَ لَا تَکُنْ قَاعِداً عَلَی الْأَرْضِ فَتَکُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُکَ عَلَی بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ

۲ وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِی الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَیْنَ قَدَمَیْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَیْنَهُمَا وَ تَضُمُّ یَدَیْهَا إِلَی صَدْرِهَا لِمَکَانِ ثَدْیَیْهَا فَإِذَا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یَدَیْهَا فَوْقَ رُکْبَتَیْهَا عَلَی فَخِذَیْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ کَثِیراً فَتَرْتَفِعَ

التشهد إلصاق ما یتصل منهما بالساقین بها و نهیه علیه السلام عن القعود علی القدمین إما أن یراد به أن یجعل ظاهر قدمیه إلی الأرض غیر موصل ألیتیه إلیها رافعا فخذیه و رکبتیه إلی قرب ذقنه و لعل الأول أقرب.

قوله علیه السلام:" و ألیتاک علی الأرض" قال: الوالد العلامة رحمه الله المراد أن یکون ثقلهما جمیعا علی الأرض و إلا فالجمع بین إفضائهما إلی الأرض و ما ذکر سابقا مشکل.

قوله علیه السلام:" و القعود" أی الإقعاء أو غیر التورک مطلقا.

قوله علیه السلام:" و لا تکون قاعدا" قال شیخنا البهائی رحمه الله أی لا تکون ألیتیه موصلا إلیها و معتمدا بها علیها.

## الحدیث الثانی

: صحیح.

قوله علیه السلام:" لئلا- تطأطأ" قال: الشیخ البهائی رحمه الله یعطی أن انحناء المرأة فی الرکوع أقل من انحناء الرجل و قال: شیخنا فی الذکری یمکن أن یکون الانحناء مساویا و لکن لا تضع الیدین علی الرکبتین حذرا من أن تطأطأ کثیرا بوضعهما علی الرکبتین و تکون بحالة یمکنها وضع الیدین علی الرکبتین هذا کلامه و لا یخفی ما فیه فإنها إذا کانت بحالة یمکنها وضع الیدین علی الرکبتین کان تطأطؤها مساویا لتطاطؤ الرجل فکیف یجعل علیه السلام وضع الیدین فوق الرکبتین احترازا عن عدم التطأطؤ الکثیر. اللهم إلا أن یقال: إن أمره علیه السلام بوضع یدیها فوق

↨

ص: ١٥٨

عَجِيزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوَّلًا

٣ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً

ركبتيها إنما هو للتنبيه على أنه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل.

قوله عليه السلام:" ليس كما يقعد الرجل".

قال: في الحبل المتين الظاهر أن المراد به الجلوس قبل السجود و بين السجدتين كما قاله والدى قدس سره في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبا لها في غير هاتين الحالتين و ما يتراءى من أن جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت، بل هذا الحديث صريح في أن جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد ل قوله عليه السلام بدأت بالقعود بالركبتين هذا و قد يوجد في بعض النسخ التهذيب بدأت بالقعود و بالركبتين بالواو و حينئذ لا يصرح بالمخالفة بين الجلوس، و اعلم أن الخبر في كثير من نسخ الكافي هكذا ليس كما يقعد الرجل و أثرها الشهيد في الذكرى و قال، حذف ليس في التهذيب سهو من الناسخين.

و قوله عليه السلام:" ثم يسجد لاطئة بالأرض" أي لاصقة بها.

و قوله عليه السلام:" و لا ترفع عجيزتها" هذا كالبيان لمعنى الانسلال.

## الحديث الثالث

: موثق. و قد مر الكلام فيه سابقا.

↨

ص: ١٥٩

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنْ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ

### الحديث الرابع

: موثق.

### الحديث الخامس

: مختلف فيه و لعله محمول على بيان جواز، أو على العذر و ظاهر الأخبار الأخر استحباب كون التكبير قبل الهوى و قد جوز ذلك بعض الأصحاب فى الهوى إلى الركوع و السجود.

### الحديث السادس

: حسن.

و قال: الشيخ البهائى: (ره) العجن المنهى عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما يفعله العجان حال العجن.

و قوله:" من غير أن يضع مقعدته على الأرض" لعل المراد به ترك الإقعاء

### الحديث السابع

: موثق.

### الحديث الثامن

: مرسل.



ص: ۱۶۰

۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِی الْقِیَامِ أَنْ یُقِیمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ وَ قَالَ لَا تُکَفِّرْ فَإِنَّمَا یَصْنَعُ ذَلِکَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَی قَدَمَیْکَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ

بَابُ التَّشَهُّدِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُوَّلَتَیْنِ وَ الرَّابِعَةِ وَ التَّسْلِیمِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ وَاجِباً عَلَی النَّاسِ هَلَکُوا إِنَّمَا کَانَ الْقَوْمُ یَقُولُونَ أَیْسَرَ مَا یَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْکَ

### الحديث التاسع

: مرسل.

و قال: فى الصحاح. فى الحديث عن على عليه السلام" إذا صلت المرأة فلتحتفز" أى تتضام إذا جلست و إذا سجدت فلا تخوى

كما يخوى الرجل.

## باب التشهد فى الركعتين الأولتين و الرابعة و التسليم

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" أجزأ عنك" أى عن سائر المستحبات كما فهمه الأصحاب، و يحتمل أن يكون كافيا عن أصل التشهد لكنه لم يقل به أحد، و الظاهر أنه رد على من يقول من العامة بوجوب التحيات، و يمكن حمله على حال الضرورة كما قيل، و أجمع علماؤنا على أنه لا تحيات فى التشهد الأول قال: شيخنا فى الذكرى لو أتى بالتحيات فى الأول معتقدا شرعيتها مستحبا أثم و احتمل البطلان و لو لم يعتقد استحبابها خلا عن إثم الاعتقاد. و فى البطلان وجهان.

↕

ص: ١٦١

٢ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ فِي التَّشَهُّدِ مَا طَابَ فَلِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِيٌّ ع

### الحديث الثانى

: مجهول.

### الحديث الثالث

: مجهول.

و قال الشيخ البهائى (ره) لعل الوجه فى خلو الخبر عن الصلاة أن التشهد هو النطق بالشهادتين فإنه تفعل من الشهادة و هى الخبر القاطع، و أما الصلاة على النبى و آله فليست فى الحقيقة تشهدا و سؤال السائل إنما وقع من التشهد فأجابه الإمام عما سأله عنه انتهى، و يمكن أن يقال وجوب الصلاة لذكر اسمه صلى الله عليه و آله لا لخصوصية التشهد فلذا لم يذكر فى بعض الأخبار و إليه ذهب الصدوق.

### الحديث الرابع

: صحيح.

و قال: الوالد العلامة (ره) يمكن أن يكون المراد به أن كل رحمة و كمال و فيض وجود فله و كل ما هو خبيث من الفسوق و

غيرها فلغيره أو كل عبادة تكون طيبة طاهرة خالصة فيقبلها الله و ما كانت باطلة أو وقعت رياء فلصاحبها، و قال: فى الذكرى أى قرأ هذا الكلام كما ذكره أبو الصلاح أنه يجوز أن يقرأ فى التشهد الأول بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله ما طاب و زكى و ما خبث فلغير الله.

↕

ص: ۱۶۲

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِيَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ قُلْتَ- السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى

### الحديث الخامس

: حسن.

### الحديث السادس

: صحيح. و اختلف الأصحاب فى التسليم هل هو واجب أو مستحب؟ فقال المرتضى فى المسائل الناصرية و المحمدية، و أبو الصلاح، و سلار، و ابن أبى عقيل، و ابن زهرة بالوجوب. و قال الشيخان: و ابن البراج، و ابن إدريس و أكثر المتأخرين بالاستحباب، و قال فى الحبل المتين: لا خلاف فى تحقق الخروج بصيغة السلام عليكم، و نقل المحقق على ذلك الإجماع و لا خلاف فى عدم وجوب و بركاته، و لو أسقط قوله و رحمة الله أيضا جائز عند غير أبى الصلاح، و أما السلام علينا و على عباد الله الصالحين فأكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هى من التشهد، و ذهب جماعة كثيرة من علمائنا كالمحقق و العلامة إلى التخير، و الأحوط الإتيان بالعبارتين معا خروجا من خلاف الشيخ فى المبسوط حيث أوجب الإتيان بالعبارة الثانية و جعلها آخر الصلاة، و من خلاف يحيى بن سعيد فى الجامع حيث أوجب الخروج بهما على التعيين و ههنا عبارة ثالثة و هى السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته، لا خلاف فى عدم كونها مخرجة. و قال بعض الأفاضل:

و نعم ما قال يستفاد من بعض الأخبار إن أخر أجزاء الصلاة قول المصلى السلام علينا و على عباد الله الصالحين و به ينصرف عن الصلاة و بعد الانصراف عنها بذلك يأتى بالتسليم الذى هو إذن و إيذان بالانصراف و تحليل للصلاة و هو قوله السلام عليكم و لما اشتبهت هذه المعنى على أكثر متأخرى أصحابنا اختلفوا فى صيغة التسليم

↕

ص: ۱۶۳

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ

۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ

عَنْ يَمِينِكَ
٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ
المحلل اختلافا لا يرجى زواله انتهى و الأظهر التخيير بين العبارتين و بأيتهما بدأ كانت الثانية مستحبة.

### الحديث السابع

: صحيح.

### الحديث الثامن

: موثق.
و الظاهر أن المؤلف فهم منه التسليم على اليمين، و يحتمل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة و التوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو أظهر و قد ورد في روايات المخالفين أيضا ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه و آله كان ينصرف عن يمينه يعني إذا صلى، و قال المازري:
هذا مذهبنا أنه يستحب أن ينصرف في جهة حاجته فإن لم يكن له حاجة و استوت الجهات فيها فالأفضل اليمين.

### الحديث التاسع

: ضعيف.
و أما الكلام في كيفية الإتيان بالتسليم و عدده للإمام و المأموم و المنفرد فالمذكور في كتب الفروع أن كلا من الإمام و المنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الإمام يومئ فيها بصفحة وجهه إلى يمينه و المنفرد يستقبل فيه القبلة و يومئ



ص: ١٦٤
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ
١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَ قُلْ- بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ- بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ
بمؤخر عينه إلى يمينه، و أما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد سلم واحدة مؤميا بصفحة وجهه إلى يمينه و إن كان يساره أحد سلم مؤميا بصفحة وجهه إلى يساره أيضا، و الأخبار لا تساعد على تلك الخصوصيات، و جعل الصدوقان: الحائط عن يسار المأموم كافيا في الإتيان بالتسليمتين.
و قال الشهيد (رحمه الله) لا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت

### الحديث العاشر

: حسن. و لعل الکلینی (ره) حمل هذا الخبر أیضا علی القیام من التشهد فناسب الباب و یؤیده الخبر الثانی و المشهور استحبابه فی القیام مطلقا و العبارات فی ذلک مختلفة فی الروایات و لکنها متقاربة و بأیها أتی کان حسنا.

### الحدیث الحادی عشر

: صحیح.



ص: ۱۶۵

بَابُ الْقُنُوتِ فِی الْفَرِیضَةِ وَ النَّافِلَةِ وَ مَتَی هُوَ وَ مَا یُجْزِی فِیهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ اقْنُتْ فِیهِنَّ جَمِیعاً قَالَ

## باب القنوت فی الفریضة و النافلة و متی هو و ما یجزی فیه

### الحدیث الأول

: موثق.

و حمله القائلون بوجوبه فی الجهریة علی أن المراد لا تشک فی وجوبه إذ لا یمکن حمله علی النهی عن الشک فی استحبابه لاقتضائه بقرینة المقام و ذکر أما التفصیلیة عدم الاستحباب فی الإخفائیة و هو خلاف الإجماع و أجاب الآخرون بأنه یمکن أن یکون المراد لا تشک فی تأکد استحبابه.

أقول: و یمکن أن یکون المراد لازم عدم الشک و هو المواظبة علیه و أن یقرأ بالیاء التحتانیة أی یقول به بعض العامة أیضا فلا تقیة فیه و لعل الأخیر أظهر، و قال: فی الحبل المتین القنوت یطلق فی اللغة علی معان خمسة: الدعاء، و الطاعة، و السکون، و القیام فی الصلاة، و الإمساک عن الکلام، و فی الشرع علی الدعاء فی أثناء الصلاة فی محل معین سواء کان معه رفع الیدین أم لا و لذلک عدوا رفعهما من مستحبات القنوت و ربما یطلق علی الدعاء مع رفع الیدین و علی رفع الیدین حال الدعاء و ما روی عن نهیهم علیهم السلام عن حال التقیة یراد به ذلک و إلا فإن التقیة لا توجب ترک الدعاء سرا، و قد اختلف الأصحاب فی وجوب القنوت و استحبابه فالأکثر علی الاستحباب و ذهب ابن بابویه إلی وجوبه و بطلان الصلاة بترکه عمدا و ابن أبی عقیل إلی وجوبه فی الجهریة و المراد بالقنوت هنا نفس



ص: ۱۶۶

وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِکَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِی أَمَّا مَا جَهَرْتَ فَلَا تَشُکَّ

۲ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّاماً فَکَانَ یَقْنُتُ فِی کُلِّ صَلَاةٍ یُجْهَرُ فِیهَا وَ لَا یُجْهَرُ فِیهَا

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِیمَا یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ فِی الْخَمْسِ کُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِی إِنَّ أَصْحَابَ أَبِی أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ

بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِی شُکَّاکاً فَأَفْتَیْتُهُمْ بِالتَّقِیَّةِ
۴ عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْنُتْ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فَرِیضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرُّکُوعِ
الدعاء فی المحل المقرر و أما رفع الیدین فلا خلاف فی استحبابه.

## الحدیث الثانی

: صحیح.

## الحدیث الثالث

: موثق أو حسن.
قوله علیه السلام:" أتوه" أی موقنین بقرینة المقابلة و یدل علی أن الأخبار الدالة علی اختصاصه بالجهریة محمولة علی التقیة ثم إن الحدیث یومئ إلی نوع قدح فی أبی بصیر مع جلالته و إجماع العصابة علیه.
فإن قیل: تصریحه علیه السلام أخیرا بذلک أ ینافی التقیة أو لا.
قلت: لعله علیه السلام بعد ما علم أنه سمع هذا الحکم من أبیه علیه السلام زالت التقیة أو عارضته مصلحة أخری أقوی، ثم: إنه یحتمل أن یکون التقیة علی أبی بصیر لا- منه و الشک من حیث إنه کان بحیث لو علم الحکم الواقع لا تقبل العمل بالتقیة منه علیه السلام و مقتضی الیقین الکامل قبوله.

## الحدیث الرابع

: مجهول.



ص: ۱۶۷
۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِی کُلِّ صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ وَ نَافِلَةٍ
۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَکَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ
۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِی کُلِّ صَلَاةٍ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ
۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا یُقَالُ

## الحدیث الخامس

: مجهول کالصحیح.
و یدل علی عموم القنوت للفرائض و النوافل و قال: فی الحبل المتین هذا مما لا خلاف فیه انتهی، فما قیل: من عدم استحباب

القنوت فی الشفع لمفهوم روایهٔ غیر صریحهٔ مع أنه روی الصدوق فی عیون أخبار الرضا علیه السلام عن رجاء بن أبی الضحاک. إن الرضا علیه السلام کان یقنت فی الشفع فی طریق خراسان مما لا وجه له

## الحدیث السادس

: صحیح. و قد یتوهم أنه یدل علی الوجوب و دلالته علی الاستحباب أظهر کما لا یخفی.

## الحدیث السابع

: حسن. و قال فی الحبل المتین هذه الظروف الثلاثهٔ یجوز أن یکون إخبارا متعددهٔ عن المبتدأ، و یجوز أن یتعلق الظرف الأول بالقنوت کما لا یخفی.

## الحدیث الثامن

: موثق.

قوله علیه السلام:" موقتا" أی مفروضا أو معینا لا یتحقق القنوت بدونه فلا ینافی استحباب الأدعیهٔ المأثورهٔ، قال فی الحبل المتین: المراد بالموقت فی قوله علیه السلام الموظف المنقول عن النبی صلی الله علیه و آله فلا ینافیه ما سیأتی فی خبر سعد بن أبی خلف، و لا ما رواه



ص: ۱۶۸

فِیهِ فَقَالَ مَا قَضَی اللَّهُ عَلَی لِسَانِکَ وَ لَا أَعْلَمُ لَهُ شَیْئاً مُوَقَّتاً

۹ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِی الْفَرِیضَةِ الدُّعَاءُ وَ فِی الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَسِیَ الْقُنُوتَ فَذَکَرَهُ وَ هُوَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَالَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْیَقُلْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ یَدَعَهَا

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِیحَاتٍ

الصدوق فی عیون أخبار الرضا علیه السلام یقنت فی صلاته بقوله رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم أنک أنت الأعز الأکرم انتهی، و أما کلمات الفرج التی ذکرها الأصحاب فالذی وصل إلینا من الأخبار إنما ورد فی قنوت الجمعهٔ و الوتر و لم أر ما یدل علی عمومها فی کل صلاهٔ و قد أوردنا فی کتابنا الکبیر أدعیهٔ أخری لمطلق القنوت و لقنوت الجمعهٔ و الوتر.

## الحدیث التاسع

: موثق.

و لعله محمول علی شدهٔ الاهتمام فی الاستغفار فی قنوت الوتر و فی سائر الأدعیهٔ لمطالب الدارین فی سائر الصلوات.

### الحديث العاشر

: مجهول كالصحيح.

و يدل على استحباب قضاء القنوت بعد الصلاة لمن نسيه كما ذكرها الأصحاب

### الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

و حمل على أدنى الفضل لا الإجزاء للأخبار الكثيرة.



ص: ۱۶۹

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُجْزِئُكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ

۱۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ

### الحديث الثانى عشر

### الحديث الثالث عشر

: مجهول كالصحيح.

و ذهب الصدوق: إلى عمومات أكثر الأخبار و قال القنوت فى الجمعة أيضا فى الثانية قبل الركوع و المشهور أن فيها قنوتين فى الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعدها، و ذهب المفيد و جماعة إلى أنه ليس فيها إلا قنوت واحد فى الأولى قبل الركوع.

### الحديث الرابع عشر

: صحيح و لا خلاف عندنا فى استحباب القنوت فى الوتر قبل الركوع و ذهب بعض الأصحاب إلى استحباب القنوت بعد الركوع أيضا، و ناقش بعضهم فى تسميته قنوتا، و الظاهر عدم استحباب رفع اليدين فيه و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

↕
ص: ۱۷۰
بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ
۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِی الصَّلَاةِ هَلْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ

## باب التعقیب بعد الصلاة و الدعاء

### اشارة

قال فی الحبل المتین: لم أظفر فی كلام أصحابنا بكلام شاف فی حقیقة التعقیب شرعا، و قد فسر بعض اللغویین كالجوهری و غیره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة و هذا یدل بظاهره علی أن الجلوس داخل فی مفهومه و أنه لو اشتغل بعد الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلک قائما أو ماشیا أو مضطجعا لم یكن تعقیبا، و فسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقیب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلک، و لم یذكر الجلوس و لعل المراد" بما أشبه الدعاء و الذكر" البكاء من خشیة الله و التفكر فی عجائب مصنوعاته، و هل الاشتغال لمجرد التلاوة تعقیب؟ الظاهر أنه تعقیب أما لو ضم إلیه الدعاء فلا كلام فی صدقه علی المجموع، و ربما یلوح ذلک من بعض الأخبار، و ربما یظن دلالة بعضها علی اشتراط الجلوس، و الحق أنها إنما یدل علی كون الجلوس أیضا مستحبا لا أنه معتبر فی مفهوم التعقیب و كذا مفارقة مكان الصلاة.

### الحدیث الأول

: حسن: قوله علیه السلام:" أن ینتقل" و فی بعض النسخ تفتل و فی بعضها معه فعلی الأول لئلا یقتدوا ما بقی من صلاتهم بنافلته و علی النسختین الأخیرتین لأنه بمنزلة الإمام لهم و فی القاموس انفتل و تفتل وجهه صرفه، و قال الشهید (ره) فی النفلیة یستحب لزوم الإمام مكانه حتی یتم المسبوق صلاته و تعقیب المأموم مع الإمام،
↕
ص: ۱۷۱
بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ
۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ
۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ
۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ادْعُهْ وَ لَا تَقُلْ قَدْ
و الروایة بأنه لیس بلازم لا تدفع الاستحباب.

قوله عليه السلام:" يسبح" أى الإمام أو من شاء على التنازع و إن كان لقوله" لحاجته" ينازع التنازع،" و التسبيح" مطلق التعقيب أو تسبيح فاطمة عليها السلام.

قوله عليه السلام:" و لا يعقب" أى لا يلزم الزائد على التسبيح أيضا.

### الحديث الثانی

: حسن.

و تؤيد النسختين الأخيرتين للخبر السابق و المشهور حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد و لا يعلم حكم الشك من الخبر، و يحتمل أن يحتمل العلم أولا على ما تشمله.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" أدعه" الهاء للسكت، أو ضمير راجع إلى الله.

↕

ص: ۱۷۲

فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَ احْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ تُعْطَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی

قوله عليه السلام:" و لا تقل قد فرغ" أى لا تقل إن التقدير من الله قد مضى فلا ينفع الدعاء لأمرين.

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون التقدير بشرط الدعاء.

و ثانيهما: أن الدعاء فی نفسه عبادة فإن لم يكن مستحبا أيضا ليس بلغو، و أشار عليه السلام إلى الثانی بالجزء الأول من الآية و إلى الأول بالثانی ثم أشار عليه السلام إلى أنه ليس فی وعد الله تعالى خلف و لكن التقصير منكم فی ترك الشرائط.

### الحديث الخامس

: حسن.

و قال الشيخ البهائی: (ره) لعل المراد ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا، و قد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا فی النفلية من استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد، و هو كما ترى إذ لا دلالة فی استحباب التقديم على الأفضلية، و الأصح تأخيرها عنه فإنا لم نظفر فی الأخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه و ما أورده الشيخ فی التهذيب فی معرض الاستدلال على ذلك لا ينتهض به انتهى، أقول: لعل مستندهما ما رواه المفيد (ره) فی الإرشاد، و قطب الدين الراوندی فی كتاب الخرائج

و الجرائح، أنه لما توجه أبو جعفر عليه السلام من بغداد منصرفا من عند المأمون و معه أم الفضل قاصدا بها المدينة سار إلى شارع باب الكوفة و معه الناس يشيعونه فانتهى إلى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل و دخل المسجد و كان فى صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ فى أصل النبقة و قام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ فى الأولى الحمد و إذا جاء نصر الله و قرأ فى الثانية الحمد

↕

ص: ۱۷۳

جَعْفَرٍ ع قَالَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لْيَبْدَأْ بِالتَّكْبِيرِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ

و قل هو الله أحد و قنت قبل ركوعه فيها و صلى الثالثة و تشهد و سلم ثم: جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه و قام من غير أن يعقب فصلى النوافل أربع ركعات و عقب بعدها و سجد سجدتى الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس و قد حملت حملا جنيا فتعجبوا من ذلك و أكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه و مضى عليه السلام من وقته إلى المدينة الخبر، و يؤيده ضيق وقت النافلة، و لعل الأولى تقديم ما لا يضيق به وقت النافلة من التعقيب و تأخير ما زاد عن ذلك.

## الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إن يثنى" أى عن القبلة أو مطلق التغيير عن هيئة الصلاة كما قيل، و قال فى النهاية: أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته التى عليها فى التشهد.

و قوله عليه السلام" و يبدأ بالتكبير" رد على المخالفين حيث يبدأون بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير، ثم اختلف أصحابنا كالروايات فى تقديم التحميد على التسبيح أو العكس، و الأول هو المشهور. و نسب الأخير إلى الصدوق و ربما يجمع بين الروايات بحمل الأول على ما بعد الصلاة و الأخير على ما قبل النوم و لعل الأشهر أظهر من الكل.

## الحديث السابع

: مجهول مرسل.

و يدل على استحباب الاتباع بالتهليل كما ذكره بعض الأصحاب لكنه ليس

↕

ص: ۱۷۴

فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع الْمِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ

أَبِی عَنْ تَسْبِیحِ فَاطِمَةَ ص فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ حَتَّی أَحْصَاهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّی بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّینَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّی بَلَغَ مِائَةً یُحْصِیهَا بِیَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً

۹ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی تَسْبِیحِ فَاطِمَةَ ص یُبْدَأُ بِالتَّکْبِیرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ ثُمَّ التَّحْمِیدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ ثُمَّ التَّسْبِیحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ

بجزء منه،

## الحديث الثامن

: صحیح.

قوله علیه السلام" حتی بلغ سبعا" الضمیر فی بلغ یعود إلی الذکر المدلول علیه بما قبله و یجوز أن یعود إلی الإمام علیه السلام أی بلغ فی الذکر ذلک المقدار.

قوله علیه السلام:" جملة واحدة" کان المراد أنه علیه السلام بعد إحصاء عدد کل واحد من الثلاثة لم یستأنف العدد للآخر بل أضاف إلی السابق حتی وصل إلی المائة، و یحتمل أن یکون متعلقا بقال أی قالها جملة واحدة من غیر فصل کما یجیء فی خبر یعقوب بن یزید.

## الحديث التاسع

: ضعیف علی المشهور و یدل علی المشهور.

## الحديث العاشر

: مجهول. و رواه فی التهذیب و أسقطه الخیبری بین السند



ص: ۱۷۵

الْخَیْبَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ وَ أَبِی سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَلْعَنُ فِی دُبُرِ کُلِّ مَکْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعاً مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مُعَاوِیَةُ وَ یُسَمِّیهِمْ وَ فُلَانَةُ وَ فُلَانَةُ وَ هِنْدٌ وَ أُمُّ الْحَکَمِ أُخْتُ مُعَاوِیَةَ

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَکَکْتَ فِی تَسْبِیحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع فَأَعِدْ

فعده الأصحاب صحیحا، و الظاهر أنه سقط من قلم الشیخ أو الناسخ کما ذکره فی المنتقی حیث قال: و ظن بعض الأصحاب صحة هذا الخبر کما هو قضیة البناء علی الظاهر و بعد التصفح یعلم أنه معلل واضح الضعف لأن الکلینی رواه عن محمد ابن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع، عن الخیبری ببقیة الإسناد، و هذا کما تری عین الطریق الذی رواه به الشیخ إلا فی الواسطة التی بین ابن بزیع و ابن ثویر و وجودها یمنع من صحة الخبر لجهالة حال الرجل و احتمال سقوطها سهوا من روایة الشیخ قائم علی وجه یغلب فیه الظن فیثبت به العلة فی الخبر، و فی فهرست الشیخ أن محمد بن إسماعیل بن بزیع: روی کتاب الحسین بن ثویر عن الخیبری عنه و لعل انضمام هذا إلی ما رواه الکلینی یفید وضوح ضعف السند، و قال

المازرى: المشهور لغة و المعروف رواية فى لفظ" دبر كل صلاة" بضم الدال و الباء، و قال المطرزى أما الجارحة فبالضم و أما الدبر التى بمعنى آخر الأوقات من الصلاة و غيرها فالمعروف فيه الفتح انتهى.
و الكنايات الأول عبارة عن الثلاثة بترتيبهم و الكنائتان الأخيرتان عن عائشة و حفصة.

### الحديث الحادى عشر

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" فى تسبيح فاطمة عليها السلام" أى فى أصله أو فى عدده أو الأعم، و إذا كان فى العدد يعيد على ما شك فيه أو الكل و لعل الأول أظهر.

↨

ص: ١٧۶
١٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ص فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ
١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَأَلْزِمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ
١۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع
١۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

### الحديث الثانى عشر

: مرفوع.
قوله عليه السلام" فيصله" أى لا يفصل بينها بزمان و لا كلام، أو المراد عدم قطع النفس بين كل تسبيح و ما بعده، أو تحريك أواخر الفصول و وصله بما بعده.

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فشقى" المراد بالشقاء سوء العاقبة و يقابل السعادة، أو المراد بالتعب الشديد فى الدنيا و الآخرة.

### الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

و يحتمل العبارة اشتراط المداومة و عدمه و قال الشيخ البهائى (ره) هذا الخبر يوجب تخصيص حديث أفضل الأعمال أحمزها اللهم إلا أن يفسر بأن أفضل كل،

↨

ص: ۱۷۷

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ

۱۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ- أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا

۱۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ

نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلك النوع.

## الحديث السادس عشر

: حسن.

و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه الحديث من الدعاء المذكور فيه هو أقل ما يجزى بعد الفريضة ربما يعطى عدم حصول حقيقة التعقيب بالإتيان بما دونه من الدعاء، و يستفاد من قوله عليه السلام" أقل ما يجزيك من الدعاء" أن هذا يجزى عن الأدعية التى يعقب بها لا عن بعض الآيات التى ورد قراءتها فى التعقيب و لا عن التسبيحات كالتسبيح الزهراء عليها السلام و ذلك لأنه ثناء لا دعاء.

## الحديث السابع عشر

: مجهول.

## الحديث الثامن عشر

: مجهول.

## الحديث التاسع عشر

: حسن.

↕

قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ ص فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ- شُكْراً شُكْراً وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ

۲۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ- الْجَنَّةُ وَ النَّارُ وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْهُ فِيَ

و قال في الحبل المتين: الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل أي اللتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنة، و الخلاص من النار و اللتان أوجبهما الشارع أي استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة.

و قوله عليه السلام:" و نعوذ بالله من النار" على صيغة المضارع لا الأمر و إحدى التائين محذوفة.

### الحديث العشرون

: ضعيف.

### الحديث الحادي و العشرون

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" من سبقت" أي في عد تسبيح الزهراء عليها السلام أو مطلقا.

### الحديث الثاني و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام:" سمع الخلائق". يحتمل أن يكون مصدرا أي سمع كلام

↕

وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ النَّارُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَجَاهِلٌ

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءً يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمِرَّ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ

تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی كَذَا وَ كَذَا وَ ارْزُقْنِی كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِی مِنْ كَذَا وَ كَذَا

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی

الخلائق، أو بمعنى الأذن أی كإذن الخلائق.

قوله عليه السلام:" قلن الحور العين" من قبيل أكلونی البراغيث و أسروا النجوى

## الحديث الثالث و العشرون

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" كبس الأرض على الماء" أی أدخلها فيه فيكون على بمعنى فی من قولهم" كبس رأسه فی ثوبه" أی أخفاه و أدخله فيه أو جمعها كائنة على الماء مع أن المناسب لتلك الحالة التفرق. و منه إنا نكبس الزيت و السمن نطلب فيه التجارة أی نجمعه، و الكبس الطم أيضا يقال كبست النهر كبسا أی طممته بالتراب" و سد الهواء بالسماء" أی جعل منتهى الهواء. فيدل على أن كرة النار ليست موجودة أو هی منقلبة عن الهواء كما قيل، و احتمال كون السماء شاملة لها بعيد، نعم: يمكن أن يكون المراد الانتهاء إليها حسا، و يحتمل أن يكون للسماء مدخل فی عدم تفرق الهواء بوجه، و اختار لنفسه فيه إشعار بأن أسماءه تعالى توقيفية.

## الحديث الرابع و العشرون

: حسن.



ص: ۱۸۰

إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَمْسَحُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى عَلَى جَبْهَتِكَ وَ وَجْهِكَ فِی دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَ الصَّلَوَاتِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعُدْمِ وَ الصَّغَارِ وَ الذُّلِّ وَ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ*

۲۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مَوْقُوفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ص وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَیْ‏ءٍ قَدِيرٌ* وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وَلَايَتِكَ وَ وَلَايَةِ رَسُولِكَ وَ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ تُسَمِّيهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وَلَايَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا

و حمله بعض الأصحاب على المسح بعد مسح موضع السجود كما مر، و الفرق بين الهم و الحزن أن الأول: يطلق على ما لم يأت و الثانی: على ما مضى، أو الأول: على ما لم يعلم سببه و فيه وجوه أخر. و قال: فی الصحاح العدم أيضا الفقر و كذلك العدم إذا ضممت أوله خففت و إن فتحت ثقلت و كذلك الجحد و الجحد و الصلب و الصلب و الرشد و الرشد و الحزن و الحزن انتهى

و ما ظهر من الفواحش أفعال الجوارح.

## الحديث الخامس و العشرون

: حسن.

## الحديث السادس و العشرون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" على معنى" كأنه متعلق بأدينك أو بطاعتك أي على النحو

↕

ص: ١٨١

فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسَلِّمٌ بِذَلِكَ رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبِّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ فِيهِ فَأَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ أَمِتْنِي إِذَا أَمَتَّنِي عَلَى ذَلِكَ وَ ابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ وَ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً مَا أَحْيَيْتَنِي لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبَداً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ

٢٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ- أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا- وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا

٢٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَكَتَبَ ع تَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ عِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ قُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

الذي أنزلت.

قوله عليه السلام:" على حدود" أي على الشرائط و الأحكام التي أتتنا فيه أو لم تأتنا ففي الأول و الدنيوية بالإثبات و في الثاني بالنفي، و يمكن أن يراد ما فهمنا من كتابك من الشرائط أو لم نفهم.

## الحديث السابع و العشرون

: ضعيف.

↕

ص: ١٨٢

وَ مِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا

بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِيَ التَّشَهُّدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ

### الحديث الثامن و العشرون

: ضعيف على المشهور.

## باب من أحدث قبل التسليم

### الحديث الأول

: موثق كالصحيح.
و الظاهر أن الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلاة. كما يدل كثير من الأخبار عليه و الظاهر أن الكليني قدس سره قائل به و نسبها شيخنا البهائي (ره) إلى الصدوق (ره) فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة، قال في المدارك: أجمع العلماء كافة على أن من أحدث في الصلاة عامدا بطلت صلاته سواء كان الحدث أصغر أم أكبرا و إنما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلاة أيضا، و نقل عن الشيخ و المرتضى أنهما قالا يتطهر و يبني على ما مضى و فرق العبد بين المتيمم و غيره فأوجب البناء في التيمم إذا سبقه الحدث و وجد الماء و الاستئناف في غيره، و اختاره الشيخ في النهاية و المبسوط، و ابن أبي عقيل، و قواه في المعتبر و قال: الشيخ (ره) في التهذيب، قال محمد بن الحسن: يحتمل أن يكون إنما سأل عمن أحدث بعد الشهادتين و إن لم يستوف باقي شهادته فلأجل ذلك قال تمت صلاته و لو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه.
↕
ص: ۱۸۳
فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدْ
۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَقْعُدُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ
و أما قوله عليه السلام" و إنما التشهد سنة" معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى و يكون ما أمره به من إعادة بعد أن يتوضأ محمولا على الاستحباب.

### الحديث الثاني

: حسن.
و قال الشيخ: في التهذيب فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم أحدث ناسيا قبل الشهادتين فإنه

يتوضأ إذا كان قد وجد الماء و يتم الصلاة بالشهادتين و ليس عليه إعادتها كما أن عليه إتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه فی كتاب الطهارة، و قال: الفاضل التستری فيما علق فی هذا المقام من التهذيب فيه بعد و لا أری بأسا بإبقائه علی ظاهره و لا يلزمنا حينئذ جواز ترك التشهد اختيارا لجواز أن يكون الواجب الذی عرف وجوبه من جهة السنة مما لا يبطل الصلاة بتخلل الحدث بينه و بين ما عرف وجوبه من جهة القرآن.

و الحاصل: إنا إن سلمنا أدلة الوجوب فهذه الرواية مع العمل بظاهرها لا تنافيها و سيجیء بعد عدة ورقات أنه يعيد إذا أحدث قبل التشهد.

↕

ص: ۱۸۴

بَابُ السَّهْوِ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ

## باب السهو فی افتتاح الصلاة

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و يدل علی ما أطبق علماؤنا (ره) علی أن تكبيرة الافتتاح ركن فی الصلاة تبطل بتركها عمدا و سهوا.

### الحديث الثانی

: موثق.

### الحديث الثالث

: مرفوع. و الظاهر أن المراد بالوهم هنا الشك أی يرجع فی الشك إلی يقين الإمام بل إلی ظنه كما هو المشهور و لو كان المأموم ظانا و الإمام متيقنا فلا يبعد شمول الرواية أيضا لشيوع إطلاق الوهم علی ما يشمل الظن أيضا فی الأخبار و فيه خلاف بين الأصحاب و أما استثناؤه التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعا للإمام أو لعدم تحقق المأمومية قبل تحقق إيقاع التكبير، و أما الاستدلال

↕

ص: ۱۸۵

بَابُ السَّهْوِ فِی الْقِرَاءَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَکَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِیَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ

بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم كما ذهب إليه بعض الأصحاب فلا يخفى ضعفه.

## باب السهو فی القراءة

### الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

و قال الفاضل التستری: كأنه استعمل السنة بمعنى الواجب الذی عرف وجوبه من السنة من غير القرآن، و ربما يقال إن" فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ" مصرح بوجوب القراءة فی الجملة فما وجه إطلاق السنة عليه؟ و ربما يدفع ذلك بأن الواجب الذی لا يشك فيه إنما هو الفاتحة و لا يستقيم تنزيل الآية المذكورة عليها انتهى و أقول ظاهر الآية القراءة فی صلاة الليل و القراءة فی الليل مطلقا فحمله على قراءة الفريضة بعيد ثم إن الخبر ينفی القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة و نقصة.

### الحديث الثانی

: ضعيف.

و يدل على أن العدول إلى السورة ليس تجاوزا عن محل الفعل. كذا قيل.

و لا يخفى ضعفه لأن الكلام هنا فی الظان و الناسی يعود قبل الدخول فی الركن



ص: ١٨٦

أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ کَانَ لَمْ یَرْکَعْ فَلْیُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صَلَّیْتُ الْمَکْتُوبَةَ فَنَسِیتُ أَنْ أَقْرَأَ فِی صَلَاتِی کُلِّهَا فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَی قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُکَ إِذَا کَانَ نِسْیَاناً

بَابُ السَّهْوِ فِی الرُّکُوعِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشُکُّ وَ هُوَ قَائِمٌ لَا یَدْرِی رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ

٢ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَرْکَعَ حَتَّی یَسْجُدَ وَ یَقُومَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ

و إن دخل فی واجب آخر بخلاف الشاک، و حمل الخبر علی الشک بعید.

### الحديث الثالث

: موثق.

## باب السهو فی الركوع

### الحديث الأول

: صحیح. و لا خلاف فیه بین الأصحاب و القول بأن الرکوع رکن مطلقا علی وجه تبطل الصلاة بالإخلال به عمدا أو سهوا مذهب أکثر الأصحاب و قال: الشیخ. فی المبسوط هو رکن فی صلاة الصبح و المغرب و صلاة السفر و فی الأولین من الرباعیات خاصة نظرا إلی أن الناسی فی الرکعتین الأخیرتین یحذف السجود و یعود إلیه.

### الحديث الثاني

: حسن کالصحیح. و إطلاقه ینفی مذهب الشیخ.



ص: ۱۸۷

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ رَکْعَهً لَمْ یَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ اسْتِقْبَالًا إِذَا کَانَ قَدِ اسْتَیْقَنَ یَقِیناً

### الحديث الثالث

: حسن.

قوله علیه السلام:" رکعة" أی رکوعا کما فهمه الکلینی، أو رکعة کاملة فیدل علی مذهب من قال ببطلان الصلاة بزیادة الرکعة مطلقا و قال فی المدارک قطع الشیخ و السید و ابن بابویه ببطلان صلاة من زاد فیها رکعة و لم یفرقوا بین الرباعیة و غیرها و لا بین أن یکون قد جلس فی آخر الصلاة أو لم یجلس.

و قال الشیخ: فی الخلاف و إنما اعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنیفة بناء علی أن الذکر فی التشهد لیس بواجب عنده، و استدل علیه بروایة زرارة و بکیر و روایة أبی بصیر، و قال فی المبسوط من زاد رکعة فی صلاته أعاد، و من أصحابنا من قال إن کانت الصلاة رباعیة و جلس فی الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة علیه و الأول هو الصحیح لأن هذا قول من یقول أن الذکر فی التشهد لیس بواجب و هذا الذی نقله الشیخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجنید و اختاره المحقق فی المعتبر و العلامة فی المختلف، و استدل فی المعتبر بروایة زرارة و روایة محمد بن مسلم و یتوجه علیه أن الظاهر أن المراد من الجلوس بقدر التشهد. التشهد لشیوع مثل هذا الإطلاق و تدور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الإتیان به و بذلک صرح الشیخ فی الاستبصار و استحسنه الشهید فی الذکری قال: و یکون فی هذه الأخبار دلالة علی ندب التسلیم، و إلی هذا القول ذهب ابن إدریس فی سرائره و بنی القول بالصحة علی استحباب التسلیم و القول بالبطلان علی وجوبه انتهی.

و أقول على هذا القول يلزم القول به فى غير الرباعية أيضا.

↕

ص: ١٨٨

بَابُ السَّهْوِ فِی السُّجُودِ

١ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ أُخْرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ

٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَةً ثُمَّ ذَکَرَ وَ هُوَ فِی الثَّانِیَةِ وَ هُوَ رَاکِعٌ أَنَّهُ تَرَکَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَی

## باب السهو فی السجود

### الحديث الأول

: حسن. و عليه الأصحاب مع الحمل على ما إذا كان الشك قبل القيام كما هو الظاهر.

### الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور. و هو مثل السابق دلالة و حملا.

### الحديث الثالث

: صحيح. و السند الثانی ضعيف على المشهور، و المشهور عدم الفرق فی الشک فی الأفعال بين الأولیين و الأخيرتين، و ذهب المفيد و الشيخ إلى وجوب الاستئناف فی الأولیين، و العلامة فی التذكرة استقرب البطلان إن تعلق الشک بركن من الأولیين و على المشهور يمكن حمله على ما إذا شک أنه سجد واحدة أم ثنتين فلم يلتفت إليه مع بقاء وقته حتى ركع فإنه يجب عليه الإعادة لكن الظاهر من المؤلف أنه يرى كل واحد من السجدتين ركنا كما يظهر بعيد هذا و فی التهذيب فی آخر الخبر زيادة و هی قوله" و إذا كان فی الثالثة و الرابعة فتركت

↕

ص: ١٨٩

فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص یَقُولُ إِذَا تَرَکْتَ السَّجْدَةَ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَیْنِ اسْتَقْبَلْتَ الصَّلَاةَ حَتَّی یَصِحَّ لَکَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ

سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود" و استدل الشيخ (ره) فيه بهذا الخبر على ما ذهب إليه من لزوم إعادة الصلاة إذا ترک سجدة واحدة من الركعتين الأولیين سهوا و أجاب العلامة فی المختلف عنه بأن المراد بالاستقبال الإتيان

بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة، فقال: و يكون قوله عليه السلام" و إذا كان فى الثالثة أو الرابعة فترك سجدة" راجعا إلى من تيقن ترك السجدة فى الأولیین فإن عليه إعادة السجدة لفوات محلها و لا شیء عليه لو شك. بخلاف ما لو كان الشك فى الأولى كأنه لم ينتقل عن محله انتهى.

و قال الفاضل التسترى: لعل الجواب لا ينطبق على السؤال إذ الجواب إنما يتضمن حال من ترك السجدة فى الأولیین و يجوز أن يكون المتروك هما معا و حال من ترك سجدة فى الأخيرتين و مفهوم السؤال يتضمن خلاف مفهومه.

و بالجملة فى الرواية إجمال و لا يستقيم التمسك بها لإثبات البطلان فى صورة الشك فى ترك السجدة فى الركعتين الأولیین على ما هو المدعى ففيه تأمل، و قال:

بعض الأفاضل إن أريد بالواحدة و الثنتين. الركعة و الركعتان فلا إشكال فى الحكم و إنما الإشكال حينئذ فى مطابقة الجواب للسؤال، و إن أريد السجدة و السجدتان فيشبه أن يكون" أو" مكان الواو فى قوله عليه السلام" و لم تدر" و يكون قد سقطت الهمزة من قلم النساخ، أو يكون المراد و لم تدر واحدة ترك أم ثنتين و على التقديرين ينبغى حمل الاستئناف على الأولى و الأحوط دون الوجوب.

### الحديث الرابع

: ضعيف.



ص: ١٩٠

صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى

بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ وَ لَمْ يَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ

## باب السهو فى الركعتين الأولتين

### الحديث الأول

: ضعيف. و ظاهره الشك فى عدد الركعات و إن احتمل الأفعال أيضا كما قيل، و قال: فى المدارك المشهور بين الأصحاب الإعادة فيمن شك فى الأولیین من الرباعية بل قال العلامة: فى المنتهى، و الشهيد فى الذكرى أنه قول علمائنا أجمع إلا أبا جعفر بن بابويه فإنه قال لو شك بين الركعة و الركعتين فله البناء على الأقل.

### الحديث الثانى

: موثق.

### الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

و ظاهره البناء على الأقل أو المراد بالثالثة: الثالثة المتيقنة المشكوكة في

↥

ص: ١٩١

لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي ثِنْتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ السَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ

كونها رابعة و إلا فيكون الشك بين الواحدة و الاثنين و إذا مضى في الثالثة المتيقنة فصلى ركعة أخرى فقد بنى على الأقل، أو يقال: المراد بقوله" ثم صل الأخرى بعد التسليم" و ظاهر سائر أخبار زرارة في غير الشك بين الاثنين و الأربع البناء على الأقل و التأويل مشترك.

### الحديث الرابع

: صحيح. و إطلاقه مؤيد بمذهب الشيخ.

## باب السهو في الفجر و المغرب و الجمعة و الصلاة في السفر أيضا

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح:

و عليه مذهب أكثر الأصحاب قال: في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه فإنه جوز البناء على الأقل و الإعادة و حمل الشك في المشهور على الشك في العدد، و عمم الشيخ كما عرفت.

↥

ص: ١٩٢

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُجْزِئُكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ

بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ

### الحديث الثانی

: حسن.

### الحديث الثالث

: حسن. و ربما يفهم من عدم إنكاره عليه السلام التخيير، و فيه نظر لاحتمال عدم تقصيره فی الاستعلام.

### الحديث الرابع

: مرسل. و ظاهره الأعم من الركعات و حمله الأكثر عليها كما عرفت.

## باب السهو فی الثلاث و الأربع

### اشارة

المشهور فی هذا الشك البناء على الأكثر و الاحتياط، و قال: ابن بابويه، و ابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثلاث و الأربع، بين البناء على الأقل و لا احتياط،

↕



أَ فِي الثَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ وَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

و الأكثر مع الاحتياط.

### الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام:" فلم يدرأ فی الثالثة" ظاهره عدم إتمام الركعة المشكوك فيها قوله عليه السلام:" إن رأی" يمكن حمله علی أنه تم الكلام عند قوله فما ذهب إليه وهمه، ثم أنشأ حكم الشاك الذی لم يغلب علی ظنه أحدهما بحمل التنوين فی قوله" شیء" علی التعظيم أی احتمال قوی يساوی احتمال الثالثة، أو بقدر المساواة فی الكلام و حمله علی البناء علی الأقل و استحباب الركعتين أبعد من هذا، و ربما يحمل علی الرجحان الضعيف الذی لا ينتهی إلی حد الظن المعتبر شرعا بقرينة أول الخبر.

قوله عليه السلام:" بينه و بين نفسه" أی مخفيا بحيث لا يطلع عليه أحد للتقية أو يكون مستحبا مطلقا.

قوله عليه السلام:" بفاتحة الكتاب" يدل علی عدم الاجتزاء فيهما بالتسبيحات و يحتمل أن يكون المراد عدم وجوب السورة فيهما. و المشهور تعيين الفاتحة فی صلاة الاحتياط، و ذهب: ابن إدريس إلی التخيير بينها و بين التسبيح كما يظهر من المفيد فی المقنعة و ظاهر الأخبار مع المشهور.

## الحديث الثانی

: حسن.

قوله عليه السلام:" يقصد" أی يتوسط فی التشهد و لا يأتی بالزوائد المستحبة و فی



ص: ۱۹۴

وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْصِدُ فِی التَّشَهُّدِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِی أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِی ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِی أَرْبَعٍ

التهذيب يقصر فی التشهد.

## الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

و ظاهر الخبر البناء علی الأقل. و المراد بقوله" لا ينقض اليقين بالشك" أی لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذی عرض له فی البقية" و لا يدخل الشك فی اليقين" أی لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما فی الصلاة المتيقنة بأن يضمها مع الركعتين المتيقنتين و يبنی علی الأكثر، و لكنه ينقض الشك باليقين أی يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين و هو البناء علی الأقل، و يمكن حمله علی المشهور أيضا بأن يكون المراد ب قوله عليه السلام يركع الركعتين" أی بعد السلام و كذا قوله" قام فأضاف إليها أخری" و قوله" و لا يدخل الشك فی اليقين" أی لا يدخل الركعتين فی المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم، و المراد" ينقض الشك باليقين" إيقاعهما بعد التسليم إذ حينئذ يتيقن إيقاع الصلاة خالية من الخلل لأنه علی البناء علی الأقل يحتمل زيادة الركعات فی الصلاة و لا يخفی أن الأول أظهر، و القول بالتخيير فی خصوص هذه المسألة لا يخلو من قوة. و إن كان اختيار البناء علی الأكثر لمخالفته للعامة أولی، و نقل عن الصدوق فی المقنع أنه حكم بالإعادة فی هذه الصورة و قال: الفاضل التستری (رحمة الله عليه) كان المفهوم منه أنه يبنی علی الثنتين أی علی اليقين كما يفهم من قوله" و لا ينقض إلخ"

فيشكل الاستدلال به على المشهور و يقرب منه رواية أبى بصير، و بالجملة يفهم من هذه الأخبار نظرا إلى الجمع التخيير بين

↕

ص: ١٩٥

وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالاتِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

۵ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ- وَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ مَنْ سَهَا وَ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ

البناء على الأكثر و الاحتياط بركعتين قائما. و بين البناء على الأقل من غير احتياط، و كان المفهوم من رواية أبى بصير أنه يسجد سجدتى السهو حينئذ و هو غير بعيد لاحتمال الزيادة، و لعل المفهوم من رواية أبى بصير و زرارة أن الشك إنما تعلق بعد إكمال السجدتين حيث قال فقد أحرز إلى آخره.

### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و إن تكلم" حمل على النسيان. و المراد إما التكلم فى أثناء الصلاة مطلقا أو بين صلاة الأصل و الاحتياط، و الأخير أظهر.

### الحديث الخامس

: حسن كالصحيح. و قال: فى المنتقى الظاهر أن هذا الإسناد أيضا مبنى على السند السابق و إن بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل

↕

ص: ١٩۶

جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الثِّنْتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ

بالخبر الضعيف فإن احتمال الإرسال فى رواية الكلينى بعيد جدا.

قوله عليه السلام:" يصلى ركعتين" ظاهر البناء على الأقل فالركعتان من جلوس لاحتمال الزيادة لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين

من جلوس ركعتين نافلة، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب، و يحتمل أن يكون المراد الشك بين الاثنين و الثلاث أي لا يدرى أنه بعد فعل الركعة الأخرى يصير ثلاثا أو أربعا و فيه بعد، و يحتمل أن يكون مكان و يصلى أو يصلى، و سقطت الهمزة من النساخ و يكون نصا في التخيير و في صورة غلبة الظن على الأربع فعل الركعتين لعله على الاستحباب استدراكا للاحتمال المرجوح.

### الحديث السادس

: حسن.

و هذا مذهب الأكثر و قال ابن بابويه، و ابن الجنيد يبنى على الأربع و يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس و مستندهما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و المسألة محل إشكال و على المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنه الرواية، و قيل: إنه غير متعين و هل يجوز أن يصلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما؟ قيل: نعم لتساويهما للبدلية، و اختاره الشهيدان، و قيل: لا لأن فيه خروجا عن النصوص، و حكى في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية، و سلار



ص: ١٩٧

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى

تعين الركعتين من قيام، و قال: في المدارك و لم نقف على ما خذه و لم نقف أيضا.

### الحديث السابع

: موثق. و أبو العباس هو البقباق كما صرح به في الخلاف قوله عليه السلام:" و انصرف" ظاهره عدم وجوب سجدتي السهو ردا على الصدوق (ره).

### الحديث الثامن

: حسن. و نسب إلى الصدوق رحمه الله أنه ذهب إلى وجوب سجدتي السهو إذا شك بين الثلاث و الأربع و غلب ظنه على الأربع و استدل له بما رواه الشيخ (ره) في الضعيف عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله" عليه السلام إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أ فهمت قلت:

نعم. و لعله استدل بهذا الخبر الذى هو فى غاية القوة و لا يقصر عن الصحيح مع

↨

ص: ۱۹۸

الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي مَنْ لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

تأيده بعموم خبر إسحاق فقول الصدوق لا يخلو من قوة و إن لم ينسب إلى غيره من الأصحاب.

### الحديث التاسع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فهو بالخيار" قال فى المدارك بهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير فى الاحتياط بين الركعة من قيام و الركعتين من جلوس و هى ضعيفة بالإرسال و بعلى بن حديد. فالأصح تعين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن أبى عقيل و الجعفى لصحة مستنده.

قوله عليه السلام:" و ليس الوهم" يدل على ذلك أن فى الشك بين الاثنين و الأربع يلزمه الركعتان و إن غلب ظنه على الأربع و لعله محمول على الاستحباب

↨

ص: ۱۹۹

بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

## باب من سها فى الأربع و الخمس و لم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنه زاد

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" فلم يدر زاد أم نقص" أقول: ظاهره الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس. فالسجدتان بعد ركعتى الاحتياط أو الشك بين الأربع و الخمس قبل إكمال السجدتين، أو النقص عن الزائد فالمراد: الشك بين الأربع و الخمس، أو لكل زيادة و نقصان و شك فيهما و لا يخفى بعده.

و قال الشهيد الثانى (ره) المرغمتان بكسر الغين لأنهما يرغمان الشيطان كما ورد فى الخبر إما من المراغمة أى يغضبانه، أو من

الرغام و هو التراب يقال: أرغم الله أنفه انتهى.

و اعلم: أن المشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين موجب لسجود السهو، و حكى الشهيد فى الدروس عن الصدوق أنه يوجب فى هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا و أول كلامه بالشك قبل الركوع و لو وقع الشك بين السجدتين فالمشهور أن حكمه كالأول، و احتمل فى الذكرى البطلان و لو شك بين الركوع و السجود فقد قطع العلامة فى جملة من كتبه بالبطلان لتردده بين محذورين الإكمال المعرض للزيادة. و الهدم المعرض للنقيصة، و نسب إلى المحقق القول: بالصحة و مع القول بالصحة تجب السجدتان، و لو شك قبل الركوع

↕

ص: ٢٠٠

فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغِمَتَيْنِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ- لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا

سواء كان قبل القراءة أو فى أثنائها أو بعدها يجب عليه أن يرسل نفسه و يحتاط بركعتين جالسا لأنه شك بين الثلاث و الأربع و يسجد للسهو على بعض الأقوال، و قال:

فى الدروس قال الصدوق: تجب سجدتا السهو إذا لم يدر زاد سجدة أو زاد ركوعا و كان الشك بعد تجاوز محله، و قال: المرتضى و الصدوق تجبان للقعود فى موضع القيام و بالعكس و زاد الصدوق من لم يدر زاد أم نقص، و نقل الشيخ إنهما تجبان فى كل زيادة و نقصان و لم نظفر بقائله و لا بمأخذه إلا رواية الحلبى الصحيحة عن الصادق عليه السلام" إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا زدت أو نقصت فتشهد و سلم و اسجد سجدتى السهو" و ليست صريحة فى ذلك لاحتمالها الشك فى زيادة الركعات و نقصانها أو الشك فى زيادة فعل أو نقصانه و ذلك غير المدعى إلا أن يقال بأولوية المدعى على النصوص.

## الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام:" فى صلاته المكتوبة" أى ركعة كما هو الظاهر أو الأعم منها و من الأفعال إلا ما أخرجه الدليل.

## الحديث الثالث

: حسن.

↕

ص: ٢٠١

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَ أَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ
۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا
بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ
۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

### الحديث الرابع

: موثق.
قوله عليه السلام:" من حفظ سهوه" أي ذكر سهوه قبل فعل المبطل فأتم صلاته بأن يفعل ما سهاه من ركعة أو ركعتين فليس عليه سجدة السهو.

### الحديث الخامس

: موثق.

### الحديث السادس

: صحيح.

## باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس

### الحديث الأول

: موثق.
و لعل كلام المأمومين محمول على الإشارة دون اللفظ لأنهم كانوا عالمين و الظاهر أن هذا الخبر صدر عنهم عليه السلام تقية لوجوه شتى لا يخفى على المتأمل



ص: ۲۰۲
بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ ص فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ
و من العامة من قال إن كلام ذي اليدين لم يكن مبطلا لاحتمال النسخ و أما كلام غيره بعد العلم بعدم النسخ فلعله كان بالإيماء و منهم من قال إن أجابه الرسول واجب و إن كان في الصلاة لقوله تعالى اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ و منهم من قال إن

هـذا كـان قبـل تحريم الكلام فى الصـلاة، و رد الأخير بأن التحريم كان فى مكـة و حـدوث هـذا الأمر كان بالمدينـة، و قال: فى التـذكرة خبر ذى الشـمالين عنـدنا باطل لأن النبى صـلى الله عليه و آله لا يجوز عليه السـهو مع أن جماعـة من أصـحاب الحديث طعنوا فيه لأن رواية أبو هريرة و كان إسـلامه بعد إسـلام ذى اليدين بسـنين فإن ذى اليدين قتل يوم بدر و ذلك كان بعد الهجرة بسـنتين و أسـلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين، و قال المحتجون به إن المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين و اسمه عبد الله عمرو بن فضـلة الخزاع و ذو اليدين عاش بعد النبى صـلى الله عليه و آله و مات فى أيام معاوية و قبره بذى خشب و اسـمه الخرباق لأن عمران بن حصين روى هذا الحديث فقام الخرباق فقال أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن و روى أنه قال: إنما أسـهو لأبين لكم، و روى أنه قال لم أنس و لم تقصر الصلاة و روى من طريق الخاصة أن ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام و تفصيل القول فى هذه المسألة أنه لو ذكر النقص بعد التسليم و قبل الإتيان بغيره

↕

ص: ۲۰۳

مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ

من المنافيات يجب إتمام الصـلاة لو كانت ثنائية قطعا و الظاهر عدم تحقق الخلاف فيه، و لو ذكر بعد فعل ما يبطل الصـلاة عمدا لا سـهوا كالكلام فقد اختلف الأصـحاب فى حكمه فقال: الشيخ فى النهاية يجب عليه الإعادة و تبعه ابن أبى عقيل و أبو الصلاح الحلبى، و قوى فى المبسوط عـدم الإعادة، و حكى عن بعض أصـحابنا قولا بوجوب الإعادة فى غير الرباعية و الأصح أنه لا يعيد مطلقـا، و أمـا لو ذكر بعـد فعـل المبطل عمـدا أو سـهوا كاسـتدبار القبلـة و الفعل الكثير فالمشـهور أنه تجب الإعادة، و يظهر من الصدوق فى المقنع عدم وجوب الإعادة كما هو ظاهر بعض الأخبار.

## الحديث الثانى

: حسن.

و ظـاهره الاكتفاء بالسـجدتين و ليس فى الأخبار تعرض لقضاء التشـهد المنسـى و المشـهور الإتيان به أيضا، و ذهب ابن بابويه و المفيد رحمهم الله إلى إجزاء تشهد سجدتى السهو عن التشهد المنسى و لا يخلو من قوة و إن كان العمل بالمشهور أحوط، و أما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب و لا خلاف أيضا بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسى أنه بعد التسليم.

## الحديث الثالث

: ضعيف.

↕

ص: ۲۰۴

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالُهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ

قوله عليه السلام:" و حاله حاله" أى فى الجلالة و الرسالة و يدل على جواز الإسهاء على الأنبياء و الأئمة عليهم السلام كما ذهب إليه الصدوق و شيخه ابن الوليد، و المشهور بين الأصحاب عدم الجواز مطلقا و حملوا تلك الأخبار على التقية و قد بسطنا القول فى ذلك فى كتابنا الكبير.

### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" ثم يسجد" نقل فى المنتهى اتفاق الأصحاب على وجوب سجدتى لسهو على من تكلم فى الصلاة ناسيا و اتفقوا على بطلان الصلاة بالتكلم بالحرفين فصاعدا عمدا و نقل أيضا الاتفاق على كون السلام فى غير محله موجبا لسجود السهو.

قوله عليه السلام:" بعد معظم الأصحاب" على أن موضع سجدتى السهو بعد التسليم للزيادة و النقصان و نسب إلى بعض علمائنا القول بأنهما قبل التسليم مطلقا و لم يعلم قائله و القول بأن محلها للنقصان قبل التسليم و للزيادة بعده لابن الجنيد.

لرواية سعيد بن سعد، ثم إن الخبر يدل على وجوب سجدتى السهو على المأموم إذا أتى بما يوجبها خلافا لبعض الأصحاب إذ الظاهر أن القائل كان من المأمومين كما لا يخفى.



ص: ۲۰۵

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ

### الحديث الخامس

: حسن.

و قال: المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى أن وجوب التشهد و التسليم فيهما قول علمائنا أجمع، و قال: فى المختلف

الأقرب عندی أن ذلک کله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير، قال: فی المدارک و يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لأنه المعهود من لفظ السجود فی الشرح و فی وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال قولان أحوطهما الوجوب انتهى، ثم إنه اختلف فی الذكر فيهما. فقيل: بعدم وجوبه مطلقا ذهب إليه المحقق فی المعتبر، و قيل: يجب الذكر و لا يجب ذكر المخصوص، و قيل: بوجوبه و ذهب الشيخ و جماعة إلى استحباب التكبير قبل السجدة مستدلين بموثقة عمار. و فيه أن الظاهر منها اختصاصه بالإمام و أنه للإعلام بأن سها فلا يتابعونه فيه.

ثم اعلم: أن ما يوهم ظاهر الخبر من سهو الإمام عليه السلام فمدفوع بأنه يحتمل الخبر أن يراد به التعليم لكيفية السجود له مرة هكذا و مرة هكذا كما ذكره الأصحاب.

## الحديث السادس

: صحيح.



ص: ٢٠٦

فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِی أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَ قِيلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُکَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاکَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَارَتْ أُسْوَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ كَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِی فَاتَکَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِکَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَکَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ

## الحديث السابع

: ضعيف. و ظاهره إجزاء تشهد السجدتين عن التشهد المنسی كما عرفت، و قال: فی المدارک الظاهر أنه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد أنه بعد التسليم.

## الحديث الثامن

: حسن.

و اختلف الأصحاب فی فورية سجدتی السهو، و ربما يستدل بمثل هذا الخبر على الفورية، و لا يخفى ضعفه نعم يدل على عدم جواز الكلام قبلها و المشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتأخير و تخلل الكلام و عدم سقوطهما أيضا. بل يصير أن قضاء و قيل: بخروج وقت الصلاة يصيران قضاء و لعل ترک نية الأداء و القضاء فی الصور المشكوكة أولى.



ص: ٢٠٧

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ وَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلْفَهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَقَعْ

### الحديث التاسع

: صحيح.

و يدل على ما ذهب إليه السيد المرتضى و ابن بابويه من وجوب السجود للقعود في موضع قيام و عكسه.

## باب من شك في صلاته كلها و من لم يدر زاد أو نقص و من كثر عليه السهو و السهو في النافلة و سهو الإمام و من خلفه

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام" لا تدري" أي لا يعلم الركعة أيضا. بأن شك في القيام أو كان شكه بين أفراد كثيرة، و ظاهر الأصحاب من قولهم" لم يدر كم صلى" هو المعنى الأول. و إن صرح بعض المتأخرين بالثاني. و نقلوا الإجماع على أن من لم يدر كم صلى وجبت عليه الإعادة. و يدل عليه أخبار الدالة على أن الشك في الأوليين مبطل أيضا لأنه يتضمن الشك فيهما على الأول بل على الثاني و ينافيه صحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم اثنتين أو ثلاثا؟ قال: يبني على الجزم و يسجد سجدتي السهو و يتشهد تشهدا



ص: ٢٠٨

وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا لَهُ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ

خفيفا و أوله الشيخ بأن حمل" البناء على الجزم" على الإعادة، و" السجود" على الاستحباب، و أورد عليه العلامة الأردبيلي بأن الإعادة لا يسمى بناء. و استحباب السجود على تقدير البطلان بعيد ثم أوله بوجهين.

الأول: أن المراد" بالصلاة" النافلة. و" البناء على الجزم" البناء على الواحدة و السجود لاحتمال الزيادة.

الثاني: أن المراد" بالصلاة الفريضة" ما ذكر بناء على حصول الظن بالواحدة.

أقول: و لا يخفى بعدهما أيضا. على أن السجود في الوجه الأخير لا وجه له. و يمكن حمله على صورة كثرة الشك لأنه موافق بمذهب أكثر العامة. روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال إن أحدكم يصلي إذا جاءه الشيطان

فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين و هو جالس و روى مثله بسند آخر أيضا.

### الحديث الثانی

: حسن كالصحيح.

و ظاهره أنه بكثرة احتمالات شك واحد فی صلاة واحدة يحصل الكثرة، اللهم إلا أن يحمل على أنه لما كان الغالب أن من شك مثل هذا الشك يشك كثيرا فی صلاته أجاب عليه السلام بما هو الغالب، و اختلف الأصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات إلى الشك، فقال، الشيخ فی المبسوط قيل حده أن

↕

ص: ٢٠٩

لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِی الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِیَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ

٣ حَمَّادٌ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِی ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِی اثْنَتَيْنِ أَمْ فِی وَاحِدَةٍ أَمْ فِی أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِی صَلَاتِی حَتَّى لَا أَدْرِی مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِی صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

يسهو ثلاث مرات متوالية، و به قال: ابن حمزة، و قال: ابن إدريس حده أن يسهو فی شیء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات. أو يسهو فی أكثر الخمس أعنی ثلاث صلوات من الخمس فيسقط حكم السهو فی الفريضة الرابعة، و ذهب أكثر المتأخرين إلى الرجوع إلى العادة.

### الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إذا دخلت" قيل المراد إرادة الدخول و لا ضرورة فی الحمل عليه.

### الحديث الخامس

: مرسل.

و يستنبط منه أحكام جمة مهمة.



ص: ۲۱۰

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ وَ يُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ

الأول: حكم سهو الإمام و المأموم.

قوله عليه السلام:" فيسبح اثنان" يدل على أن إعلام الإمام و المأموم ما فى ضميرهم بالآخر ينبغى أن يكون بالتسبيح فإنه لا يجوز الكلام و التسبيح لكونه ذكرا أحسن من الإشارة بالأصابع و غيرها، و قوله و يقول هؤلاء أى بالإشارة أو بالتسبيح.

و اعلم أن السهو يطلق فى الأخبار كثيرا على الشك و على ما يشمله المعنى المشهور و لا ريب فى شموله فى هذا الخبر للشك.

و لا خلاف فى رجوع كل من الإمام و المأموم عند عروض الشك إلى الآخر مع حفظه له فى الجملة. سواء كان الشك فى الركعات أو فى الأفعال، و يدل عليه أخبار أخر و جملة القول فيه أنه مع شك الإمام أو المأموم أو اختلافهما لا يخلو من أن يكون المأموم واحدا أو متعددا و على التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم رجلا أو امرأة عادلين أو فاسقين أو صبيا مميزا و على التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم أو الإمام متيقنا أو ظانا أو شاكا، و على تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من أن يكونا موافقين فى الشك أو مخالفين، و على تقدير الاختلاف إما أن يكون بينهما ما به الاشتراك أو لا و على تقدير تعدد المأمومين لا يخلو من أن يكونوا متفقين أو مختلفين و نشير إلى جميع تلك الأحكام بعون الملك العلام.

فاعلم أن المشهور بين الأصحاب أن فى رجوع الإمام إلى المأموم لا فرق بين كون المأموم ذكرا أو أنثى. و لا بين كونه عادلا أو فاسقا. و لا بين كونه واحدا أو متعددا مع اتفاقهم. و لا بين حصول الظن بقولهم أم لا. لإطلاق النصوص فى جميع ذلك و عدم التعرض للتفصيل فى شىء منها، و أما مع كون المأموم صبيا مميزا



ص: ۲۱۱

اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى

ففيه إشكال، نعم إذا حصل الظن بقوله فلا إشكال. و أما غير المأموم فلا تعويل على قوله إلا أن يفيد الظن و أما سائر الصور.

فالأول: أن يكون الإمام موقنا و المأموم شاكا فيرجع المأموم إليه سواء كانوا متفقين فى الشك أو مختلفين. إلا أن يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف الإمام فينفردون حينئذ.

الثانى: أن يكون المأموم موقنا و الإمام شاكا مع اتفاق المأمومين فلا شك حينئذ فى رجوع الإمام إلى يقينهم إلا مع كونه مع شكه موقنا. بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيه الانفراد كما مر.

الثالث: أن يكون الإمام موقنا و المأمومون موقنين بخلافه فلا خلاف حينئذ أنه يرجع كل منهم إلى يقينه سواء اتفق المأمومون فى يقينهم أو اختلفوا.

الرابع أن يكون الإمام شاكا و المأمومون موقنين مع اختلافهم. كما هو المفروض فى هذا الخبر، و المشهور بين الأصحاب حينئذ وجوب انفراد كل منهم و العمل بما يقتضيه يقينه أو شكه إذ لا يحتمل رجوع المأموم مع يقينه إلى شك الإمام و لا رجوع الإمام إلى أحد الفريقين لعدم الترجيح نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنه فلا ينفرد منه الموقن الذى

يوافقه ظن الإمـام و ينفرد الآـخر، و الاحتمال الـذى يتوهم فى صورة عـدم حصول الظن هو تخيير الإمام بين الرجوع إلى كل من الفريقين لعموم قوله عليه السـلام" ليس على الإمـام سـهو" لكنه يعـارضه ما يظهر من أول هـذا الخبر من عـدم رجوع الإمام إلى المأمومين إلا مع اتفاقهم لا سـيما على نسـخه الفقيه من قوله" باتفاق منهم" مع تأييده بالشـهرة و بعمومات العمل بأحكام الشك لكن يبقى الكلام فى الحكم مسـتفاد من آخر هـذا الخبر لهـذه القضـية و فيه أيضا فى نسـخ الحديث اختلاف ففى الفقيه هكذا" فعليه و عليهم فى

↨

ص: ٢١٢

الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِيقَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

الاحتيـاط و الإعـادة الأخـذ بـالجزم بتقـديم العـاطف، و فى الكافى و غيره بتأخيره كما عرفت، فعلى ما فى الفقيه لا يـدل على ما ينـافى الحكم المـذكور إذ مفـاده حينئـذ أن على الإمـام و كل من المأمومين فى صورة اختلافهم أن يعمل كل منهم بما يقتضـيه شكه أو يقينه من الاحتياط أو الإعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمـة و ليس كلامه حينئـذ مقصورا على الحكم المسؤول عنه حتى يقـال لاـ تلزم الإعـادة فى الصورة المفروضـة على أحـد منهم بـل هو حكم عام يشـمل هـذه الصورة و غيرها و لـذا رد عليه السلام دأبهم و يشمل ما إذا شك الإمام أو بعض المأمومين بين الواحد و الاثنين فيلزمه الإعادة، و أما على ما فى سائر النسخ من تـأخير العـاطف. فظـاهره وجوب الإعـادة على الجميع. و هو مخـالف لمـا رجحنـا من القول المشـهور. و يمكن القول باسـتحباب الإعـادة و تخصـيص الحكم بـالصورة المـذكورة بـأن يكون المـأمومون مخيرين بين العمـل بيقينهم و استئنـاف صـلاتهم و كـان الاستئنـاف أولى لهم لمعارضـة يقين بيقين آخرين مشـاركين لهم من العمـل و الإمـام مخيرا بين الاستئنـاف و الأخـذ بالأـكثر مع الاحتيـاط و كان اختيار الأول أولى كما يومئ إليه قوله عليه السـلام فى الاحتياط و إنما حملنا على ذلك لأنه يشـكل تخصـيص عمومات أحكام اليقين و الشك بهذه الرواية مع ضـعف سـندها و مخالفتها للمشـهور و لعل الأحوط فى تلك الصورة انفراد كل منهم و العمل بمقتضى يقينه أو شكه ثم الإعادة.

الخـامس: يقين المأمومين و اتفاقهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشـهر حينئـذ رجوع الإمام إلى علم المأمومين و قيل: يعمل الإمام بظنه و ينفرد عنه المأمومون و لعل الأول أقوى، و هـذا إذا لم يرجع الإمام بعـد الاطلاع على يقينهم عن ظنه فلو رجع إلى الشـك أو الظن الموافق ليقينهم فلا شك فى رجوعه إليهم.

السادس: يقين المأمومين و اختلافهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشهر الأظهر

↨

ص: ٢١٣

سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ

حينئـذ الاـنفراد. و عمـل كـل بيقينه أو ظنه لمـا مر و الاحتيـاط فى تلـك الصورة أيضا الإعادة لهـذا الخبر لشـمول الجواب لتلك الصورة.

السـابع: اختلاـف المـأمومين فى اليقين و ظن الإمـام أحـدهما فالظـاهر أنه يعمـل هنا بظنه و يتبعه الموافقون له فى اليقين و ينفرد المخالفون. و الأحوط للجميع أيضا الإعادة لهذا الخبر لدخولها فيه سؤالا و جوابا.

الثـامن: يقين الإمام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين أو مختلفين و المشـهور فى تلك الصورة أيضا رجوع المأمومين إلى الإمام، و الأحوط حينئذ الإعادة أيضا.

التاسع: ظن الإمام أو المأموم مع شک الآخر فالمشهور أنه يرجع الشاک إلى الظان لعموم النصوص الدالهٔ على عدم اعتبار الشک منهما، و عموم أخبار متابعهٔ الإمام يدل على عدم العبرهٔ بشک المأموم مع ظن الإمام و لا قائل بالفرق و لا معارض فى ذلک إلا ما يتراءى من هذا الخبر مع اشتراط اليقين فى المرجوع إليه و ليس فيه شىء يكون صريحا فى ذلک إلا بإيقان كما فى أكثر النسخ و اتفاق نسخ الفقيه على قوله باتفاق مكانه و مخالفهٔ مدلوله للمشهور مع ضعف سنده يضعف الاحتجاج به و الاحتياط أولى، و قال: المحقق الأردبيلى فى تأويل الخبر كأنه محمول على ما يجب لهم أن يعملوا به من الظن و اليقين.

العاشر: كون كل منهما ظانا بخلاف الآخر. فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر لعدم الترجيح و لا يخلو من قوهٔ.

الحادى عشر: يقين الإمام و يقين بعض المأمومين بخلافه و شک آخرين فالشاک يرجع إلى الإمام و ينفرد الموقن بحكمه.

الثانى عشر: شک الإمام و بعض المأمومين مختلفين فى الشک أو متفقين مع يقين بعض المأمومين فالأشهر و الأظهر فى تلک الصورهٔ رجوع الإمام إلى الموقن

↕

ص: ٢١٤

الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَ لَا فِي نَافِلَةٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ

و الشاک من المأمومين إلى الإمام و ظاهر هذا الخبر عدم رجوع الإمام إلى المأمومين مع اختلافهم لا سيما على نسخهٔ الفقيه و يمكن حمله على أن المراد بقوله عليه السلام" إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان" أعم من يقين الجميع بأمر واحد أو يقين البعض مع عدم معارضهٔ يقين آخرين. و التأويل على نسخهٔ الفقيه أشكل، و الأحوط العمل بما قلنا مع الإعادهٔ.

الثالث عشر: اشتراک الشک بين الإمام و المأمومين مع اتفاقهم فى نوع الشک.

و لا شک فى أنه يلزمهم جميعا حكم ذلک الشک و لا يبعد التخيير بين الائتمام و الانفراد فيما يلزمهم من صلاهٔ الاحتياط كما ذكره بعضهم.

الرابع عشر: اشتراكهما فى الشک مع اختلاف نوع شک الإمام مع شک المأمومين مع تحقق رابطهٔ بين الشكين فالمشهور حينئذ رجوعهما إلى تلک الرابطهٔ كما إذا شک الإمام بين الاثنتين و الثلاث و شک المأموم بين الثلاث و الأربع فهما متفقان فى تجويز الثلاث و الإمام موقن بعدم احتمال الأربع و المأموم موقن بعدم احتمال الاثنين فإذا رجع كل منهما إلى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث فيبنون عليها و يتمون الصلاهٔ من غير احتياط، و ربما قيل بانفراد كل منهما حينئذ بشكه و ربما يستأنس له بما يظهر من هذا الخبر من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شک الآخر، و يمكن أن يقال: إنه ليس الرجوع هنا فيما شكا فيه بل فيما أيقنا به. و لعل اختيار الرابطهٔ و الإتمام و الإعادهٔ أيضا أحوط.

الخامس عشر: الصورهٔ المتقدمهٔ مع عدم الرابطهٔ كما إذا شک أحدهما بين الاثنين و الثلاث و الآخر بين الأربع و الخمس فالمشهور أنه ينفرد كل منهما بشكه و يعمل بحكمه و هو قوى.

السادس عشر: اشتراک الشک بين الإمام و المأمومين مع تعدد المأمومين

↕

ص: ٢١٥

فِي الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ

و اختلافهم أيضا فى الشک. فالمشهور فى هذه الصورهٔ أيضا التفصيل المتقدم بأنه إن كان بينهم رابطهٔ يرجعون إليها كما- إذا شک أحدهم بين الاثنين و الأربع و الثانى بين الثلاث و الأربع و الثالث بين الأربع و الخمس فيبنون على الأربع بتقريب ما مر. و

إن لم تكن بينهم فينفرد كل منهم بحكم شكه كما إذا شك أحدهم بين الاثنين و الثلاث، و الآخر بين الثلاث و الأربع، و الآخر بين الأربع و الخمس. قلنا فى ذلك تحقيق و تفصيل أوردناه فى شرح الأربعين، هذا كله فى حكم شك الإمام و المأموم و أما حكم سهو هما فاعلم: أنه لا يخلو من أن يكون السهو مشتركا بينهما أو مختصا بالإمام أو بالمأموم فأما الأولى فلا ريب فى أنهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء اتحد حكمهما أو اختلف فالأول كما إذا تركا سجدة واحدة سهوا فذكراها بعد الركوع فيمضيان فى الصلاة و يقضيان السجود بعدها اتفاقا و يسجدان للسهو على المشهور، و لو ذكراها قبل الركوع يجلسان و يأتيان بها ثم يستأنفان الركعة و قيل بالسجود لسهوهما أيضا، الثانى كما إذا ذكر الإمام السجدة المنسية بعد الركوع و المأموم قبله فيأتى المأموم بها و يلحق بالإمام و يقضيها الإمام بعد الصلاة و فى سجودها للسهو ما مر.

و أما الثانية: و هى اختصاص السهو بالإمام كما إذا تكلم ناسيا و لم يتبعه المأموم فالأشهر بين المتأخرين اختصاصه بحكم السهو، و ذهب: الشيخ و بعض أتباعه إلى أنه يجب على المأموم متابعته فى سجدتى السهو و إن لم يعرض له السبب لأخبار بعضها عامية و بعضها محمولة على التقية لاشتهار و الحكم بينهم رووه عن عمر.

و أما الثالثة: و هى اختصاص عروض السهو بالمأموم فلا خلاف حينئذ فى عدم وجوب شىء على الإمام لذلك و أما المأموم فالأشهر أنه يأتى بموجب سهوه و ذهب الشيخ: فى الخلاف و المبسوط إلى أنه لا حكم لسهو المأموم حينئذ و لا يجب عليه

↕

ص: ٢١۶

سجود السهو، بل ادعى عليه الإجماع. و اختاره المرتضى (رضى الله عنه) أيضا، و نقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولا و مال إليه الشهيد (ره) فى الذكرى، و ما استدلوا به بعضها غير دالة على المطلوب و بعضها محمولا على التقية لوجود المعارض الأقوى و اشتهار الحكم بين المخالفين و مما استدلوا به قوله عليه السلام فى هذا الخبر و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهو الإمام و ظاهر السهو هنا الشك و شموله للسهو غير معلوم.

الثانى: ما يستفاد من قوله عليه السلام " لا- سهو فى سهو " فعلى ما عرفت من إطلاق سهو فى أخبار ما على الشك و السهو المصطلح عليه يحتمل كل من اللفظين كل من المعنيين فيحصل أربع احتمالات: الشك فى الشك. و الشك فى السهو. و السهو فى الشك. و السهو فى السهو.

و الثانى: من اللفظين فى كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر و الموجب بالفتح الأول الشك فى موجب الشك بالكسر أى شك فى أنه هل شك فى الفعل أم لا و ذهب الأصحاب إلى أنه لا يلتفت إليه و التحقيق: أنه إن كان الشكان فى زمان واحد و كان محل الفعل المشكوك فيه باقيا و لا يترجح عنده فى هذا الوقت الفعل و الترك فهو شاك فى أصل الفعل و لم يتجاوز محله لمقتضى عمومات الأدلة و وجوب الإتيان بالفعل و لا يمكن تخصيصها بمحض احتمال من احتمالات هذه العبارة و لو ترجح عنده أحد طرفى الفعل و الترك فهو جازم بالظن غير شاك فى الشك و لو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به، و لو كان الشكان فى زمانين و لعل هذا هو المعنى المصحح لتلك العبارة بأن شك فى هذا الوقت فى أنه هل شك سابقا أم لا؟ فلا يخلو إما أن يكون شاكا فى هذا الوقت أيضا و محل التدارك باق فيأتى به أو تجاوز محله فلا يلتفت إليه أو لم يبق شكه بل إما جازم أو ظان بالفعل أو الترك

↕

ص: ٢١٧

فيأتى بحكمها و لو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله و لم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت صلاته و لو

كان سهوا فيرجع إلى السهو فى الشك و سيأتى حكمه، هذا: إذا استمر الشك و لو تيقن الشك و أهمل حتى جاز محله عمدا بطلت صلاته و لو كان سهوا يعمل بحكم السهو، و لو تيقن الفعل و كان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمدا بطلت صلاته أيضا إن جاز محله و إن كان سهوا فلا تبطل صلاته و كذا الكلام لو شك فى أنه هل شك سابقا بين الاثنين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع فإن ذهب شكه الآن و انقلب باليقين أو الظن فلا عبرة به و يأتى بما تيقنه أو ظنه و لو استمر شكه فهو شاك فى هذا الوقت بين الاثنين و الثلاث و الأربع، و كذا الكلام لو شك فى أن شكه كان فى التشهد أو فى السجدة قبل تجاوز المحل أو بعده، و سيأتى فى الشك فى السهو ما ينفعك فى هذا المقام، و بالجملة الركون إلى تلك العبارة المجملة و ترك القواعد المقررة المفصلة مشكل.

الثانى: الشك فى موجب الشك بالفتح أى، ما أوجبه الشك من صلاة الاحتياط أو سجود السهو و ذلك يتصور على وجوه.

الأول: أن يشك بعد الصلاة فى أنه هل أتى بصلاة الاحتياط أو السجود الذى أوجبه الشك أم لا مع تيقن الموجب. فالمشهور وجوب الإتيان بهما للعلم بحصول السبب و الشك فى الخروج من العهدة مع بقاء الوقت كما لو شك فى الوقت هل صلى أم لا؟

الثانى: أن يعلم بعد الصلاة حصول شك منه يوجب الاحتياط. و شك فى أنه هل كان يوجب ركعتين قائما أو ركعتين جالسا فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الإتيان بهما و هو أحوط

↕

ص: ۲۱۸

الثالث: أن يشك فى ركعات صلاة الاحتياط أو فى أفعالها أو فى عدد سجدتى السهو أو فى أفعالهما، فذهب الأكثر إلى عدم الالتفات إلى هذا الشك بل أكثر الأصحاب خصوا قولهم عليه السلام" لا سهو فى سهو" بهذه الصورة و بصورة الشك فى موجب السهو فعلى المشهور يبنى على الأكثر و يتم و لا يلزمه احتياط و لا سجود و لو كان الأقل أصح بنى على الأقل و قيل يبنى فى الجميع على الأقل و يأتى بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله كما مال إليه المحقق الأردبيلى (قدس سره) و لم أر به قائلا غيره و هو أيضا لم يجزم به و تردد فيه بعض من تأخر عنه، و يمكن القول بأنه إذا شك فى ركعتى الاحتياط بين الواحدة و الاثنين و كذا فى سجدتى السهو قبل الشروع فى التشهد يأتى بالمشكوك فيه، و كذا لو شك فى شىء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الأصلى يأتى به و بعده لا يلتفت إليه لكن لم أطلع على من قال به، و أيضا يحتمل فى صلاة الاحتياط القول بالبطلان لكن ما ذكره الأصحاب أقوى إذ الظاهر من سياق الأخبار شمول قولهم عليهم السلام" لا سهو فى سهو" و نظيره لهذه الصورة مع تأييده بالشهرة بل كأنه متفق عليه بين الأصحاب و لو عمل بالمشهور و أعاد الصلاة أيضا كان أحوط.

الرابع: أن يشك فى فعل يجب تداركه كسجدة قبل القيام فأتى بها ثم شك فى الذكر و الطمأنينة فيها و أمثالها و المشهور أن حكمه حكم سجدة الأصلية.

الخامس: أن يشك فى أنه هل أتى بعد الشك بالسجدة المشكوك فيها أم لا.

فهذا الشك إن كان فى موضع يعتبر الشك فى الفعل فيه فيأتى بها ثانيا لأنه يرجع إلى الشك فى أصل الفعل، و يحتمل العدم لأنه ينجر إلى الترامى فى الشك و الحرج مع أنه داخل فى بعض المحتملات الظاهرة لقوله" لا سهو" و لو كان بعد تجاوز المحل

↕

ص: ۲۱۹

فالظاهر أنه لا عبرة به لشمول الأخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له.

الثالث: الشك فى موجب السهو بالكسر أى فى نفس السهو. كان يشك فى أنه هل عرض له سهوا أم لا، و أطلق الأصحاب فى ذلك أنه لا يلتفت إليه، و التحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشك بعد الصلاة أو فى أثنائها و على الثانى لا يخلو إما أن يكون محل الفعل باقيا بحيث إذا شك فى الفعل يلزمه العود إليه أم لا.

ففى الأول و الثالث: لا شك فى أنه لا يلتفت إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل و أما الثانى فيرجع إلى الشك فى الفعل قبل تجاوز المحل و قد دلت الأخبار على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ كما دلت على عدم الاعتناء به بعد تجاوز المحل و لعل كلام الأصحاب أيضا مخصوص بغير هذه الصورة و فيه صور أخرى أوردناها فى شرح الأربعين.

الرابع: الشك فى موجب السهو بالفتح و له صور.

الأولى: أن يقع منه سهو يلزم تدارك ذلك بعد الصلاة كالتشهد و السجدة و وجبت عليه بذلك سجدتا السهو ثم شك بعد الصلاة فى أنه هل أتى بالفعل المنسى أو بسجدتى السهو بعد الصلاة أم لا؟ فيجب الإتيان بهما للعلم ببراءة الذمة و ليس معنى نفى الشك فى السهو رفع حكم ثبت قبله بل أنه لا يلزم عليه بسبب شيء و كأنه لا خلاف فيه.

الثانية: أن يشك فى أثناء السجدة المنسية أو التشهد المنسى فى التسبيح أو فى الطمأنينة أو فى بعض فقرات التشهد، بمقتضى الأصل أن يأتى بما شك فيه فى السجود قبل رفع رأسه منه سواء كان إيقاعه فى الصلاة أو بعدها، و فى التشهد لو كان فى الصلاة يأتى بما شك فيه أو لم يتجاوز محل الشك و فى خارج الصلاة يأتى

↕

ص: ٢٢٠

به مطلقا و فى كلام الأصحاب هنا اضطراب.

الثالثة: أن يتيقن السهو عن فعل و يشك فى أنه هل عمل بموجبه أم لا فقد صرح الشهيد الثانى (ره) و غيره بأنه يأتى ثانيا بالفعل المشكوك فيه، فلو سها عن فعل و كان مما يتدارك لو ذكر فى محله و لو ذكر فى غير محله يجب عليه القضاء بعد الصلاة و لو شك فى الإتيان به فى محله فلا يخلو إما أن يكون الشك فى محل يجب فيه الإتيان بالمسهو عنه أو فى محل لا يمكن الإتيان بشيء منهما فى الصلاة.

فالأول: كما لو كان الشك فى السجدة المنسية و الإتيان بها ثانيا و عدمه قبل القيام. و الثانى: كما لو كان الشك فيهما قبل الركوع.

و الثالث: كما لو كان بعد الركوع و ظاهر إطلاق جماعة وجوب الإتيان بها فى الأولين فى الصلاة و فى الثالث بعدها و فيها تأمل فى الأول إذا الأخبار الدالة على عدم الالتفات إلى الشك بعد تجاوز محله تشمل بعمومها هذه الصورة أيضا.

الخامس: السهو فى موجب الشك بالكسر أى فى الشك نفسه فلو كان داخلا فى النص فلعل مفاده بأنه لا تأثير فى السهو فى الشك بمعنى أنه لو شك فى فعل يجب عليه تداركه كالسجدة قبل القيام و كان يجب عليه فعلها فسها و لم يأت به، و لو ذكر الشك و المحل باق يأتى به و لو ذكر بعد تجاوز المحل و فيه إشكال إذ إجراء حكم الأفعال الأصلية فيها محل تأمل إذا المتبادر من النصوص الأفعال الأصلية و لذا قيل فى ذلك بوجوب إعادة الصلاة و الأحوط الإمضاء فى الشك و إتمام الصلاة ثم الإعادة.

السادس: السهو فى موجب الشك بالفتح كان يسهو عن فعل فى صلاة الاحتياط أو فى سجدتى السهو اللتين لزمتا بسبب الشك فى الصلاة فالمشهور أنه

↕

ص: ۲۲۱

لا يجب عليه لـذلک سـجود السـهو هذا قوى إذ الظاهر اختصاص الأدلة بأصل الصـلوات اليومية و أما إذا سـها فى فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سـجود السـهو و ذكر فى محله الحقيقى فلا ينبغى الشک فى وجوب الإتيان به كما إذا نسى سجدة فى الصلاة و ذكرها قبل القيام أو قبل الشروع فى التشهد، أو نسى واحدة من سجدتى السهو و ذكرها قبل الشروع فى التشهد، و أما إذا جاوز عن محل الفعل و لم يجز عن محل تدارک الفعل المنسى إذا كان فى أصل الصلاة فظاهر الشهيد الثانى (ره) وجوب الإتيان به و فيه نظر و أما وجوب سـجود السـهو لو قلنا به فى أصل الصـلاة فقد صـرح المحقق المذكور بسقوطه فى صلاة الاحتياط و سجود السهو و احتمل المحقق الأردبيلى (ره) وجوبه فى الصلاة و سقوطه فى السجود، و لو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو أيضا فقال بعضهم تبطل الصلاة و السجدة لو كان المتروک ركنا و لو لم يكن ركنا يجب الإتيان به بعد الصلاة و بعد السجدة لكن لا يجب له سـجود السـهو، و احتمل المحقق الأردبيلى (ره) هنا أيضا السجود فى الصلاة دون السجود و المسألة فى غاية الإشكال، و ربما يقـال بوجوب إعـادة صـلاة الاحتياط و سـجدتى السـهو. و لعل الأحوط فى جميع تلک الصور الإتيان بالمتروک فى الصـلاة مع إمكان العود إليه و فى خارج الصـلاة مع عدمه و الإتيان لسجود السهو أيضا مع العادة، و بقى وجه آخر للسهو فى موجب الشک و هو أن يترک صـلاة الاحتياط أو سـجود السـهو الواجب بسبب الشک ثم ذكرهما فلا يترتب على السـهو حكم إذ لو كان قبل عروض مبطل فى الصـلاة فلا خلاف فى صحة الصـلاة و وجوب الإتيان بهما، و مع عروض المبطل خلاف و الأظهر الصـحة فيه أيضا فلا يترتب لأجل السـهو حكم و لو اسـتمر السهو إلى آخر العمر يحتمل وجوب صلاة الاحتياط على الولى مع علمه بذلک، و لو كان سجود السهو شرطا لصحة الصلاة و لم يكن واجبا برأسه يحتمل وجوب قضاء الصلاة على الولى.

↕

ص: ۲۲۲

السابع: السـهو فى نفس السـهو كان يترک السـجدة الواحـدة أو التشـهد سـهوا و ذكر بعد القيام و كان الواجب عليه العود فنسـى العود و السـهو. فإن ذكر قبل الركوع فيأتى به و إن ذكر بعـد الركوع فيرجع إلى نسـيان الفعل و الذكر بعد الركوع فيجب تداركه بعـد الصـلاة مع سـجدتى السـهو على المشـهور، و لو كان السـهو عن السـجدتين معا و ذكرهما فى القيام و لم يأت بهما سـهوا و ذكرهما بعـد الركوع تبطل صـلاته فظهر أنه لا يترتب على السـهو حكم جديد بل ليس حكمه إلا حكم السـهو فى أصل الفعل و كـذا لو نسـى ما يجب تـداركه بعد الصـلاة أو سـجود السـهو يجب الإتيان بهما بعد الذكر إذ ليس لهما وقت معين و مع عروض المبطـل فالأظهر أيضـا وجوب الإتيـان بهمـا و لو قيـل بالبطلان فتبطل الصـلاة هنا أيضا كما عرفت. و الحاصل أنه لا يحصل بعد السهو حكم لم يكن له قبله.

الثامن: السهو فى موجب السهو بالفتح أى ترک الإتيان بما أوجبه السهو من الإتيان بالفعل المتروک أو سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الإتيان بهما كما مر آنفا، أو سـها فى فعل من أفعال الفعل الذى يجب عليه تداركه، أو فى فعل من أفعال سـجدتى السـهو يجب الإتيان به فى محله و القضاء من بعده و لا يجب عليه بذلک سجدتا السهو كذا ذكره الأصحاب.

و التحقيق: أنه لا يخلو إما أن يكون السـهو فى أجزاء الفعل المتروک الـذى يأتى به فى الصـلاة أو فى الفعل الذى يقضـيه خارج الصلاة أو فى الركعة التى تركها سهوا ثم يأتى بها بعد التسليم أو فى سجدتى السهو فهنا أربع صور.

الأولى: أن يسـهو فى فعل كالسـجدة ثم ذكرها قبل الركوع فعاد إليها و بعد العود سـها فى ذكر تلک السجدة أو الطمأنينة فيها أو شىء من أفعالها، فيمكن أن يقال يجرى فيه جميع أحكام سجدة الصلاة من عدم وجوب التدارک بعد رفع

↕

ص: ۲۲۳

الرأس و وجوب سجدهٔ السهو إن قلنا بهما لکل. زیادهٔ و نقیصهٔ إذا لعود إلیها و الإتیان بها لیس من مقتضیات السهو بل لأنها من أفعال الصلاهٔ و یجب بالأمر الأول الإتیان بها، و یمکن القول بأنه لیس مما یقتضیه الأمر الأول إذ یقتضی الأمر الأول الإتیان بها فی محلها و قبل الشروع فی أمر آخر کما هو المعلوم من ترتیب أجزاء الصلاهٔ و هیئاتها و أما الإتیان بهما بعد التلبس بفعل آخر فهو إنما یظهر من أحکام السهو و الحق أن ذلک لا یؤثر فی خروجها عن کونها من أفعال الصلاهٔ الواقعهٔ فیها فیجری فیها أحکام الشک و السهو الواقعین فی أفعال الصلاهٔ.

الثانیهٔ: أن یسهو فی فعل من أفعال الفعل الذی یقضیه خارج الصلاهٔ کالسجود و التشهد فیمکن القول بأنه یجری فیه أحکام الفعل الواقع فی الصلاهٔ إذ لیس إلا هذا الفعل المتروک فیجری فیه أحکامه بل لم یرد فی النصوص الذکر و سائر أحکام السجود المنسی بخصوصها و إنما أجراها الأصحاب فیه لذلک فیجری فیه سائر الأحکام أیضا فلو ترک الذکر فیه سهوا و ذکر بعد رفع الرأس منه فالظاهر أنه لا یلتفت إلیه و هل له سجود السهو؟ یحتمل ذلک لأنه من مقتضیات أصل الفعل و أحکامه بل یمکن ادعاء عدم الفرق فیما إذا وقع فی أثناء الصلاهٔ و بعدها إذ هما من أفعال الصلاهٔ و الترتیب المقررات فیهما و لا یجب شیء منهما بالأمر الأول و إنما وجبا بأمر جدید فمن حکم بلزوم سجود السهو لترک الذکر مثلا فیه إذا وقع فی الصلاهٔ یلزمه أن یحکم به هنا أیضا، و الأظهر عدم الوجوب إذ الدلائل الدالهٔ علی وجوب سجود السهو إنما یدل علی وجوبه للأفعال الواقعهٔ فی الصلاهٔ و لا تشتمل الأجزاء المقضیهٔ بعدها کما لا یخفی علی من تأمل فیها، و ربما یحتمل وجوب إعادهٔ السجود للعلم بالبراءهٔ فهو ضعیف، ثم إن هذا کله فی السجود و أما التشهد فالظاهر وجوب الإتیان بالجزء المتروک نسیانا للأمر بقضاء التشهد و لیس له وقت یفوت بترکه فیه لکن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له کما عرفت.



ص: ۲۲۴

الثالثهٔ: أن یقع منه سهو فی الرکعات المنسیهٔ کما إذا سلم فی الرکعتین فی الرباعیهٔ ثم ذکر ذلک قبل عروض مبطل فیجب علیه الإتیان بالرکعتین فإذا سها فیهما عن سجود مثلا فالظاهر وجوب التدارک و سجود السهوان وجب لأنهما من رکعات الصلاهٔ وقعتا فی محلها و إنما وجبتا بالأمر الأول و لیستا من أحکام الشک و السهو فیجری فیهما جمیع أحکام رکعات الصلاهٔ، و کذا إذا سها فیهما عن رکن أو زاد رکنا تبطل الصلاهٔ بهما و لعله لم یخالف فی تلک الأحکام أحد.

الرابعهٔ أن یقع منه سهو فی أفعال سجود السهو فذهب جماعهٔ إلی أنه إن زاد فیهما رکنا أو ترک رکنا یجب علیه إعادتهما أما ترک الرکن فلا یأتی إلا بترک السجدتین معا و تنمحی فیه صورهٔ الفعل رأسا فالظاهر وجوب الإعادهٔ، و أما مع الزیادهٔ کما إذا سجد أربع سجدات ففیه إشکال و إن کان الاحتیاط فی الإعادهٔ و لو کان المتروک غیر رکن کالسجدهٔ الواحدهٔ فذهب جماعهٔ إلی وجوب التدارک بعدها و فیه إشکال لعدم شمول النصوص الواردهٔ لتدارک ما فات لغیر أفعال الصلاهٔ و إن کان الأحوط ذلک بل مع ذلک إعادهٔ السجدتین.

ثم اعلم إن قوله علیه السلام" لا سهو فی سهو" و إن کان علی بعض الاحتمالات یدل علی سقوط کثیر مما مر من الأحکام لکن قد عرفت أن التعویل علی مثل هذه العبارهٔ المجملهٔ لإثبات تلک الأحکام مشکل و الله تعالی یعلم حقائق الأحکام و نبیه و حججه الکرام علیهم الصلاهٔ و السلام و نستغفر الله من القول بما لا نعلم و منه الهدایهٔ و التوفیق.

الثالث: عدم السهو فی المغرب و الفجر و حمل فی المشهور" علی الشک" بمعنی بطلان الصلاهٔ بالشک فی عدد الرکعات فیهما و ذهب إلیه معظم الأصحاب، و نقل عن الصدوق القول بالتخییر بین البناء علی الأقل و الإعادهٔ جمعا بین الأخبار، و لو

↕

ص: ۲۲۵

لا شهرة البناء على الأقل بين المخالفين لم يخل قوله من قوة، لكن الظاهر حمل أخبار البناء على الأقل على التقية، و الشيخ عمم الإبطال في الشک و السهو في الركعات و الأفعال، و لعل الأشهر أقوى.

الرابع: عدم السهو في الأوليين من كل صلاة أي فريضة و الكلام فيه شهرة و خلافا كالسابق.

الخامس: عدم السهو في النافلة. قالوا: أي لا يبطل الشك مطلقا النافلة بل يبنى على الأقل كما هو ظاهر الأخبار، و الأشهر التخيير فيها بين البناء على الأقل و الأكثر و إن كان الأول أفضل، و يمكن تعميمه بحيث يشمل السهو و الشک في الأركان و غيرها. و الخبر الآتي في ذلک أظهر، و ما ذكره السيد في المدارک من أنه لا فرق في مسائل السهو و الشک بين الفريضة و النافلة إلا في الشک بين الأعداد فإن الثنائية من الفريضة تبطل بذلک بخلاف النافلة و في لزوم سجود السهو فإن النافلة لا سجود فيها يفعل ما يوجبه في الفريضة للأصل، و صحيحة محمد بن مسلم محل تأمل إذ الأصحاب صرحوا بأن زيادة الركن في النافلة لا توجب البطلان، و ممن صرح به العلامة في المنتهى و الشهيد في الدروس قدس الله روحهما و لم أر له إيرادا و الظاهر أن نقصان الركن في النافلة أيضا غير مبطل إذ المشهور في الفريضة أنه إذا سها عن ركن حتى دخل في أخرى تبطل الصلاة و حمل الشيخ و غيره أخبار التلفيق على النافلة و قد دل على ذلک صريحا صحيحة الحلبي في النافلة مطلقا و رواية الحسن الصيقل في الوتر و قال عليه السلام في آخرها ليس النافلة مثل الفريضة.

↕

ص: ۲۲۶

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ

## الحديث السادس

: صحيح. و قد مضى الكلام فيه.

## الحديث السابع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" و لا على الإعادة إعادة" في المراد بهذه العبارة إشكال، قال:

الشهيد في الذكرى و في حسنة بن البختري" و ليس على الإعادة إعادة" و هذا يظهر من أن السهو يكثر بالثانية إلا أن يخص بموضع وجوب الإعادة انتهى، و منهم من أول الخبر بحمله على كثير الشک أو بأنه لا- يستحب الإعادة ثانيا فيما يستحب فيه الإعادة كما إذا صلى منفردا ثم صلى جماعة استحبابا فلا يستحب الإعادة بعد ذلک أيضا كما إذا أعاد الناسي للنجاسة خارج الوقت استحبابا على القول به فلا- يستحب له الإعادة مرة أخرى و مثل ذلک و لا يخفى بعده، و قيل: المراد به النهي عن تكرار

الإعادة بموجب واحد كما إذا شك بين الواحدة و الاثنتين فأعاد الصلاة ثم أعاد مرة أخرى من غير حدوث سبب و هذا أيضا بعيد، بل الظاهر أن هذا حكم آخر بينه و بين كثرة السهو عموم من وجه إذ مفاده أنه إذا حدث سبب للإعادة فی صلاة بسبب الشك و السهو أو مطلقا فأعاد ثم حدث فی المعادة ما يوجب الإعادة لا يلتفت إليه. و حصول كثرة السهو لا ينحصر فيما يوجب الإعادة فهما سببان لعدم الإعادة و إن اجتمعا فی بعض الموارد و لعل هذا هو مراد الشهيد (ره) أخيرا و إن لم يتفطن به الأكثر و لا بأس بالقول به لكون الخبر فی غاية القوة و إن لم يقل به ظاهرا أحد: لكن لم ينقل إجماع على خلافه و احتمله الشهيد (ره) و الأحوط إتمامها ثم الإعادة و الله يعلم.

↨

ص: ۲۲۷

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِی صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ

## الحديث الثامن

: صحيح.

و يدل على أن كثير الشك لا يلتفت إلى شكه، و المشهور أن حكم الكثرة مخصوص بالشك و إنما تحصل بالكثرة فيه و يحصل حكمه فيه لا بالسهو و لا فيه.

و حمل الأخبار الواردة فيه على الشك، و ذهب بعض الأصحاب كالشهيد الثانی (ره) إلى شمول الحكم للسهو و الشك معا و حصول ذلك لكل منهما و ظهور أثره فی كل منهما، و لعل الأول أقوى لصراحة بعض الأخبار فی ذلك و ظهور بعضها فيه، و ما ورد بلفظ السهو من غير قرينة فالظاهر من إطلاق الأخبار استعماله فی الشك و إن كان حقيقة فی السهو المقابل للشك و لو لم يكن ظاهرا فيه كان محتملا لها و شموله للشك معلوم بقرينة الأخبار الأخر و للسهو غير معلوم، مع أن القائل بذلك لا يقول بظهور أثره إلا فی سجدة السهو إذ لو ترك بعض الركعات أو الأفعال سهوا يجب الإتيان به فی محله إجماعا، و لو ترك ركنا سهوا أو فات محله تبطل صلاته إجماعا و لو كان غير ركن يأتی به بعد الصلاة و لو كان مما يتدارك فحمل تلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السهو على خصوص الشك و لو كان بعيدا مع أن مدلول الروايات المضی فی الصلاة و هو لا ينافی وجوب سجود السهو إذ هو خارج من الصلاة، ثم اعلم إنهم اختلفوا فی الشك الموجب للحكم هل هو شك يترتب عليه حكم أم هو أعم منه؟ فذهب الأكثر إلى التعميم و المسألة فی غاية الإشكال و الأحوط مع تحقق الكثرة بالشك الذی لا حكم له العمل بحكم الشك ثم إعادة الصلاة و الحكم المترتب على كثرة الشك عدم الالتفات إليه و عدم إبطال الصلاة بما يبطلها فی غير تلك الحالة و البناء على وقوع المشكوك فيه و إن كان محله باقيا ما لم يستلزم الزيادة فيبنی على المصحح، و أما سقوط سجدة السهو فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه، نعم

↨

ص: ۲۲۸

إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ

التعليل بقطع عمل الشيطان يدل على ذلك و لم يظهر من الأصحاب ما يخالف فى ذلك عدا المحقق الأردبيلى حيث تردد فيه و لعل الأحوط إيقاعها و إن كان القول بسقوطها أقوى، و أما حد الكثرة فقيل: هو أن يسهو، ثلاث مرات متوالية و به قال: ابن حمزة، و قال: ابن إدريس حده أن يسهو فى شيء واحد أو فريضة واحدة. ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو فى أكثر الخمس أعنى ثلاث صلوات منها فيسقط بعد ذلك حكم السهو فى الفريضة الرابعة، و أكثر الأصحاب أحالوه على العرف. و فى صحيحة ابن أبى عمير حده أن يسهو فى كل ثلاث صلوات متواليات سهوا واحدا و لا تكون ثلاث صلوات متواليات منه خالية من السهو و فيه إشكال إذ يلزم حصول الكثرة بسهو واحد، و لو حمل على تكرره بذلك فلا بد من الإحالة على العرف، و العرف كاف فى الأصل فلا يبعد حمل الخبر على بيان تجديد انقطاع الكثرة لا حصول لها، و الحوالة على العرف أظهر و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى شرح الأربعين.

قوله عليه السلام:" يوشك أن يدعك" قال الفاضل التسترى (ره) كان المراد أن الإمضاء يوجب أن يدعك الشك أى يزول عنك لأن ذلك من الشيطان فإذا رأى الشيطان أنه عصاه و لم يطعه تركه فيكون قوله إنما هو ابتداء كلام للتعليل.

## الحديث التاسع

: موثق و آخره مرسل.

قوله عليه السلام:" ثلاث تسبيحات" أى فى كل واحد تسبيحة أو ثلاث صغرى.

قوله عليه السلام:" فعليه" أى على اعتبار الشك فى التكبير قبل الركوع و إن

↕

ص: ٢٢٩

إِدْرَاجاً قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَقَلِ

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرَ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً سَبْعَةٌ مِنْهَا يَجِبُ عَلَى السَّاهِي فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّذِي يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَ لَا يَذْكُرُهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَ الَّذِي يَنْسَى رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ الَّذِي لَا يَدْرِي رَكْعَةً صَلَّى أَمْ رَكْعَتَيْنِ وَ الَّذِي يَسْهُو فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ وَ الَّذِي يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ وَ الَّذِي لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ لَا يَقَعُ وَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي يَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِكُلِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِي يَسْهُو فَيُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ وَ يَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ الَّذِي يَنْسَى تَشَهُّدَهُ وَ لَا يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ قَضَاءُ تَشَهُّدِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ الَّذِي لَا يَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّى أَوْ خَمْساً عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ الَّذِي يَسْهُو فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ مِثْلِ أَمْرٍ وَ نَهْيٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ

كان بعد القراءة و المشهور بين الأصحاب ما دلت عليه صحيحة زرارة و غيرها من أنه مع الشروع فى القراءة لا يلتفت إلى الشك فى التكبير و هو أظهر.

قوله عليه السلام:" فعليه أن يمضى" قال فى المدارك لو شك فى الركوع و قد هوى إلى السجود فالأظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله و قوى الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى السجود و هو ضعيف.

قوله عليه السلام:" فعليه أن يعيد به" قال المرتضى (رضى الله عنه) و المشهور عدم الإعادة إذ السجدة الواحدة ليست ركنا.

↕

ص: ۲۳۰

وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِى يُدْرِكُ سَهْوَهُ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ مِثْلُ الَّذِى يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ فَيَجْلِسُ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْلِسَ فَيَقُومُ ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِى حَالَةٍ أُخْرَى فَيَقْضِيهِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَ الَّذِى يُسَلِّمُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ فَيُتِمُّ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَ لَا سَهْوَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَ لَا سَهْوَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَا سَهْوَ فِى سَهْوٍ وَ لَا سَهْوَ فِى نَافِلَةٍ وَ لَا إِعَادَةَ فِى نَافِلَةٍ فَهَذِهِ سِتَّةُ مَوَاضِعَ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ أَمَّا الَّذِى يَشُكُّ فِى تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَ لَا يَدْرِى كَبَّرَ أَمْ لَمْ يُكَبِّرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ مَتَى مَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ يَقْرَأَ ثُمَّ يَرْكَعَ وَ إِنْ شَكَّ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَلَمْ يَدْرِ كَبَّرَ أَوْ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ مَضَى فِى صَلَاتِهِ وَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ أَعَادَ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ فَإِنْ شَكَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَرْكَعْ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ رَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَلْيُرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِى الرُّكُوعِ فَإِنْ مَضَى وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِى صَلَاتِهِ رَكْعَةً فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِىَ فِى صَلَاتِهِ وَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ فِى شَكِّهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ- فَإِنِ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ

قوله عليه السلام:" إلا سجدة" القول بإعادة الصلاة فى السجدة الواحدة خلاف المشهور فإن المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة. و لم أعثر على هذا القول لغيره و قد دلت على المشهور صحيحة إسماعيل بن جابر و صحيحة ابن أبى يعفور و غيرهما و هو الأقوى، و قال فى المدارك اختلف فى محلها فذهب الأكثر على أن محلها بعد التسليم و لا ينافيه صحيحة ابن أبى يعفور لما بيناه من استحباب التسليم فيكون الإتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلاة و حمله فى المختلف على الذكر

↕

ص: ۲۳۱

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ فَإِنْ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجْدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِى صَلَاتِهِ سَجْدَةً فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَمْ يَدْرِ أَ كَانَ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِىَ فِى صَلَاتِهِ وَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَطَّ فَيَسْجُدَ أُخْرَى وَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأَ وَ يَرْكَعَ وَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَةً أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئاً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ السَّهْوُ فِى التَّشَهُّدِ وَ إِنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَ يَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْكَعْ ثُمَّ يَقُومَ فَيَمْضِىَ فِى صَلَاتِهِ وَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ مَضَى فِى صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِى حَالِ الشَّكِّ شَىْءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ

قبل الركوع و هو بعيد جدا و قال المفيد (ره) إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء، و قال على بن بابويه: إن السجدة المنسية من الركعة الأولى إذا ذكرت بعد الركوع الثانية يقضى فى الركعة الثالثة و سجود الثانية إذا ذكرت بعد الركوع الثالثة يقضى فى الرابعة و سجود الثالثة يقضى بعد التسليم و لم نقف لهما على مستند، و قال: أما وجوب سجدتى السهو على من ترك سجدة و لم يذكرها إلا بعد الركوع فقال فى التذكرة: إنه مجمع عليه بين الأصحاب و لم أقف على نص بالخصوص، و الرواية التى استدل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضة برواية أبى بصير.

↕

ص: ۲۳۲

السَّهْوُ فِى اثْنَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ

إِلَى أَنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أُخْرَيَيْنِ وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ فَإِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً السَّهْوُ فِي اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثٍ فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً فَذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيَيْنِ وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ وَ هُوَ مُسْتَيْقِنٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يُسَلِّمَ وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَالَّتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامُ الْأَرْبَعَةِ وَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ مَكَانَ رَكْعَةٍ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثاً فَالَّتِي قَامَ فِيهَا تَمَامُ الْأَرْبَعِ وَ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ جَالِسٌ نَافِلَةً السَّهْوُ فِي ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعٍ فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ

قوله عليه السلام:" و قد تمت صلاته" هذا هو المشهور. و اعترف الشهيد في الذكرى بأنه لم أقف على رواية صريحة فيه، و يظهر من ابن بابويه في المقنع بطلان الصلاة به، و في الفقيه البناء على الأقل كما نقل عن السيد (ره) في المسائل الناصرية أنه جوز البناء على الأقل في جميع هذه الصور و المشهور لا يخلو من قوة لعموم رواية عمار الساباطي و تأييدها بعمل القدماء كالكليني و المتأخرين و ظاهر رواية رواها في قرب الإسناد و عموم كثير من الأخبار الدالة على عدم إبطال الشك في الأخيرتين.

↨

ص: ٢٣٣

يُصَلِّيَ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمَ وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَى حَالِ شَكِّهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثاً كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بِرَكْعَةٍ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ السَّهْوُ فِي أَرْبَعٍ وَ خَمْسٍ فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّى أَوْ خَمْساً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْخَمْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ سَلَّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمَّاراً السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ

ثم اعلم: أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه إكمال السجدتين، و نقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع و هو غير واضح، قال في الذكرى: نعم لو كان ساجدا في الثانية و لما يرفع رأسه و تعلق الشك لم استبعد صحته و هو غير بعيد.

## باب ما يقبل من صلاة الساهي

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إن السنة فريضة" كان عمارا ظن أنه إذا كانت النافلة لتتميم الفريضة و لم يقبل

↨

نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ

۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَ هَلْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَقُلْتُ مَا أَظُنُّ أَحَداً أَكْثَرَ سَهْواً مِنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجَلْ لَا

الفريضة إلا بها فالنافلة واجبة و لم يفرق بين القبول و الإجزاء و لا يخفى على المتتبع أن أكثر أخباره لا يخلو من تشويش لأجل النقل بالمعنى و سوء فهمه.

## الحديث الثاني

: صحيح.

و أفاد الوالد العلامة (ره) أنه يمكن أن يكون الحكمة في ذلك أن غالب الناس في غالب أحوالهم لا يتمكنون من إيقاع أزيد من ثلاث العبادة مع حضور القلب فلذا جعلت النافلة مثلي الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة و يتم بها.

## الحديث الثالث

: ضعيف و لعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب و السهو يلزمه إذ لا يقع السهو مع التوجه إليها و حضور القلب فيها، و يحتمل أن يكون المراد بالسهو هنا عدم حضور القلب.




۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً قَالَ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيضَةِ

## الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" أو غفل عن أدائها" لعل المراد أداء بعض أفعالها و المراد بقوله" أو همها" عدم حضور القلب في جميع الصلاة و" بالغفلة عن أدائها" تأخيرها عن وقت الفضيلة أو وقت الأداء أيضا.

## الحديث الخامس

: حسن.

و يحتمل أن يكون المراد أنه نوى عند التكبير ذلك، أو أنه عند ما قام كان نوى الفريضة و إن لم يذكر ما نوى عند التكبير و الأول أظهر معنى و الثاني لفظا، و قال في الشرائع: إذا تحقق نية الصلاة و شك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا استأنف، و قال: في المسالك إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه و كان في أثناء الصلاة فلو علم ما قام إليه بنى عليه، و لو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على الظهر بناء على الظاهر في الموضعين.

↨

ص: ۲۳۶

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَةِ وَ النِّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۱ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ

# باب ما يقطع الصلاة من الضحك و الحدث و الإشارة و النسيان و غير ذلك

## الحديث الأول

: موثق بسنديه.

و يدل على أن القهقهة تقطع الصلاة، و في القاموس هي الترجيع في الضحك، أو شدة الضحك و نقل في المعتبر و المنتهى الإجماع على أن تعمد القهقهة مبطل. و المراد بالتبسم ما لا صوت له و ظاهر المقابلة أن كل ما له صوت فهو قهقهة و هو أحوط.

## الحديث الثاني

: حسن.

و يدل على وجوب إزالة الرعاف الطاري، و حمل على الزائد على الدرهم أو الدرهم فما زاد، و على أن الانصراف بالوجه مبطل و قد سبق القول فيه في باب الخشوع، و على أن التكلم مبطل و نقل الإجماع على أن الكلام بحرفين فصاعدا مبطل إذا كان عامدا قال: المحقق الأردبيلي (قدس سره) المراد بالتكلم في الروايات المذكورة على الظاهر ما يقال عرفا إنه تكلم فكان مطلق التنطق يقال له عرفا حرفا

↨
ص: ٢٣٧
قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ
٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَ يُصَلِّي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ
٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ
أو أزيد مهملا أم لا و لذا يصح التقسيم إليها و لعلهم أخرجوا الحرف الواحد الغير المفهم بالإجماع فيبقى الباقي، و يحتمل أن يراد به الكلام المفهم بقرينة أن المراد في خبر الكتاب السؤال عن الماء و تحصيل العلم به فيختص البطلان به لكن ما نقل من الإجماع في البطلان بالحرفين مطلقا يدل على الأول و يؤيده ما ورد في خبر آخر من أن في صلاته فقد تكلم و حمل على التكلم بالحرفين بالإجماع، و بالجملة ليس هنا دليل على المدعي و هو الإبطال بالتكلم بالحرفين و استثناء الحرف الواحد إلا قولهم و نقل الإجماع و هم أعرف و قد سبق الكلام في الالتفات في باب الخشوع.

### الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام" إعجالا" أي عن الواجبات أو الأعم منها و من المستحبات و كان الأصحاب حملوه على الأول.

### الحديث الرابع

: موثق أو حسن.
قوله عليه السلام:" و الصوت" أي: الريح ذي الصوت، و يحتمل الكلام أو قراقر
↨
ص: ٢٣٨
٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَماً كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ
٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ
٧ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي تُصَفِّقُ بِيَدِهَا
٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص

البطن. فهو إما محمول على خروج شی‌ء أو على استحباب القطع لدفعه.

### الحديث الخامس

: صحيح.

### الحديث السادس

: حسن.

### الحديث السابع

: حسن.

و فی القاموس (الصفق) الضرب يسمع له صوت، و التصفيق التقليب و الضرب بباطن الراحة على الأخرى قال: العلامة فی النهاية لا ينبغی أن تضرب البطن على البطن لأنه لعب و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة و فی العلة إشكال ينشأ من تسويغ القليل و من منافاة اللعب الصلاة انتهى، و التخصيص لا يظهر من الخبر و ليس كل ضرب بالبطن لعبا، و ذكر بعضهم أن وجه تخصيصهن بالتصفيق كون أصواتهن عورة فيجوز لهن التسبيح و القراءة للمحارم و الأولى التصفيق مطلقا لإطلاق الخبر.

### الحديث الثامن

: ضعيف.



ص: ٢٣٩

سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَةً فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِی صَلَاتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْ‌ءُ فِی الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِی صَلَاتِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

١٠ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْ‌ءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْ‌ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرْقَ رُعَافُهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْ‌ءٍ ثُمَّ يُصَلِّی وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ قَالَ وَ قَالَ إِذَا الْتَفَتَّ فِی صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص

" أما أنه حظه" قوله عليه السلام: لعل المراد حظه من فضل الصلاة و مزيد ثوابها.

### الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" ينفتل" الحكم مخصوص بالرعاف و عدم التعرض للقيء يدل على أنه لا توجب شيئا و على أنه ليس بنجس كما هو المشهور.

### الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" و لكن ادرأ" أي المار بالضرب و الطرد أو ضرر مروره بالستر و استدل به على عدم وجوب التسليم أو على عدم جزئيته و فيه تأمل.

### الحديث الحادى عشر

: مجهول.



ص: ۲۴۰

كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَيْءُ وَ لَا الدَّمُ فَمَنْ وَجَدَ أَزّاً فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيُقَدِّمْهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَاماً

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي وَ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ سَلامٌ عَلَيْكُمْ* وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِماً يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

قوله عليه السلام:" فمن وجد أذى" أي شيئا مما مضى أو شيئا في بطنه و في بعض النسخ أزا أي صوتا و ضربانا من البطن فيؤيد الثاني.

### الحديث الثانی عشر

: صحيح و لعل المراد بالالتفات أعم من المكروه و الحرام.

## باب التسليم على المصلي و العطاس في الصلاة

### الحديث الأول

: موثق.

و رد السلام واجب على الكفاية فى الصلاة و غيرها إجماعا كما فى التذكرة، و يدل على وجوب الرد فى الصلاة صريحا أخبار كثيرة و قد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد فى الصلاة بالمثل و جوز جماعة من المحققين الرد بالأحسن أيضا لعموم الآية، و هل يجب إسماع المسلم تحقيقا أو تقديرا؟ قولان و يتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد و فى الاكتفاء برد الصبى المميز وجهان، و لو كان المسلم صبيا مميزا فالأظهر وجوب الرد، و هل يجوز للمصلى الرد بعد قيام غيره به قولان و لو ترك الرد فهل تبطل صلاته احتمالات ثالثها البطلان إن أتى

↕

ص: ۲۴۱

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص هَكَذَا

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

بَابُ الْمُصَلِّي يَعْرِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

بشىء من الأذكار وقت توجه الخطاب بالرد، و ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلى، و يمكن القول بالكراهة لما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام إذ قال كنت أسمع أبى يقول إذا دخلت المسجد و القوم يصلون فلا تسلم عليهم و صل على النبى و آله ثم أقبل على صلاتك، و يمكن حمل أخبار المنع على التقية لكون أكثرها مشتملة على رجال العامة و اشتهاره بينهم.

### الحديث الثانی

: حسن.

### الحديث الثالث

: موثق.

## باب المصلی يعرض له شیء من الهوام فيقتله

### الحديث الأول

: صحيح.

و نقل فى المنتهى و غيره إجماع علماء الإسلام على تحريم الفعل الكثير فى

↕

ص: ۲۴۲

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ أَوِ الْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ قَالَ نَعَمْ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِماً فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسَى كِيسَهُ أَوْ مَتَاعاً

الصلاة و بطلانها به إذا وقع عمدا و استدل بأنه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال و القليل لا يبطل الصلاة بالإجماع و لم يحد الشارع القلة و الكثرة فالمرجع فی ذلک إلی العادة و کلما ثبت أن النبی صلی الله علیه و آله و الأئمة علیهم السلام فعلوه فی الصلاة أو أمروا به فهو فی حیز القلیل کقتل البرغوث و الحیة و العقرب انتهی، و لم نجد من الأخبار دلیلا علی إبطال الفعل الکثیر و لا حدا له سوی ما اشتمل علی الاستدبار أو الحدث أو التکلم عمدا و قد ورد فی أخبارنا قتل الحیة و العقرب و حمل الصبی الصغیر و إرضاعه و الخروج عن المسجد لإزالة النجاسة و غیرها فلذا اعتبر بعض المتأخرین بطلان هیئة الصلاة و الخروج عن کونه مصلیا، و لا أعرف لهذا الکلام أیضا معنی محصلا لأن إحالة معنی الصلاة الشرعیة علی العرف لا وجه له، مع أن العرف أیضا غیر منضبط فی ذلک، فما ثبت عن الشارع کون فعله منافیا للصلاة فهو یخرجه عن کونه مصلیا و یبطل هیئة الصلاة و إلا فلا وجه للإبطال إلا أن یثبت الإجماع فی ذلک و دونه خرط القتاد.

### الحديث الثانی

: حسن.

### الحديث الثالث

: موثق.

و قال فی المدارک: لا یجوز قطع الصلاة اختیارا لا أعلم فیه مخالفا و لم أقف

↕

ص: ۲۴۳

يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَفَلَّتُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ أَوْ تَفَلَّتُ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَنَتاً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِي الْحَصَى

۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَكَ- قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةً تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتْبَعِ الْغُلَامَ أَوْ غَرِيماً لَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي

فَادْفِنْهَا فِی الْحَصَی

علی روایة تدل بمنطوقها علیه و أما جوازها للحاجة فتدل علیه روایات و إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی الحاجة بین المضر فوتها و غیرها، و ذکر الشهید فی الذکری: أن من أراد القطع فی موضع جوازه یتحلل بالتسلیم لعموم قوله علیه السلام و تحلیلها التسلیم و فی السند و الدلالة نظر.

قوله علیه السلام:" أو تفلت" التردید من الراوی.

### الحدیث الرابع

: موثق. و محمول علی الاستحباب أو التخییر جمعا.

### الحدیث الخامس

: مرسل.

### الحدیث السادس

: صحیح.



ص: ۲۴۴

بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا یُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِیهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَیْرِهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ بَنَی مَسْجِداً بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَیْدَةَ فَمَرَّ بِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَرِیقِ مَکَّةَ وَ قَدْ سَوَّیْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ نَرْجُو أَنْ یَکُونَ هَذَا مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ نَعَمْ

۲ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْجِدِ یَکُونُ فِی الْبَیْتِ فَیُرِیدُ أَهْلُ الْبَیْتِ أَنْ یَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ یُحَوِّلُوهُ إِلَی غَیْرِ مَکَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَکَانِ یَکُونُ خَبِیثاً ثُمَّ یُنَظَّفُ وَ یُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ یُطْرَحُ عَلَیْهِ مِنَ التُّرَابِ

## باب بناء المساجد و ما یؤخذ منها و الحدث فیها من النوم و غیره

### الحدیث الأول

: حسن.

### الحدیث الثانی

: ضعیف:

و قال فی القاموس" الحش" البستان و المخرج أیضا لأنهم کانوا یقضون حوائجهم فی البساتین انتهی، و حمله فی الذکری علی

ما إذا لم يتلفظ بالوقف و لا نواه، و قال الوالد العلامة: (ره) تدل على أن إلقاء التراب مطهر كما تدل الأخبار الصحيحة على أن الأرض يطهر بعضها بعضا و لا استبعاد فيه، و يمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسة أولا و كان إلقاء التراب لزيادة التنظيف أو يكون تحته نجسا و بعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجدا و لا يجب حينئذ إزالة النجاسة عنه، أو يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالتحويل و التغيير أو لا يوقف

↕

ص: ۲۴۵

حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّي

و يكون إطلاق المسجد عليه لغويا.

## الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

و قال في الذكرى: يجوز اتخاذ المساجد في البيع و الكنائس لراوية العيص، و المراد" بنقضها" نقض ما لا بد منه في تحقيق المسجد كالمحراب و شبهه و يحرم نقض الزائد لابتناءها للعبادة و يحرم أيضا اتخاذها في ملك أو طريق لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره و إنما يجوز اتخاذها مساجدا إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها انتهى، و يدل على أن الشرط الفاسد في الوقف باطل و لا يبطله إذ الظاهر أن غرضهم في الوقف إيقاع عبادتهم الباطلة فيه، و مثله المساجد التي بناها المخالفون بقصد إيقاع صلاة المخالفين فيها.

## الحديث الرابع

: حسن.

و قال في القاموس" برى السهم يبرئه بريا و ابتراه" نحته. و قال: المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش انتهى و يظهر منه أن نهيه عليه السلام كان لكونه عملا لا لكونه سلاحا و يحتمل أن يكون كل منهما سببا و" المسجد

↕

ص: ۲۴۶

نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مِشْقَصاً فِي الْمَسْجِدِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاكَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ

۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ
الأعظم" أما مسجد الحرام، أو كل جامع للبلد.

### الحديث الخامس

: مجهول.

و يحتمل الصحة و قال: الفاضل التستري في هذا الخبر دلالة على جواز الأمر بالمعروف على وجه يؤذي من غير اشتراط الأدنى فالأشد انتهى.

و أقول يشكل القول بالكراهة مع هذا الزجر البليغ، و يمكن حمله على الشعر الباطل المحرم فإن الشعر أقسام منها ما هو حرام كالمشتمل على كذب أو فحش أو هجاء مؤمن و نحوها، و منها ما هو مستحب كالشعر المشتمل على مدح النبي و الأئمة عليهم السلام أو على الموعظة و النصائح فقد ورد عن الأئمة عليهم السلام مثله و كم تروى أشعارا كثيرة على مدائحهم، و منها ما هو مكروه كسائر الأشعار فالأول حرمته في المسجد أشد و الثالث أشد كراهة و الثاني يمكن القول بكراهته أيضا مطلقا أو بمعنى أقل ثوابا كما في سائر العبادات أو عدم الكراهة أصلا لما روي من أن مدائحهم عليهم السلام كحسان و غيره ينشدونهم ذلك في المساجد و أمير المؤمنين عليه السلام كان قد يتمثل بالإشعار في الخطب و القرآن لعله ذكر على المثال أو يشمل الصلاة أيضا لاشتمالها عليه كما قال تعالى "وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ" أو الحصر

↕

ص: ۲۴۷

قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ

۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرْيِ النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ

إضافي بالنسبة إلى الشعر

### الحديث السادس

: ضعيف.

و يدل على المنع من تصوير المساجد.

### الحديث السابع

: ضعيف.

و قال في النهاية: الرطانة: بفتح الراء و كسرها- و التراطن: كلام لا يفهمه الجمهور و إنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة و العرب تخص بها غالبا كلام العجم.

### الحديث الثامن

: صحيح.

و يستفاد من التعليل المنع من كل شيء ينافي ما هو المقصود من بناء المسجد كسائر الصناعات.

### الحديث التاسع

: صحيح.

### الحديث العاشر

: صحيح.



ص: ٢٤٨

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص قَالَ نَعَمْ فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ

١١ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ- مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَنَحَّى نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

١٢ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْكَرْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي

و لعله محمول على غير ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه و آله أو على الاضطرار بقرينة التعليل أو على الجواز المرجوح فلا ينافي أصل الكراهة التي تظهر من خبر زرارة.

### الحديث الحادي عشر

: حسن.

و قال في المدارك كراهة النوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب و استدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام؟ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى فقال سكر النوم. و هي ضعيفة السند قاصرة الدلالة و الأجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله.

### الحديث الثاني عشر

: مجهول.

↕

ص: ۲۴۹

الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقْ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع يَتْفُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنْهُ

۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهْ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ فِيهَا مَا فَاتَكَ

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

و يدل على عدم كراهة البصاق فى المسجد و حمل على الجواز جمعا.

## الحديث الثالث عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام:" يتفل" لأنه كان بصاقه عليه السلام شرفا للمسجد فلا يقاس، أو كان فعله عليه السلام لبيان الجواز.

## الحديث الرابع عشر

: مرفوع.

و يمكن تخصيصه بالبلاد التى استشهد فيها نبى أو وصى لا- مطلق البلاد لئلا ينافى زيادة عدد المساجد على عددهم عليهم السلام و كان سؤال السائل عن تلك البلاد و مساجدها، و يدل على كون النوافل و قضاء الفرائض أيضا فى المساجد أفضل و بعض الأخبار يدل على أن النوافل فى البيوت أفضل، و يمكن حملها على ما إذا كان مظنة الرياء.

## الحديث الخامس عشر

: موثق.

↕

ص: ۲۵۰

لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ

۱۶ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

و يمكن حمله على أنه يشمل سكر النوم أيضا.

### الحديث السادس عشر

: صحيح.

و يدل على ناقضية النوم في جميع الأحوال.

## باب فضل الصلاة في الجماعة

### الحديث الأول

: حسن.

و قال في الذكرى يجب أن لا يتقدم المأموم عن الإمام في الابتداء و الاستدامة عند علمائنا أجمع فلو تقدم بطلت، و يجوز مساواة المأموم للإمام في الموقف، و أوجب ابن إدريس تقدم الإمام بقليل و يدفعه صحيحة محمد بن مسلم و حسنة زرارة و قال الفاضل: لو كان شرطا لم يتصور اختلاف اثنين في الإمامة.



ص: ٢٥١

٢ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَ مَعِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غِلْمَتِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغِلْمَةَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ فَأُصَلِّي أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ

### الحديث الثاني

: مجهول.

و قال: الجوهري" الولد" قد يكون واحد أو جمعا و كذلك الولد بالضم، جمع الولد مثل أسد و أسد و الغلمة بالكسر جمع الغلام، و في مصباح اللغة" القطر" المطر الواحدة قطرة مثل تمر و تمرة و يدل على جواز إمامة الأعرابي.

قوله عليه السلام:" المؤمن وحده جماعة" يحتمل وجوها.

الأول: ما ذكره الصدوق (ره) في الفقيه حيث قال لأنه متى أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة و متى أقام و لم يؤذن صلى خلفه صف واحد.

الثانی: أن الله تعالی لاضطراره تفضل علیه ثواب الجماعهٔ.

الثالث: أن المؤمن إذا صلی تکون صلاته مع حضور القلب و إذا کان القلب متوجها إلیه تبعه سائر الجوارح لقوله صلی الله علیه و آله لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فیتحقق فی بدنه جماعهٔ.

↕

ص: ۲۵۲

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً

۴ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ قَالُوا هُوَ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ

الرابع: أنه لموافقته فی العقائد و الأعمال مع الأئمهٔ علیهم السلام فکأنه یصلی معهم و له ثواب الاقتداء بهم علیهم السلام کما خطر بالبال.

## الحديث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" خیرا" أی خیرا کثیرا عظیما کما ورد فی خبر آخر مکانه کل خیر.

## الحديث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" یحضر الصلاهٔ" أی الجماعهٔ و ظاهره جماعهٔ المخالفین تقیهٔ و یحتمل الأعم.

## الحديث الخامس

: حسن کالصحیح.

قوله علیه السلام:" وقعوا فی" أی اغتابونی، و قالوا هو هکذا و هکذا أی رافضی

↕

ص: ۲۵۳

لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَةُ فَأَيَّةُ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ أَ

مَا تَرَانِي قُلْتُ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ

۶ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ الصَّلَوَاتُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ أُولِي

معاند، قوله" فإن لم يكونوا مؤمنين" أى يصلى مع الإمام و إن لم يكن مؤمنا.

قوله عليه السلام:" إلا ههنا" أى لا يعلم التورية عند التقية.

قوله عليه السلام:" أ ما ترانى" قلت يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك و لم ينقل الراوى فى أول الكلام أو قاله فى مقام آخر و أشار عليه السلام إلى ذلك فى قوله خلف كل إمام و هذا محمل لما أفاده عليه السلام تقية فيكون موافقا للواقع.

## الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" فلا صلاة له" أى كاملة أو صحيحة إذا كان منكرا لفضلها.

## الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" الذين يلون الإمام" أى يقربون منه، و فى الصحاح" الحلم" بالكسر العقل فالجمع الأحلام و النهية العقل لأنها تنهى عن القبح، و قد روى مثله فى طرق العامة، و قال: المازنى هو من عطف الشيء على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيد و قيل: أو لو الأحلام البالغون و هو عطف المغاير فيكون الأحلام جمع الحلم بالضم و هو ما يراه النائم فيستفاد منه كراهة تمكين الصبيان فى الصف الأول كما أن على الأول يستفاد منه كراهة قيام الجهال فيه مع وجود العلماء.



ص: ۲۵۴

الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النُّهَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذّاً خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ

۸ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ

قوله عليه السلام:" أو تعايا" أى شك أو نسى آية أو الأعم فيكون المراد بالنسيان أولا الشك، و قال: فى القاموس: عيى بالأمر و

عيى- كرضى- و تعايا و استعيا و تعيا: لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطق أحكامه و هو عيان و عاياء و عى و عيى و جمعه أعياء و أعيياء و عى فى المنطق- كرضى- عيا بالكسر حصر.

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور و انفد الفرد.

### الحديث التاسع

: مجهول كالصحيح و بالباب التالى أنسب.

## باب الصلاة خلف من لا يقتدى به

### الحديث الأول

: موثق، و قال فى المدارك العمل بهذه الرواية و بالرواية الدالة على الإتمام و التسبيح حسن، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف أو تستحب كما فى الجهرية مع

↕

ص: ٢٥٥

مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أَبْقِ آيَةً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ

٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ

عدم السماع مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لأنه المتبادر من النص و قال: لا ريب فى وجوب القراءة على من صلى خلف من لا يقتدى به و لا يجب الجهر بها فى الجهرية قطعا، و تجزى الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة إجماعا، و لو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة قيل قرأ فى ركوعه، و قيل: تسقط القراءة للضرورة و به قطع الشيخ فى التهذيب و استدل به برواية إسحاق بن عمار و هى و إن كانت واضحة المتن لكنها من حيث السند قاصرة و المسألة محل إشكال و لا ريب أن الإعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط.

### الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام:" بمنزلة الجدر" أى لا يعتد بصلاتهم و قراءتهم و لا يضر قربهم، و يحتمل أن يكون المراد النهى عن الاقتداء

بهم.

### الحديث الثالث

: مرسل.

### الحديث الرابع

: حسن.

و لعله مستثنى من وجوب الإنصات للضرورة، و ربما يجعل مؤيدا لاختصاص

↕

ص: ۲۵۶

سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ

۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لِي مَوَالٍ فَقُلْتُ أَصْحَابٌ فَقَالَ

الحكم بما إذا سمع القراءة خلف من يقتدى به كما هو المشهور، قال: الفاضل التسترى (ره) يدل على عدم وجوب الإنصات إذا قرأ القرآن مطلقا، فلعل الآية منزلة على غير حال الصلاة أو حال الصلاة خلف من يقتدى به.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و روى الكشي عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فأصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ فقال عليك بعلي بن حديد. قلت: فآخذ بقوله؟ فقال: نعم، فلقيت علي بن حديد فقلت له: أصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال لا و روى أيضا عن آدم بن محمد القلانسي، عن علي بن محمد القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له أصلي خلف من لا أعرف؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه، فقلت: له أصلي خلف يونس و أصحابه فقال يأتي ذلك عليكم علي بن حديد، قلت: آخذ بقوله في ذلك قال: نعم، قال فسألت علي بن حديد عن ذلك. فقال: لا تصل خلفه و لا خلف أصحابه انتهى، فيظهر مما نقلنا إن قوله عليه السلام" لا" نهي عن تسمية الأصحاب و تفصيل ذكرهم فإن قوله عليه السلام" لي موال" أي لي موال صلحاء مخصوصون فلم لا تصلي خلفهم؟ فأراد أن يقول: أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فأجابه

↕

ص: ۲۵۷

مُبَادِراً قَبْلَ أَنْ أَسْتَتِمَّ ذِكْرَهُمْ لَا يَأْمُرُكَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ بِهَذَا أَوْ هَذَا مِمَّا يَأْمُرُكَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فَقُلْتُ نَعَمْ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ صَلَّى

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ وَ سَكَتَ فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ

عليه السلام قبل إتمام الكلام و نهاه عن ذكرهم مفصلا، ثم قال: يأمرك على بن حديد أى سل على بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به، و قوله" أو هذا" ترديد من الراوى قوله" فقلت نعم" فى أكثر النسخ [فقال: نعم] أى أبو على لا- الإمام عليه السلام أو سقط من البين، قلت آخذ بقوله؟

### الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" مشبهات" بفتح الباء. أى مشتبهات لا يعرف ما هن، أو بكسر الباء أى يوقع الناس فى الشبهة فى عدالة الإمام، و فى بعض النسخ [مشتبهات] و الحاصل: أنه عليه السلام صلى تقية الجمعة خلف خلفاء الجور ثم أعاد الصلاة ظهرا فلما سأله السائل عن ذلك أجاب بما يفهمه المحقق و يشتبه على المخالف و قد كان عليه السلام يصلى ركعتين بعد الجمعة من غير تسليم قبلهما و يقول هما ركعتان مشبهتان و كلاهما حسن.

### الحديث السابع

: ضعيف.



ص: ٢٥٨

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ حُمْرَانَ زَعَمَ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهِمَا رَكْعَتَيْنِ

بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يَؤُمَ

١ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ

## باب من تكره الصلاة خلفه و العبد يؤم القوم و من أحق أن يؤم

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و الأبرص" اختلف الأصحاب فی جواز إمامة الأبرص و الأجذم فی الجمعة و غيرها، فقال الشيخ: فی النهاية و الخلاف بالمنع من إمامتهما مطلقا، و قال: المرتضی فی الانتصار، و ابن حمزة بالكراهة، و قال: الشيخ فی المبسوط، و ابن البراج، و ابن أبی زهرة بالمنع من إمامتها إلا لمثلها، و قال: ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعة و العيدين، أما فيهما فلا يجوز و الأول أحوط.

قوله عليه السلام:" ولد الزنا" لا خلاف فی اشتراط طهارة المولد.

قوله عليه السلام:" و الأعرابی" الأعرابی منسوب إلی الأعراب و هم سكان البادية، و قد ورد النهی عن إمامته فی عدة روايات، و الظاهر النهی و هو المنع أخذ الشيخ و جماعة، و اقتصر آخرون علی الكراهة و فصل المحقق فی المعتبر تفصيلا حسنا فقال: و الذی اختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فالأمر كما ذكروه، و إن

↕

ص: ۲۵۹

لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّينَ وَ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ

كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده و يدين به و لم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز أن يؤم، و علی هذا فيمكن حمل النهی علی من وجب عليه المهاجرة و لم يهاجر أو علی غير المتصف بشرائط الإمامة.

ثم اعلم: أنه اختلف فی بقاء وجوب الهجرة فقيل: نسخ وجوب الهجرة بعد فتح مكة و علو كلمة الإسلام لقوله: صلی الله عليه و آله لا هجرة بعد الفتح، و قيل: ببقاء الوجوب فی أعصار الأئمة عليهم السلام، و أما فی تلك الأزمان فقيل: تجب الهجرة إلی بلاد يعلم فيها شرائع الإسلام، و القول بالتفصيل المتقدم أيضا فيه حسن و الله يعلم.

## الحديث الثانی

: ضعيف علی المشهور.

و المشهور: فی المقيد و صاحب الفالج الكراهة أن لا يمكنها الإتيان ببعض أفعال الصلاة كالقيام مثلا و عليه يحمل الخبر، أو علی الكراهة و كذا المشهور كراهة إمامة المتيمم بالمتوضين، بل قال: فی المنتهی إنه لا يعرف فيه خلافا إلا ما حكی عن محمد بن الحسن الشيبانی من المنع من ذلك، و المشهور فی الأعمی الجواز بل ادعی عليه الإجماع، و قيل: بالمنع و التقييد بالصحراء لأنه يمكنه فی المساجد و الأبنية العلم بالقبلة بلمس المحراب و غيره.

## الحديث الثالث

: ضعيف علی المشهور.

و الحكمان مشهور أن بين الأصحاب و فی تحقق الفرضين إشكال. لتوقف

↕

أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَئْتَمُّ بِكَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لْيَسْتَأْنِفَا

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ

ركوع كل منهما على ركوع الآخر و حملها بعض الأصحاب على ما إذا كان ظاهرا مؤتمين خلف من لا يقتدى به.

## الحديث الرابع

: حسن.

و اختلف الأصحاب فى إمامة العبد فقال: الشيخ فى الخلاف، و ابن الجنيد، و ابن إدريس، إنها جائزة عملا بمقتضى الأصل و العمومات و صحيحة محمد بن مسلم و قال الشيخ: فى النهاية، و المبسوط لا يجوز أن يؤم الأحرار، و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم، و أطلق ابن حمزة: إن العبد لا يؤم الحر، و اختاره العلامة فى النهاية لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل، و قال: ابن بابويه فى المقنع لا يؤم العبد إلا أهله تعويلا على رواية السكونى، و هى قاصرة من حيث السند، و الأحوط الترك إلا مع الضرورة، و فى الخبر دلالة على تقديم الأعلم، و المراد بالأفضل أيضا الأعلم أو الأعم منه و من الأتقى و الأورع، و قال: الشيخ بوجوب تقديم الأعلم لقبح تفضيل المفضول، و أجاب العلامة عنه بأن هذا فى رئاسة الكبرى، و قيد منع إمامة الأعرابى بما إذا كان المأموم مهاجرا فيمكن تقديم ما ورد مطلقا به أو القول بالكراهة مطلقا و يكون هذا أشد كراهة.





۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي

## الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" أقرؤهم للقرآن" أى أجود قراءة و المشهور تقديمه على الأفقه و حكى فى التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الأفقه على الأقرأ، و المراد بالأسبق هجرة الأسبق من دار الحرب أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته، و قيل: فى زماننا التقدم فى التعلم، و قيل: سكنى الأمصار، و قال فى الدروس إذا تشاح الأئمة قدم مختار المؤمنين فإن اختلفوا فالأقرأ فالأفقه فالهاشمى فالأقدم هجرة فالأسن فى الإسلام فالأصبح وجها أو ذكرا فالقرعة و الراتب و الأمير و ذو المنزل مقدمون على الجميع، قيل: و الهاشمى انتهى، و المراد بالأقرء من كان أعلم بقواعد القراءة و واجباتها و مندوباتها و محسناتها، أو من كان أحسن لهجة أو أكثر حفظا للقرآن، و الخبر يدل على تقديم الأقرأ على الأعلم كما ذهب إليه الأكثر، و قيل: بالعكس و الأعلم. إما بمسائل

الصلاة، أو مطلقا و قد يحمل الأقرأ على الأعلم لأن فى العصر السابق كانوا يتعلمون القرآن مع معناه لكن فى هذا الخبر بعد إلا بأن يقال:

الأقرأ من يعلم المسائل من القرآن و الأعلم من يعلمها من السنة، و ذهب الأكثر إلى أن المراد" بالأسن" الأسن فى الإسلام، و المشهور تقديم الأعلم على سائر المراتب، و مناصب السلطان. أى الإمام أو نائبه الخاص مقدم على الجميع و بعده صاحب المنزل. و قد ادعى بعضهم الإجماع عليه، و قد جعل جماعة منهم العلامة إمامة المسجد الراتب فيه مثل صاحب المنزل و قالوا: لا فرق بين مالك العين

↨

ص: ۲۶۲

الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ السُّلْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذِّنَ

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ

۲ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

و المنفعة كالمتاجر و المستعير.

### الحديث السادس

: حسن أو موثق.

و قال: فى المدارك قال: العلامة فى المنتهى إنه لا خلاف فى اعتبار البلوغ، و ذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف إلى جواز إمامة الصبى المراهق المميز العاقل فى الفرائض، و الظاهر إن مراده بالفرائض ما عدا الجمعة و كيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقا.

## باب الرجل يؤم النساء و المرأة تؤم النساء

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و لا خلاف فى جواز إمامة الرجل للمرأة و إنها تقوم خلفه و إن كانت واحدة.

### الحديث الثانی

: صحيح على الظاهر.

و لا يجوز للمرأة أن تؤم رجلا و قال: فى المعتبر إنه متفق عليه بين العلماء كافة و يجوز لها أن تؤم النساء كما قال به معظم

الأصحاب، بل قال: فی



ص: ۲۶۳

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَ

۳ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاةَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

التذكرة إنه قول علمائنا أجمع، و حملت النافلة الواردة فی الخبر علی النوافل التی یصح الاقتداء فیها، و یمکن أن یکون المراد الصلاة التی تکون جماعتها مستحبة لا- الصلاة التی یکون الاجتماع فیها مفروضا کالجمعة، و قال: فی المدارک نقل عن ابن الجنید و السید المرتضی أنهما جوزا إمامة النساء فی النوافل دون الفرائض و نفی عنه فی المختلف البأس و یدل علیه روایات کثیرة.

### الحدیث الثالث

: مجهول.

قوله علیه السلام:" و إن کان معه رجل" أی فی الصورة المفروضة أو مطلقا.

## باب الصلاة خلف من یقتدی به و القراءة خلفه و ضمانه الصلاة

### الحدیث الأول

: صحیح.

و قال: الشهید الثانی رحمه الله فی شرح الإرشاد تحریر محل الخلاف فی القراءة خلف الإمام و عدمها أن الصلاة إما جهریة و إما سریة، و علی الأول:

إما أن یسمع سماعا أو لا و علی التقدیرات فإما أن یکون فی الأولیین أو الأخریین فالأقسام ستة فابن إدریس، و سلار أسقطا القراءة فی الجمیع، لکن ابن إدریس



ص: ۲۶۴

عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ

جعلها محرمة و سلار جعل ترکها مستحبا و باقی الأصحاب علی إباحة القراءة فی الجملة، لکن یتوقف تحقیق الکلام علی

تفصيل فنقول: إن كانت الصلاة جهرية فإن سمع فی أوليیهما و لو همهمة سقطت القراءة فيهما إجماعا لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه؟ قولان أحدهما: التحريم ذهب جماعة إليه منهم العلامة فی المختلف و الشيخان، و الثانی: الكراهة و هو قول المحقق و الشهيد و إن لم يسمع فيهما أصلا جازت القراءة بالمعنى الأعم، لكن ظاهر أبی الصلاح الوجوب و ربما أشعر به كلام المرتضى أيضا و المشهور الاستحباب، و على القولين فهل القراءة الحمد و السورة أو الحمد وحدها؟ قولان و صرح الشيخ بالثانی:

و أما أخيرتا الجهرية ففيهما أقوال أحدها: وجوب القراءة مخيرا بينها و بين التسبيح. و هو قول أبی الصلاح، و ابن زهرة، و الثانی: استحباب قراءة الحمد وحدها و هو قول الشيخ، و الثالث: التخيير بين قراءة الحمد و التسبيح استحبابا و هو ظاهر جماعة منهم العلامة فی المختلف و إن كانت إخفائية ففيها أقوال.

أحدها: استحباب القراءة فيها مطلقا و هو ظاهر كلام العلامة فی الإرشاد.

ثانيها: استحباب قراءة الحمد وحدها و هو اختياره فی القواعد و الشيخ.

ثالثها: سقوط القراءة فی الأوليين و وجوبها فی الأخيرتين مخيرا بين الحمد و التسبيح و هو قول أبی الصلاح و ابن زهرة.

و رابعها: استحباب التسبيح فی نفسه و حمد الله، أو قراءة الحمد مطلقا و هو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد و لم أقف فی الفقه على خلاف فی مسألة يبلغ هذا القدر من الأقوال انتهى، و لعل الأقوى حرمة القراءة فی الأوليين من الجهرية مع السماع و رجحان القراءة مع عدم السماع فيهما مطلقا، و لعل الاكتفاء بالحمد

↕

ص: ۲۶۵

مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِی نَفْسِكَ

۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِی بِهِ فِی صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ

مجوز و الأحوط عدم الترك، و فی الأوليين من الإخفائية ترك القراءة أحوط، و يستحب التسبيح فی الأخيرتين مطلقا و لو كان الإمام مسبحا فالأحوط عدم ترك التسبيحات المقررة فيهما و الله يعلم.

## الحديث الثانی

: حسن.

## الحديث الثالث

: حسن.

و يمكن أن يكون المراد بالإنصات السكوت لا الاستماع و يحمل على الإخفائية فيستحب فيه إخطار التسبيح بالبال، أو يكون الواو بمعنى أو أى أنصت و استمع إن سمعت قراءته و إلا فسبح فى نفسك أى إخفاتا و لعل الأخير أصوب.

### الحديث الرابع

: حسن.

### الحديث الخامس

: ضعيف و لعل المراد أنه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة و لا يتحملها عن المأمومين، أو المراد بفقد شرط و وجود مبطل فى صلاة الإمام لا يبطل صلاة



ص: ۲۶۶

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا

۶ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ

المأمومين لأنه ليس بضامن لصلاتهم كما يظهر من الخبر الآخر المتفق معه سندا.

### الحديث السادس

: صحيح. و محمول على غير الصورة المتقدمة أى عدم السماع فى الجهرية أو على خصوص صورة سماع الجهرية، و لعل الأخير بهذا الوعيد أنسب، و ربما يحتمل شموله ما إذا وقف خلف صفوف إمام يؤتم به فصلى منفردا و قرأ للتكبير عن الائتمام به أو رغبة عن الجماعة.

## باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر أو على غير القبلة

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

### الحديث الثانى

: حسن.

و يمكن حمله على ما إذا لم يتحر الأعمى و الظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم



ص: ۲۶۷

تَحَرَّوْا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ

و إن احتمل الاشتراک.

### الحدیث الثالث

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" لیس علی الإمام ضمان" إذ لو کان علیه ضمان کان صلاتهم تابعة لصلاته فتبطل ببطلانها، و ما قیل من أن المراد لا یضمن إتمام صلاتهم فلا یخفی ما فیه من البعد و المشهور عدم الإعادة فیما إذا علم فسق الإمام أو کفره أو کونه علی غیر طهارة بعد الصلاة و کذا فی الأثناء، و نقل عن المرتضی و ابن الجنید أنهما أوجبا الإعادة و حکی الصدوق فی الفقیه عن بعض مشایخه أنه سمعهم یقولون لیس علیهم إعادة شیء مما جهر فیه و علیهم إعادة ما صلی بهم مما لم یجهر فیه.

### الحدیث الرابع

: حسن.



ص: ۲۶۸

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ

## باب الرجل یصلی وحده ثم یعید فی الجماعة أو یصلی بقوم و قد کان صلی قبل ذلک

### الحدیث الأول

: حسن کالصحیح.

و ظاهره جواز العدول و تغییر النیة بعد الفعل و منهم من أرجع فاعل یجعلها إلی الله تعالی کما سیأتی فی الخبر الآتی، و منهم من قال: المراد فریضة أخری من قضاء و غیره و الأظهر أن المراد أنه ینویها من نوع الفریضة أی الظهر مثلا و إن نوی بها الاستحباب

و جوز فى الذكرى و الدروس إيقاع الصلاة المعادة على وجه الوجوب لهذه الرواية، و حملها الشيخ فى النهاية على من صلى و لم يفرغ بعد من صلاته و وجه جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلى فى جماعة بنية الفرض ثم قال: و يحتمل أن يكون المراد بجعلها قضاء فريضة فائتة من الفرائض، و أما الحكم فلا خلاف بين الأصحاب فى جواز إعادة المنفرد إذا وجد جماعة سواء صار إمامهم أو ائتم بهم و اختلف فيما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى و حكم الشهيد فى الذكرى بالاستحباب هنا أيضا لعموم الإعادة و اعترض عليه صاحب المدارك بأن أكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده و ما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه، قال: و من هنا يعلم أن الأظهر عدم تراسل الاستحباب أيضا، و جوزه الشهيدان، و كذا تردد صاحب المدارك فيما إذا صلى اثنان فرادى ثم أراد الجماعة و الأحوط

↕

ص: ۲۶۹

وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّى مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ

۲ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّى ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً

۴ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِى الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا وَ نَنْزِلَ مَعَهُمْ فَنُصَلِّيَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّى الْعَصْرَ وَ نُرِيهِمْ

عدم الإعادة ما صلى جماعة مرة أخرى.

### الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فتقام الصلاة" الظاهر أنه الإمام المقتدى به.

قوله عليه السلام:" أحبهما إليه" إذ ربما كان صلاته منفردا أفضل.

### الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على جواز العدول عن الفريضة إلى النافلة لفضل الجماعة كما ذكره الأصحاب.

### الحديث الرابع

: صحيح. و كان المراد أنهم لا ينزلون فى وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت الفضيلة فإذا نزلوا للظهر نصلى العصر بعد الظهر و نراهم إنا نركع أى نصلى نافلة و هذه النافلة مروية من طرق المخالفين حيث روى فى المصابيح عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر فى السفر ركعتين و بعدها ركعتين و العصر ركعتين و لم نصل بعدها.

↨

ص: ٢٧٠

كَأَنَّا نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا فَنُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِّي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَ رُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ بِحَالِ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلِّ بِهِمْ

قوله عليه السلام:" فيقدمونا" في بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن أن يقرأ بتشديد النون و تخفيفها كما قرئ بهما في قوله تعالى" أَ فَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي".

و قوله عليه السلام:" لا صلى الله" جملة دعائية.

و أقول: روى العامة مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه و آله كيف أنت إذا كان عليك امرءا يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة بوقتها فإن أدركت معهم فصل فإنها لك نافلة، و روى خمسة أخبار بهذا المضمون و هذه الأخبار يعلم منها حال خلفاء الجور الذين كان أبو ذر في زمانهم و العامة ذكروها في كتبهم من حيث لا يشعرون.

## الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و الجاهل" أي للحق من العامة، أو الجاهل بحالي ممن إذا علم أني من أهل الحق لم يصل خلفي.

قوله عليه السلام:" بحال من يصلي" متعلق بالكراهة أي كراهتي لأهل هؤلاء الشيعة إذ لا اعتداد بصلاة غيرهم.

↨

ص: ٢٧١

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامُ عَدْلٌ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ

## الحديث السادس

: حسن.

### الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام:" و ينصرف" جواز نقل نية الفرض إلى النفل فى هذه الصورة مقطوع به فى كلام الأصحاب و أسنده فى التذكرة إلى علمائنا و نقل عن ظاهر الشيخ فى المبسوط أنه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج إلى النفل و قواه فى الذكرى ثم إن الخبر يدل على وجوب الشهادتين الكبيرتين فى التشهد لعدم الاكتفاء بالصغيرتين مع ضيق الوقت و على الاكتفاء بهذه الصلاة فيه و على استحباب التسليم مع الصلاة و أن التسليم على النبى صلى الله عليه و آله لا يبطل الصلاة.

قوله عليه السلام:" ثم يتم صلاته" بأن يجلس فى ثالثهم قليلا- و يتشهد و يسلم و يقوم معهم يأتى بصورة الصلاة فى الركعة الأخيرة أو يكبر و يأتى بها نافلة و فى رواية إن لم يمكنه التشهد جالسا تشهدا قائما. و قال به بعض الأصحاب.

### الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام:" بحسناتهم" أى حسناتهم التقديرية.



ص: ۲۷۲

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحْدِثُ الْإِمَامُ فَيُقَدِّمُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ

## باب الرجل يدرک مع الإمام بعض صلاته و يحدث الإمام فيقدمه

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" يتجافى" هذا لا ينافى ما ورد من الجلوس فى التشهد لأن التجافى نوع منه و التشهد غير منفى هيهنا و فسر التجافى بأن يرفع الركبتين و يجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معانى الإقعاء فيكون مجوزا فى هذا المقام.

قوله عليه السلام:" آخرها" أى لا تقرأ فى الأخيرتين من صلاتک الحمد و السورة كما تصنعه العامة فيكون آخر صلاتک أولها، أو المراد أنه لم تقرأ فى الأولیين من صلاتک يكون أول صلاتک بالحمد وحده أو التسبيح كآخرها، و قال: فى المدارک مقتضى روايتى زرارة و عبد الرحمن أن المأموم يقرأ خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، و كلام أكثر الأصحاب خال من التعرض لذلک، و قال:

العلامة فى المنتهى الأقرب عندى أن القراءة مستحبة، و نقل عن بعض فقهائنا

↕
ص: ٢٧٣
ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأُولَيَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا
٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ
الوجوب لئلا تخلو الصلاة عن قراءة إذ هو مخير في التسبيح في الأخيرتين و ليس بشيء، و إن احتج بحديث زرارة و عبد الرحمن حملنا الأمر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم هذا كلامه (ره). و لا يخلو من نظر لأن ما تضمن سقوط القراءة بإطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الإطلاق عليهما و إن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب. لأن النهي في رواية زرارة عن القراءة في الأخيرتين للكراهة قطعا و كذا الأمر بالتجافي و عدم التمكن من القعود في رواية عبد الرحمن محمول على الاستحباب و مع اشتمال الرواية على استعمال الأمر في الندب أو النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهي على التحريم مع أن مقتضى رواية زرارة كون القراءة في النفس و هو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بهما و كيف كان فالروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب، و أقول: خبر زرارة أو رده في المنتهي و المسألة في غاية الإشكال و الأحوط عدم ترك العمل بالخبرين و إن كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة.

## الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.
و لا خلاف بين الأصحاب في أنه يدرك الركعة بإدراك تكبيرة الركوع بأن يركع مع الإمام، و اختلف في أنه هل يدركها بأن يجتمع مع الإمام في حد الركوع أم لا؟ فالمشهور الأول، و قيل بالثاني: محتجا برواية محمد بن مسلم فقد أوردت في التهذيب بطرق شتى- صحيحة كلها و أجيب بأنها و إن
↕
ص: ٢٧٤
فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ
كانت صحيحة لكن الأصل فيها كما ذكر هو محمد بن مسلم و ما يدل على المشهور مروي بعدة طرق فينبغي حمل الروايات الواردة على النهي على الكراهة.
أقول: لكن اتفاق العامة على ما هو المشهور عندنا يؤيد كون الأخبار الدالة على الجواز محمولة على التقية و ينبغي رعاية الاحتياط في ذلك و إن أمكن حمل هذه الرواية على الكراهة ربما يأول الخبر بتأويلات بعيدة كالحمل على أنه لو لم يدركه قائما لم يدركه في الركوع أيضا غالبا إلا بتقصير في ملاحظة النية و التكبير، أو على أن المنع كان مختصا بمحمد بن مسلم لانحصار رواية المنع فيه بأن يكون له مانع من الإدراك إلا مع التكبير مثل تأن في النية أو التكبير أو كونه مع إمام مستعجل، أو مع إمام يتقى منه و قال: الفاضل التستري ليس في إدراك التكبير أو شهادته تصريح بالإتمام قبل تكبير الإمام، بل يحتمل بمجرد السماع فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعة فعلى هذا لا ينافي أخبار محمد بن مسلم ما دل على إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعا بعد أن سمع التكبير و يكون السر في ذلك أن الغالب فيمن لم يسمع التكبير لا يتمكن من التكبير و

الركوع و يكون الإمام بعد فى الركوع، و بالجملة الأخبار الدالة على الجواز أوضح متنا فطرحها بالمحتمل لا يخلو من إشكال، انتهى، ثم إن صاحب المدارك (ره) ذكر أن المعتبر على المذهب المشهور اجتماعهما فى حد الراكع و هل يقدح شروع الإمام فى الرفع مع عدم تجاوز حده؟ فيه وجهان أظهر هما أنه كذلك لأن المستفاد من الأخبار المتقدمة و اعتبر العلامة فى التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الإمام و لم نقف على مأخذه انتهى.

أقول: ربما كان المستند للعلامة (قدس سره) ما رآه الطبرسى (ره) فى كتاب الاحتجاج عن الحميرى أنه كتب إلى الناحية المقدسة و سأل عن الرجل

↕

ص: ۲۷۵

۳ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي الَّتِي تَلِيهَا وَ إِنْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً قَالَ وَ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ

يلحق الإمام و هو راكع فيركع معه فيحتسب تلك الركعة فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة فأجاب عليه السلام إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة و إن لم يسمع تكبيرة الركوع و الله يعلم.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب التشهد بمتابعة الإمام كما هو المشهور، قال: الشيخ فى النهاية إنه فى الأولى و الثالثة يقعد و يحمد الله و يسبح فى الثانية و يتشهد تشهدا خفيفا.

### الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" حتى تعتدل الصفوف" لعل المراد الاستعجال فى التشهد و قال: فى المدارك لا خلاف فى التخيير بين القراءة و التسبيح فى الأخيرتين فيما إذا أدرك الركعة الأخيرة من الإمام و إنما الخلاف فيما إذا أدرك معه الركعتين و سبح

↕

ص: ۲۷۶

قَائِماً قُمْتَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ

الإمام فيهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم و قيل يتعين القراءة لئلا تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب و هو ضعيف.

## الحديث الخامس

: حسن.

و قال في المدارك: إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع فلا خلاف في فوات الركعة لكن استحب أكثر علمائنا للمأموم التكبير و متابعة الإمام في السجدتين و إن لم يعتد بهما، و اختلفوا في وجوب استئناف النية و تكبيرة الإحرام بعد ذلك فقال الشيخ: لا يجب لأن زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام و قطع الأكثر بالوجوب لزيادة الركن و لقوله عليه السلام في رواية المعلى" و لا تعتد بها" و هي غير صريحة في وجوب الاستئناف و يظهر: من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم و هو في محله لا لما ذكره من النهي فإنه محمول على الكراهة بل لعدل التعبد بذلك، أقول: لا يبعد كون اللحوق بغير تكبير إذ ليس في خبر المعلى ذكر التكبير فلا إشكال في استئناف الصلاة بعد السجود و يومئ إليه الخبر السابق و الله يعلم.

## الحديث السادس

: صحيح.



ص: ۲۷۷

فَكَبَّرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ فَكَانَ الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ

۸ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَ يُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى- وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزِئُ عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا

## الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام:" فيقدمه" لا خلاف فى جواز الاستنابة حينئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعى فى التذكرة الإجماع على عدم الوجوب و ظاهر بعض الأخبار الوجوب.

قوله عليه السلام:" أومأ إليهم بيده" لا خلاف فيه بين الأصحاب.

### الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" فإن له صلاة أخرى" أى يستحب الإعادة و يمكن أن ينوى قضاء أو نافلة، و يدل على أن بطلان صلاة الإمام لا يوجب الإعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور.

↕

ص: ٢٧٨

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَ يَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي

و قال: الفاضل التسترى (ره) كان فيه دلالة على عدم اشتراط موافقة صلاة المأموم لصلاة الإمام من باب الأولى.

### الحديث التاسع

: حسن.

و الأمر بالاغتسال مجهول على ما إذا مس جسده و قد برد كما رواه فى كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه كتب إلى الناحية المقدسة روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه فخرج التوقيع ليس على من نحاه إلا غسل اليد و إذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم، و كتب أيضا روى عن العالم عليه السلام إن من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميت فى هذه الحالة لا يكون مسه إلا بحرارته و العمل فى ذلك على ما هو؟ و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فخرج التوقيع إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده انتهى.

### الحديث العاشر

: مرسل.

قال: فى التهذيب قال: محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ فى الركعتين

↕

ص: ٢٧٩

يَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قُلْتُ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ

بالحمد و سورة ليس فيه صريح أنهما اللتان أدركهما بل يحتمل أن يكون قال.

إنهم يقولون يقرأ بالحمد و سورة فى الركعتين اللتين فاتتاه فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لأن ذلك مذهب كثير من العامة و إذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار.

و أقول: روى مسلم فى صحيحه عن أبي هريرة قال: قال: النبى صلى الله عليه و آله إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليه أحدكم و ليمش و عليه السكينة و الوقار صل ما أدركت و اقض ما سبقك و ذهب: جماعة منهم أبو حنيفة إلى أن ما أدركه هو آخرها لقوله فاقضوا، و قال: بعضهم أولها لكن لا يخالف الإمام فيما يفعل من قراءة أو عمل ثم يأتى بما فاته على نحو ما فاته، و قال: بعضهم يقرأ لنفسه فى أول صلاته ثم يأتى بما فاته على أنه آخرها فيقرأ بالفاتحة فقط لأن القضاء جاء بمعنى الفعل كقوله تعالى فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ و أورد بعضهم أن القضاء فعل ما فات بصفته فكيف تجوز الفاتحة فقط، و قال: بعضهم من أدرك آخر المغرب يأتى بركعتين نسقا جهرا.

قوله عليه السلام:" يفوته" قال الفاضل التسترى: كأنه يريد اللتين ينفرد فيهما و سماهما بالفائتة لأنه لم يصليهما مع الإمام.

## الحديث الحادى عشر

: حسن و قد سبق منا الكلام فى مثله.



ص: ٢٨٠

فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ

١٢ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتِ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ص عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمِ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ قَالَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

## الحديث الثانى عشر

: موثق و آخره مرسل.

و الظاهر أنه نوى لنفسه ما يصلون و يمكن حمله على أنه نوى الأولى و سؤال الراوى لظنه لزوم التوافق بين الصلاتين بل قيل هذا هو الأظهر، و نقل فى المنتهى الإجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين و نقل عن الصدوق (ره) أنه قال لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزى عنه.

قوله عليه السلام" فلا يدخل معهم" يدل على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر و لم يقل به أحد. و كان إرساله مع وجود المعارض و عدم القائل يمنع العمل به.

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

### الحديث الرابع عشر

: حسن أو موثق.

و قال: فى المدارك الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه

↕

ص: ٢٨١

قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَالَ لَا

قبل الإمام مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، نعم إطلاق كلام المفيد فى المقنعة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الساهى و العامد، احتج على وجوب الاستمرار بموثقة غياث ابن إبراهيم. و يشكل ضعف الرواية من حيث السند و عدم دلالتها على أنه وقع على العمد، و بأن فعله وقع منهيا عنه فيحتمل إطلاق الصلاة لذلك و يحتمل وجوب الإعادة كالناسى لإطلاق الروايات المتضمنة للإعادة و إن كان ناسيا. فالمشهور: أن العود على الوجوب لورود الأمر بها فى عدة روايات، و حملها الشيخ و من تأخر عنه عن الناسى جمعا بينها و بين رواية غياث و هو مشكل لعدم تكافؤ السند و لعدم إشعار الروايات بهذا الجمع و لو صحت الرواية لكان الأولى حمل الأمر على الاستحباب كما هو مختار العلامة فى التذكرة و النهاية فلو ترك الرجوع على القول بالوجوب ففى بطلان صلاته وجهان، و كذا الكلام فيما إذا هوى إلى ركوع أو سجود لكن استوجه العلامة فى المنتهى الاستمرار هنا مطلقا.

ثم قوى الرجوع إلى القيام بموثقة ابن فضال.

↕

ص: ٢٨٢

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى

١ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي

الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً أَ يَقُومُ وَحْدَهُ

## باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه و بين الإمام ما لا يتخطى

### الحديث الأول

: صحيح.

و قال: شيخنا البهائى (ره) هذه الرواية غير صريحة فى أنه عليه السلام لحق الصفوف لا كمال العصر أو بعد إكمالها و الأول أظهر.

### الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام:" لا" أى بلا ضرورة و إلا فيجوز للتوسعة على أهل الصف أو للالتحاق بالمنفرد خلف الصف.

### الحديث الثالث

: موثق.



ص: ۲۸۳

حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ

قوله عليه السلام:" بحذاء الإمام" أى مؤخرا عن الصفوف محاذيا لخلف الإمام، و يحتمل بعيدا أن يراد التقديم على الصفوف بجنب الإمام.

### الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" و بين الإمام" أى فى العرض لا فى الارتفاع كما فهم و الظاهر إمكان التخطى و عدمه من بين الموقفين كما يدل عليه قوله عليه السلام" قدر ذلك" إلى آخره، و يحتمل كونه معتبرا من بين مسجد المأموم و موقف الإمام، و قال: الفاضل التسترى كأنه يريد أن يكون بعدا زائدا لا يتخطى لا أنه قربا لا يجعل مما يتخطى عادة انتهى:

ثم اعلم: أنه لا خلاف بين الأصحاب فى عدم صحة صلاة المأموم إذا كان بينه و بين الإمام حائل يمنع المشاهدة، و قال: الشيخ

فى الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا يصح صلاته مقتديا بصلاة الإمام الذى يصلى داخلها، و استدل بهذا الخبر قال فى المدارك و كان موضع الدلالة فيها النهى عن الصلاة خلف المقاصير فإن الغالب فيها أن يكون مشبكة و أجاب عنه فى المختلف يجوز أن يكون المقاصير المشار إليه فيها غير مخرمة.

قيل: و ربما كان وجه الدلالة إطلاق قوله عليه السلام" بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى" و هو بعيد جدا لأن المراد عدم التخطى بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك و لا ريب أن الاحتياط يقتضى

↕



لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ

المصير إلى ما ذكره الشيخ، و قال: أيضا لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب و هو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمومين صحت صلاته و صلاة من على يمينه و شماله و ورائه لأنهم يرون عمن يرى، و لو وقف بين يدى هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من فى المسجد لم تصح صلاتهم كما يدل قوله عليه السلام" فإن كان بينهم سترة أو جدار إلخ" و الظاهر أن الحصر إضافى بالنسبة إلى من كان عن يمين و يسارها كما ذكرناه.

قوله عليه السلام" قدر ذلك مسقط جسد الإنسان" أى فى حال سجوده قال:

العلامة" ره" فى المنتهى قال: السيد المرتضى" رضوان الله عليه" فى المصباح ينبغى أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذى لا يتخطى لم يجز، و قال: الفاضل التسترى (ره) كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذى ينبغى أن يكون البعد لا يزيد عنه.

### الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فكبر و اركع" هذا مقطوع به فى كلام الأصحاب، و قالوا يجوز له السجود فى مكانه ثم الالتحاق لصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال

↕



وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَ إِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً

۷ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الصدوق بعد إيراد الرواية و روى أنه إذا مشى فى الصلاة يجر رجليه و لا يتخطى.

### الحديث السادس

: حسن و عليه الفتوى.

### الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام:" و لا يتأخر" يحتمل أن يكون هذا مخصوصا باللحوق حال التشهد الأخير لأن هذه متابعة مستحبة لا يلزم للمأموم التأخر لأجله، و فى المدارك لو أدرك الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد قطع المحقق و غيره بأنه يكبر و يجلس معه فإذا سلم الإمام قام و أتم صلاته و لا يحتاج إلى استئناف التكبير و نص فى المعتبر أنه مخير بين الإتيان بالتشهد و عدمه و استدل عليه برواية عمار و هى ضعيفة السند.

### الحديث الثامن

: مرفوع.

↕

ص: ٢٨٦

ع يُصَلِّى بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِى بَيْتِهِ يَقْرَبُ الْحَائِطَ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِى مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ يَجُزْ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ كَانَ أَرْضاً

و يدل على استحباب كون أكثر المأمومين على اليمين لشرفه و عدم استحباب كونه فى الوسط و يحتمل تخصيصه بغير المسجد أو بغير الجماعات الكثيرة التى إن وقفوا كذلك لم يسمع أكثرهم صوت الإمام أو محاريب المعصومين عليهم السلام فى المساجد الكبيرة كلها فى وسط المسجد.

### الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام:" ارفع من موضعهم" أى بقدر معتد به.

قوله عليه السلام:" و إن كان أرفع منهم" الظاهر أن كلمه" إن" وصلية لكنه مخالف للمشهور و يشكل رعايته فى أكثر المواضع و يمكن حمله على القطع و يكون محمولا على الأرض المنحدرة و يكون" لا بأس" جوابا لهما معا.

قوله عليه السلام:" ببطن مسيل" فى بعض نسخ التهذيب إذا كان الارتفاع منهم" بقدر شبر" و فى بعضها" بقدر يسير" و لعله على نسختيه تم الكلام عند قوله" شبر أو يسير" و الجزاء محذوف أى جائز فقوله" فإن كان" استئناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجيا لا دفعيا و يمكن أن يكون قوله" فإن كان" معطوفا على قوله" و أن"، يكون قوله:" فلا بأس" كما فى بعض نسخ الفقيه جزاء لهما أو قوله:" قال: لا بأس" متعلق بهما، و فى بعض نسخ الفقيه هكذا إذا كان الارتفاع

↕

ص: ۲۸۷

مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّاناً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ

بقطع سيل فالمراد إذا كان الارتفاع مما يتخطى و الجزاء محذوف و" سئل" بيان سؤال آخر وقع عن الأرض المنحدرة و فى بعضها بقطع سيل فيكون بيان لما إذا كان الارتفاع دفعيا لأنه هكذا يكون ما يجرفه السيل و هو قريب مما هنا ببطن مسيل، و نقل فى المعتبر و الذكرى هكذا" و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، فإن كان أرضا مبسوطة، ثم قال فى الذكرى و هى تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر ممنوع، و أما الشبر فيبنى على دخول الغاية فى المعنى أو عدمه، و قدره الفاضل: بما لا يتخطى و لعله أخذ من رواية زرارة و لأنه قضية العرف انتهى.

و قال: فى المدارك هذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها فى حكم مخالف للأصل و من ثم تردد المحقق، و ذهب:

الشيخ فى الخلاف إلى الكراهة و هو متجه، و أما علو المأموم فقد قطع الأصحاب بجوازه، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا، ثم إنه قال فى التذكرة لو كان علو الإمام يسيرا جاز إجماعا و يتقدر بشر أو بما لا يتخطى الأقرب الثانى و لعله أخذ من رواية زرارة.

قوله عليه السلام:" جاز" قال: المحقق التسترى (ره) إن عملنا بهذا ينبغى أن يحمل المنع المتقدم فى رواية زرارة عن البعد بين الإمام و المأموم بما لا يتخطى على البعد فى الأرض المستوى بين الصفوف و بين صف الإمام و هذا

↕

ص: ۲۸۸

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ

التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من إشكال اللهم إلا أن يقال إن هذه مؤيدة بالأصل.

### الحديث العاشر

: صحيح أو مرسل.

قوله عليه السلام:" و هو لا يعلم" يحتمل إرجاع الضمائر كلها إلى الإمام و يحتمل إرجاع ضميرى" و هو لا يعلم" إلى المأموم

أی كان سبب وقوفه عن يسار الإمام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع و لا شک فی إرجاع ضمير" ثم علم" إلی الإمام و علی بعض التقادير يحتمل أن يكون" كيف يصنع" ابتداء للسؤال و المشهور فی وقوف المأموم عن يمين الإمام الاستحباب و أنه لو خالف بأن وقف الواحد عن يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته و ادعی عليه الإجماع و خالف ابن الجنيد فقال: بالبطلان مع المخالفة و فی التهذيب هكذا، و هو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو و هو فی الصلاة قال:

يحوله عن يمينه.

## باب الصلاة فی الكعبة و فوقها أو فی البيع و الكنائس و المواضع التی تكره الصلاة فيها

### الحديث الأول

: صحيح.

و المعروف بين أكثر الأصحاب عدم كراهة الصلاة فی البيع و الكنائس

↨

ص: ٢٨٩

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَی مَتَاعِکَ فَاكْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ لَا تُصَلِّ فِی مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ

خلافا لابن البراج، و ابن إدريس، حيث قالا: بالكراهة، و اختلف فی أن جواز الصلاة فيها هل هی مشروطة بإذن أهل الذمة؟ احتمله فی الذكری، و قال: شيخ البهائی (ره) الظاهر أن الصلاة بعد الجفاف كما قاله فی المبسوط و النهاية و استحسنه فی الذكری.

### الحديث الثانی

: صحيح.

و الظاهر أن هذا النضح لدفع توهم النجاسة و استقذار الطبع. و يمكن أن يقال:

بطهارته بمجرد النضح إذ لا شاهد من الأخبار يدل صريحا علی عدم طهارة الأرض بالقليل و عموم مطهرية الماء يشملها، و قال: فی المدارک قد صرح المحقق و العلامة بأن المراد" بأعطان الإبل" مباركها و مقتضی كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلک فإنهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل، و العلل:

الشرب الثانی و النهل الشرب الأول، و نقل عن أبی الصلاح أنه منع من الصلاة فی أعطان الإبل و هو ظاهر اختيار المفيد فی المقنع و لا ريب أنه أحوط، و مربض الغنم كمجلس مأواها و محل بروكها.

### الحديث الثالث

: موثق.

↨

ص: ٢٩٠

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الخامس

: حسن.

و قال: الشيخ البهائى و ما تضمنه الحديث من النهى عن الصلاة فى الأعطان الإبل محمول على الكراهة عند غير أبى الصلاح و عنده على التحريم كما هو ظاهر المفيد فى المقنعة و المراد بأعطانها مطلق مباركها التى تأوى إليها لا مباركها حول الماء التى هى المعاطن لغة، و يستفاد منه عدم كراهة الصلاة فى مرابض الغنم و هو قول الأكثر و خبر سماعة صريح فى مساواتها لمعاطن الإبل و أبو الصلاح على التحريم و هو ضعيف.

و قال: [ره] النهى بالصلاة على الجواد بالتشديد جمع جادة محمول عند الأكثر على الكراهة و عند الصدوق و المفيد على التحريم.

و قال: الجوهرى قال: الأصمعى و الظواهر أشراف الأرض.

↨

ص: ٢٩١

قَالَ وَ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرُشُّ أَحْيَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً كَمَا هُوَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ طَيِّبٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْيَقُمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَهَلْ يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ

قوله" ثم يسجد عليه رطبا" قال: فى الذكرى لعله لدفع الغبار و الشين.

أقول: و يظهر من الخبر أن كراهة الصلاة فى السبخة لأجل عدم الاستواء.

قوله عليه السلام" يخوض فى الماء". أى يركب السفينة.

قوله عليه السلام" و لا يدخله". أى يقيم خارج الماء و لا يدخل السفينة حتى يصلى و خبر إسماعيل بن جابر أوضح منه فى هذا المعنى.

### الحديث السادس

: ضعيف.

و يدل على كراهة الصلاة فى بيت فيه مجوسى كما ذكره الأصحاب.

### الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام" إذا بلغ ذات الجيش". قال: فى الحبل المتين بالجيم و الشين المعجمة روى أن جيش السفيانى يأتى إليها قاصدا مدينة رسول الله صلى الله عليه و آله فيخسف



ص: ۲۹۲

جَدَّ فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ

۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّي قَالَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّي

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ

الله تعالى بتلك الأرض و بينها و بين ذى الحليفة ميقات أهل المدينة ميل واحد.

قوله عليه السلام" دون الحفيرة". أى الحفيرة التى فيها مسجد الشجرة.

### الحديث الثامن

: مجهول.

و يدل على أن الطريق الذى ترك استطراقه لا بأس بالصلاة فيه.

### الحديث التاسع

: صحيح.

و قال: فی الذکری هذا بیان للجواز، و ما تقدم للکراهة، و یمکن حملها علی غیر البیداء المعهودة.

### الحديث العاشر

: صحيح.

و ذات الصلاصل غیر مذکور فی کتب اللغة و لا معروف الآن و الصلصال الطین الحر المخلوط بالرمل إذا جف فصار یتصلصل، و الصلصلة: صوت الحدید و کأنها

↕

ص: ۲۹۳

أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْجَوَادِّ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلَّى فِي وَادِي الشُّقْرَةِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ

إنما سمیت بذلک لأنها تصوت إذا مشی علیها.

قوله علیه السلام" بین الظواهر" لیس المراد من الظاهر هنا المرتفع بل البین الذی انخفض بالسلوک فیها لظهور التطرق فیه و لهذا فسر علیه السلام الظاهر بالجواد و هی الطرق الواسعة و لیس تفسیر البین کما فهمه الأکثر.

و قال: الجوهری الظهر طریق البر

### الحديث الحادي عشر

: مرسل.

و قال: فی الذکری من المواضع المکروهة وادی الشقرة بضم الشین و إسکان القاف لمرسلة بن فضال، و قیل: بفتح الشین و کسر القاف و إنه موضع مخصوص و قیل: ما فیه شقائق النعمان، و قیل: أنها و البیداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف، و قال: فی التذکرة و کذا کل موضع خسف به.

### الحديث الثاني عشر

: مرسل.

قوله علیه السلام:" لا یصلی فیها" کأنه أعم من الحرمة و الکراهة و أما الطین و الماء و الظاهر حرمة الصلاة فیهما اختیارا مع عدم تمکن السجود و کراهتها مع تمکنه و أما الحمام فنقل عن أبی الصلاح أنه منع من الصلاة فیه و تردد فی الفساد و هو ضعیف جدا، و هل المسلخ منه؟ احتمله فی التذکرة. و الظاهر العدم، و أما سطح

↕

ص: ۲۹۴

وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطَّرِيقِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ

الحمام فلا تكره الصلاة فيه قطعا و أما مسان الطرق فقد مر الكلام فيها و في القاموس سن الطريق سارها كاستسنها، و سنن الطريق مثلثة و بضمتين نهجه و جهته و المسان من الإبل الكبار.

و قال: الجوهري قرى جمع قرية و هي مجتمع ترابها حول حجرها و قال: العطن محركة وطن الإبل و مبركها حول الحوض، و مجرى الماء المكان المعدة لجريانه فيه، و قيل: تكره الصلاة في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيل و أما السبخ و الثلج فقال الوالد العلامة (ره) المنع منهما من عدم الاستقرار و لهذا روي عدم البأس من التسوية.

## الحديث الثالث عشر

: موثق.

و ظاهره عدم جواز الصلاة بين القبور، و حمل على الكراهة و الظاهر استثناء قبور الأئمة عليهم السلام منها للتوقيع الذي خرج عن القائم عليه السلام حيث قال أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة و لا فريضة و لا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر و أما الصلاة فإنها خلفه و قد أوردنا أخبارا كثيرة في ذلك في أبواب زيارة الحسين و غيرها في كتابنا الكبير و الشهيد (ره) في الذكرى قال: بعد إيراد الأخبار الدالة على المنع من البناء و الصلاة الإمامية مطبقة على جوازهما بالنسبة إلى قبورهم عليهم السلام.





وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَقَالَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى ثَوْبِكَ

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ

و قال: العلامة (ره) الاحتياط في عدم إيقاع الفريضة فيها.

و أقول: الأظهر الجواز من غير كراهة.

## الحديث الرابع عشر

: مجهول و آخره مرسل.

قوله عليه السلام" أن لا تسجد" لعدم الاستقرار و المراد بالسجود أما الصلاة أو معناه الحقيقى و السجود على الثوب لعله محمول على الضرورة.

#### الحديث الخامس عشر

: موثق.

قوله عليه السلام" أو حديد". كان المراد منه السلاح.

و قال: في المدارك قال: أبو الصلاح و يجوز التوجه إلى النار أخذا بظاهر الروايتين و الأولى حملهما على الكراهة. لضعف الأولى. و عدم صراحة الثانية في التحريم، و قال: في الحبل المتين المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلاة و بين يديه، نار و المستفاد من الأحاديث المنع من استقبال النار لا مطلق كونها بين يديه و كون الشيء بين يدى الشخص يشمل ما إذا كان مقابلا مقابلة حقيقية و ما إذا كان منحرفا عن مقابلته، و أبو الصلاح إنما حرم التوجه إلى النار ثم النار



ص: ۲۹۶

شَرّاً لَا يُصَلَّى بِحِيَالِهِ

۱۶ مُحَمَّدٌ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ

۱۸ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ

وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلَّى فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

۱۹ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ

في كتب الفروع مقيدة بما إذا كانت مضرمة و لم أظفر بمستنده.

#### الحديث السادس عشر

: صحيح آخره مرسل.

#### الحديث السابع عشر

: ضعيف. على المشهور. و كان المراد أن العذرة تكون غالبا في أطراف الطريق فإن تنحيت عنها فصل على الطريق.

#### الحديث الثامن عشر

: صحيح. و أخره مرسل.

قوله عليه السلام" فى أربع جوانبها" لم يقل بظاهره أحد و يمكن حمله على أن المراد. الصلاة على أى جوانبها شاء، و قال: الشيخ البهائى ما تضمنه الحديث من المنع من الصلاة المكتوبة فى الكعبة محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهة و لأن كل جزء من أجزاء الكعبة قبلة فإن الفاضل مما يحاذى بدن المصلى خارج عن مقابله و قد حصل التوجه إلى الجزء، و قال: ابن البراج و الشيخ فى الخلاف بالتحريم.

### الحديث التاسع عشر

: مجهول.



ص: ٢٩٧

بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٠ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ عَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً

٢١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنَّهُ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التِّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي قَالَ إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا

و يدل على أن الهواء المحاذية لبناء الكعبة قبلة إلى السماء كما هو المذهب.

### الحديث العشرون

: صحيح.

و الظاهر من الأخبار أنه تكره الصلاة فى بيت فيه صورة و تتأكد الكراهة إذا كانت فى جهة القبلة منكشفا فيكون الستر لرفع تأكد الكراهة لا أصلها فتأمل.

### الحديث الحادى و العشرون

: ضعيف.

و به قال: الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع.

### الحديث الثانى و العشرون

: حسن.



ص: ۲۹۸

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ حَدِيدٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ

### الحديث الثالث و العشرون

: صحيح.

و كأنه سقط ما بين أحمد و حماد واسطة، و الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير لأن الشمس مع الريح و الريح وحدها لا تطهر على المشهور، و الاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كثيفا فيكره الصلاة فيه فتأمل.

و قال: شيخنا البهائي (ره) يستنبط منه كراهة الصلاة في المواضع المعدة للبول و يمكن إلحاق المعدة للغائط أيضا من باب الأولوية.

### الحديث الرابع و العشرون

: موثق.

و عمل بظاهره الصدوق، و المشهور الكراهة. و قال: في الحبل المتين ما تضمنه من النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الأصحاب على الكراهة و عند الصدوق على التحريم.

قال: لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية.

و قال: المفيد لا يجوز الصلاة في بيوت الخمر مطلقا، و قد دل هذا الحديث على أن غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر و إن كان طاهرا كالحشيشة مثلا و لا يحضرني الآن أحدا من الأصحاب قال: بذلك و لا بعد فيه بعد ورود النص.



ص: ۲۹۹

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السِّرْجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ

۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ

۲۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ

### الحديث الخامس و العشرون

: مجهول.

### الحديث السادس و العشرون

: ضعيف على المشهور.

### الحديث السابع و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام" إنا معاشر الملائكة" لعل المراد غير الملكين الحافظين و قال: فی الحبل المتين و الظاهر أن المراد بتمثال الجسد تمثال الإنسان كما فی بعض الأخبار، و إطلاق الكلب يشمل كلب الصيد و غيره، كما أن إطلاق إناء الذی يبال فيه يشمل ما يبال فيه و ما كان معدا لذلک و إن لم يكن فيه بول بالفعل انتهی.

ثم إن المراد بالصورة أعم من أن تكون ذات ظلل أو لا، و ظاهر بعض الأصحاب التعميم بحيث يشمل صور غير ذوات الأرواح نظرا إلی إطلاق اللغويين، و ظاهر هذين الخبرين و غيرهما التخصيص بذوات الأرواح لكن صور الإنسان أشدها كراهة.



ص: ٣٠٠

بَابُ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِی كَمْ تُصَلِّی وَ صَلَاةِ الْعُرَاةِ وَ التَّوَشُّحِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِی قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِی قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفُرَجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ

## باب الصلاة فی ثوب واحد و المرأة فی كم تصلی و صلاة العراة و التوشح

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و قال: فی المغرب" ثوب صفيق" خلاف سخيف، و" ثوب سخيف" إذا كان قليل الغزل، و فی القاموس:" السفيق" لغة فی الصفيق، و لعل المراد بالطاق ما لم تكن له بطانة، أو لم يكن محشوا بالقطن أو قباء فرد و الظاهر أن المراد بالإزار هنا المئزر.

و قوله" ليس بطويل الفرج" صفة للبقاء. و يعلم منه حكم القميص أيضا و المراد بالفرج الجيب و مفهوم الشرط دل علی ثبوت البأس مع الرقيق فإذا كان حاكيا للون فعلی الحرمة و إذا كان حاكيا للحجم فعلی الكراهة علی قول، و علی الحرمة علی الأخری، و الأول أظهر و كذا طويل الفرج إذا لم تكن ظهور العورة فی شیء من أحوال الصلاة معلوما أو مظنونا علی الكراهة و معه علی الحرمة و تبطل الصلاة حينئذ عند الظهور.

و قيل: قبله أيضا و فسر التوشح بعض اللغويين و شراح كتب العامة بأن يأخذ طرف الثوب الذی ألقاه علی منكبه الأيمن عن تحت يده اليسری و يأخذ صرفه الذی ألقاه علی الأيسر من تحت يده اليمنی ثم يعقدهما علی صدره و ظاهر اللفظ



ص: ٣٠١

يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ سَرَاوِيلُ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلًا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا

جعل أحد الكتفين مكشوفا و الأخرى مستورا.

### الحديث الثاني

: صحيح. و لا خلاف في أنه يجوز للصبية و الأمة أن تصليا بغير خمار و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين الأمة بين القن و المدبرة و أم الولد و مكاتبة المشروطة و المطلقة التي لم يؤد شيئا، و في المدارك يحتمل إلحاق أم الولد مع حياة ولدها بالحرة لصحيحة محمد بن مسلم و يمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض.

### الحديث الثالث

: صحيح.

و الظاهر كراهة الإمامة بغير رداء إذا كان في القميص فقط لا مطلقا كما ذكره الأصحاب.



ص: ٣٠٢

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قُلْتُ وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ يَجْعَلُ التِّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ

### الحديث الرابع

: حسن.

و قال: في الحبل المتين: قد اختلف الأصحاب في تفسير اشتمال الصماء و النهي عنه مشهور بين العامة و الخاصة، و ذكر: الشيخ في المبسوط و النهاية هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه تحت يديه و يجمعهما على منكب واحد و استدل عليه في المنتهى بخبر زرارة و هو يعطي أنه فهم من الجناح في الحديث: اليدين معا، و في الصحاح اشتمال الصماء إن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا و عن أبي عبيدة: أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا يخرج

منه يده.

قال: بعض اللغويين و إنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء و قال: أبو عبيدة إن الفقهاء يقولون: اشتمال الصماء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه و المعبر ما دل عليه الخبر.

## الحديث الخامس

: مرفوع.

و يدل على تأكد استحباب الرداء و على الاكتفاء في الضرورة بمثل التكة أيضا لكن الظاهر أن هذا مع كونه في ثوب واحد كالسراويل أو المئزر لا فيهما إذا لبس أثوابا متعددة أيضا و الخبر الآتي كذلك.

↕

ص: ٣٠٣

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُرْتَدِياً بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَتَّزِرْ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

## الحديث السادس

: ضعيف.

## الحديث السابع

: صحيح.

و قال في النهاية: في حديث علي عليه السلام أنه كان يتوشح بثوبه أن يتغشى به و الأصل فيه من الوشاح و هو شيء ينسج عريضا من أديم و ربما رصع بالجوهر و الخرز و شده المرأة بين عاتقها و كشحها و يقال: فيه وشاح و أشاح، و منه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوشحني و ينال من رأسي أي يعانقني و يقبلني، و قال في المغرب توشح الرجل بالثوب و اتشح و هو أن يدخل يده اليمنى ما يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم و كذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى و يكون اليمنى مكشوفة انتهى، و قد أورد الشيخ في التهذيب هذه الرواية من هذا الكتاب للاستدلال على ما ذكره المفيد من كراهة الائتزار فوق قميص و كأنه سقط من قلمه (ره) أو قلم الناسخين من قوله و أنت إلى قوله القميص فصار ذلك منشأ للاعتراض صاحب المدارك و حكم بعدم الكراهة فلا تغفل.

## الحديث الثامن

: صحيح.

و يدل على أن شد الإزار أولى و حمل على عدم كشف العورة فى حال من أحوال

↨

ص: ٣٠۴

وَ إِزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَنِيفٌ

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّزِراً بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الثُّنْدُوَتَيْنِ

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ يَدَيْهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ

الصلاة.

### الحديث التاسع

: مرسل" و الثندوة" كترقوة غير مهموز و هى للرجال كالثدى للمرأة فإذا ضممت أولها همزتها.

### الحديث العاشر

: موثق.

و قال: فى الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين أو فى الكمين لا تحت الثياب.

### الحديث الحادى عشر

: موثق.

قوله عليه السلام" و لا يضرها" يمكن أن يراد به الصلاة فى الثلاثة الأثواب لكن مشروطا بأن تقنع بالخمار فالمستتر فى تضرها راجع إلى الثلاثة الأثواب و البارز إلى المرأة أو يكون المراد" بالتقنيع" إسدال القناع على الرأس من غير لف لكنه بعيد، و كذا

↨

ص: ٣٠۵

تَتَّزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِالْمِلْحَفَةِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طُولًا

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ فَيُسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ
لو قرأ تقنع بالتخفيف من القناعة أى تقنع به من دون إزار بعيد أيضا و الأول أظهر و قال فى القاموس الملحفة و المحلف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه.
و قال: المقنع و المقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها انتهى، و اختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة فى الصلاة فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى النهاية و المبسوط إلى أن الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين.
و قال: فى الاقتصار: و أما المرأة الحرة فإن جميعها عورة يجب عليها ستره فى الصلاة و لا تكشف غير الوجه فقط و هذا يقتضى منع كشف اليدين و القدمين، و قال: ابن الجنيد الذى يجب ستره من البدن: العورتان و هما القبل و الدبر من الرجل و المرأة و لا بأس أن تصلى المرأة الحرة و غيرها و هى مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذى محرم لها و مختار الأكثر أظهر.

### الحديث الثانى عشر

: صحيح" فيسبله" على بناء الأفعال أى يرسله و يدل على عدم كراهة إسدال الرداء فيحمل ما ورد من أنه زى اليهود على ما إذا ألقاه على رأسه.

### الحديث الثالث عشر

: موثق.



ص: ٣٠٦

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاةٍ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ
١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً
١٥ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً يُومِئُ إِيمَاءً
و المراد بالاشتمال إما التلفف فيه فالنهى لمنافاته لبعض أفعال الصلاة أو مطلق اللبس فلكراهة الصلاة فى ثوب واحد لا يستر المنكبين.

### الحديث الرابع عشر

: حسن.
قوله عليه السلام:" ما لا يوارى شيئا" ظاهره حكاية اللون أيضا و هو إجماعى و إنما الخلاف فيما إذا حكى الحجم و ستر اللون و الأحوط الترك إلا مع الضرورة فتصلى فيها.

### الحديث الخامس عشر

: موثق.

قوله عليه السلام" يصلى عريانا" هذا هو المشهور و ظاهر ابن الجنيد التخيير مع أفضلية الصلاة فى ثوب النجس، و قال: المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى بالتخيير بين الأمرين من غير ترجيح، و قول: ابن الجنيد أوفق للجمع بين الأخبار كما لا يخفى ثم المشهور بين الأصحاب أنه إن لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلى فيه و لا- إعادة عليه، و ذهب الشيخ فى جملة من كتبه و جماعة إلى وجوب الإعادة. لرواية عمار و هى مع ضعف سندها إنما تدل على الإعادة إذا كان المصلى فى الثوب النجس متيمما.

↕

ص: ٣٠٧

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَاناً أَوْ سُلِبَ ثِيَابُهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ يُصَلِّي إِيمَاءً فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَرْكَعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّيٍّ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يُومِئَانِ فِي ذَلِكَ إِيمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ وَ وَضْعُهُمَا

## الحديث السادس عشر

: حسن.

و قال ابن إدريس: يصلى الفاقد للساتر قائما موئا سواء أمن من المطلع أم لا- و قال المرتضى: يصلى جالسا مطلقا و أكثر الأصحاب على أنه إن أمن من المطلع صلى قائما و إلا جالسا موئا فى الحالين.

قال: فى المدارك إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى تعين الجلوس على العراة الذين يصلون جماعة مع أمن المطلع و بدونه و قيل: بوجوب القيام مع أمن المطلع و هو ضعيف و الأصح أنه يجب على الجميع الإيماء للركوع و السجود كما اختاره الأكثر، و ادعى عليه ابن إدريس الإجماع.

و قال: فى النهاية يومئ الإمام و يركع من خلفه و يسجد، و يشهد له موثقة عمار و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية لوضوح السند.

قوله عليه السلام" لم يسجدا عليه" كأنه حكم الساجد فى الماء و لا يلزم إيصال الجبهة إلى الماء.

↕

ص: ٣٠٨

بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا

## باب اللباس الذی تکره الصلاهٔ فیه و ما لا تکره

### الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام:" فی وبر کل شیء حرام" یمکن أن یخصص هذا بشیء من شأنه أن یؤکل لیخرج الإنسان لأنه لا یطلق المأکول و غیره علیه، و قال: فی الحبل المتین هذا الخبر یعطی بعمومه المنع من الصلاهٔ فی جلود الأرانب و الثعالب و أوبارها، بل فی الشعرات العالقهٔ بالثوب منها و سائر ما لا یؤکل سواء کانت له نفس سائلهٔ أو لا و سواء کان قابلا للتذکیهٔ أم لا إلا ما أخرجه الدلیل کالخز و شعر الإنسان نفسه و الحریر غیر المحض، و یدل أیضا علی عدم جواز الصلاهٔ فی ثوب أصابه شیء من فضلات غیر مأکول اللحم کعرقه و لعابه و لبنه و کذلک إذا أصاب البدن فیستفاد منه عدم صحهٔ الصلاهٔ المتلطخ ثوبه أو بدنه بالزباد مثلا، و لا یخفی أن ما یتراءی من التکرار فی عبارات الحدیث من قوله" إن الصلاهٔ فی وبر کل شیء حرام أکله فالصلاهٔ فی وبره و شعره و کذلک ما یلوح من الحزازهٔ فی قوله" لا تقبل تلک الصلاهٔ

↕

ص: ۳۰۹

عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَکِیٌّ قَدْ ذَکَّاهُ الذَّبْحُ فَإِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ مِمَّا قَدْ نُهِیتَ عَنْ أَکْلِهِ وَ حَرُمَ عَلَیْکَ أَکْلُهُ فَالصَّلَاهُٔ فِی کُلِّ شَیْءٍ مِنْهُ فَاسِدَهٌٔ ذَکَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ یُذَکِّهِ

۲ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ عَیْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِٔ فِی الْفِرَاءِ قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص رَجُلًا صَرِداً لَا تُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَتَهَا بِالْقَرَظِ فَکَانَ یَبْعَثُ إِلَی الْعِرَاقِ فَیُؤْتَی مِمَّا قِبَلَهُمْ بِالْفَرْوِ فَیَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُٔ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَی الْقَمِیصَ الَّذِی تَحْتَهُ الَّذِی یَلِیهِ فَکَانَ یُسْأَلُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ یَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَیْتَهِٔ وَ یَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَکَاتُهُ

حتی تصلی فی غیره مما أحل الله أکله" یعطی أن لفظ الحدیث لابن بکیر أنه نقل ما فی ذلک الکتاب بالمعنی و یمکن أن یکون من غیره.

### الحدیث الثانی

: ضعیف.

و قال: فی الذکری الصرد: البرد. فارسی معرب و الصرد- بفتح الصاد و کسر الراء: من یجد البرد سریعا و قال: الفیروزآبادی الدفیء بالکسر و یحرک نقیض شدهٔ البرد، و قال الجوهری: القرظ ورق السلم یدبغ به و یمکن حمله علی الاستحباب إذ لو کان فی حکم المیتهٔ لم یکن یلبسه علیه السلام و لا خلاف فی عدم جواز الصلاهٔ فی جلد المیتهٔ و لو دبغ. حتی إن ابن الجنید مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلاهٔ فیه و لکن خصه الأصحاب أکثر بمیتهٔ ذی النفس و اختلف فیما یؤخذ ممن یستحیل المیتهٔ بالدباغ من المخالفین، فذهب: المحقق فی المعتبر إلی الجواز مطلقا، و منع العلامهٔ: فی التذکرهٔ و المنتهی من تناول ما یوجد فی ید مستحل المیتهٔ بالدباغ و إن أخبر بالتذکیهٔ، و استقرب الشهید فی الذکری و البیان القبول إن أخبر بالتذکیهٔ، و لا خلاف فی عدم الجواز إذا أخبر بعدم التذکیهٔ.

↕

ص: ٣١٠

٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مِمَّا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمُ الْفِرَاءَ لِلتِّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَ لَيْسَ هِيَ ذَكِيَّةٌ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَبِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و ما يؤكل لحمه" في بعض نسخ التهذيب و ما لا يأكل لحمه و هو أظهر، و قال: في القاموس المخلب المنجل و ظفر كل سبع من الماشي و الطائر و هو لا يصيد انتهى، و القول بجواز الصلاة في فرو السنجاب للشيخ في الخلاف و المبسوط و ظاهره في المبسوط دعوى الإجماع عليه فإنه قال: فأما السنجاب و الحواصل فلا بأس بالصلاة فيهما بلا خلاف و القول بالمنع للشيخ في كتاب الأطعمة من النهاية و السيد المرتضى و العلامة في المختلف.

## الحديث الرابع

: حسن. و لعل الكراهة بمعناه.

## الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و لكن لا بأس" هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ



ص: ٣١١

ذَكِيَّةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِيَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِكَ قَالَ اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ تِلْكَ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا

حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَنْ تُذَكَّى
٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ص مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ
٨ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رَجُلٍ
منهم كما لا يخفى بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتذكية حينئذ.

### الحديث السادس

: صحيح. على الظاهر و يمكن أن يكون التفسير من كلام الصادق عليه السلام و من الراوى أيضا.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" إذا كان مضمونا" أى مأخوذا من مسلم أو ممن لا يستحيل الميتة بالدباغ أو ممن يخبر بتذكيته.

### الحديث الثامن

: صحيح.
و اعلم أن عبارات هذا الخبر لا يخلو من تشويش و الذى يمكن توجيهه به




سَأَلَ الْمَاضِيَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ
٩ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا
١٠ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع
هو أن على بن مهزيار كتب إلى أبى الحسن الثالث و إلى العسكرى عليه السلام و سأل عن تفسير الخبر بالذى ورد عن أبى الحسن الثالث أو الثانى فأجاب عليه السلام بالتفسير تقية حيث خص النهى بالذى يلصق به الجلد لأن جواز الصلاة فى الوبر عندهم مشهور و أما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالبا فتكون التقية فيه أخف، و يقول محمد بن عبد الجبار: إن أبا الحسن أى على بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة فأجاب عليه السلام بغير تقية و لم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها عليه السلام و أما على تقديره كما فى بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضى بأن يكون المكتوب إليه و الذى سأل عنه الرجل واحدا و هو أبو الحسن الثالث عليه السلام و يكون المعنى أن على بن مهزيار يقول: إنى لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لى أن السائل الذى سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسألته أجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها

فلم ينقله و جواب المكاتبة صدر عنه عليه السلام تقية هذا غاية توجيه الكلام و الله أعلم بالمرام.

## الحديث التاسع

: صحيح.

## الحديث العاشر

: ضعيف.

و قال: فى النهاية الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسى معرب انتهى، و هو من قبيل عطف الخاص على العام.

↕

ص: ٣١٣

أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ

١١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ فُرَيْتٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتُخْرَجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّكَ تَقُولُ

و قال: فى المدارك لا خلاف بين علماء الإسلام فى تحريم لبس الحرير المحض على الرجال، و أما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا و وافقنا بعض العامة إذا كان ساترا و قد قطع الأصحاب بجواز لبسه فى حال الضرورة و الحرب، و قال: فى المعتبر إنه اتفاق علمائنا و قد أجمع الأصحاب على أن المحرم إنما هو الحرير المحض و أما الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة سواء كان الخليط أقل أو أكثر و لو كان عشرا كما نص عليه فى المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض، و المشهور جواز لبسه للنساء مطلقا، و ذهب الصدوق إلى منع الصلاة فيه للنساء، و اختلف فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة و القلنسوة فذهب الشيخ فى النهاية و المبسوط و أبو الصلاح: إلى الجواز، و نقل عن المفيد، و ابن الجنيد و ابن بابويه: أنهم لا يستثنوا شيئا، و بالغ الصدوق فى الفقيه فقال: لا يجوز الصلاة فى تكة رأسها إبريسم.

## الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

و قال فى الحبل المتين: لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الصلاة فى وبر الخز و المشهور فى جلده أيضا ذلك، و نسب إلى ابن إدريس المنع منه و كذا العلامة فى المنتهى، و قد اختلف فى حقيقته، فقيل: هو دابة. بحرية ذات أربع إذا فارقت

↕

ص: ٣١۴

إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِّ الْحِيتَانِ فَيَكُونَ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهِ هَكَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحِيتَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ فَقَالَ لَا

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ السِّكِّينُ

الماء ماتت، و قال: فى المعتبر حدثنى جماعة من التجار أنه القندس و لم أتحققه، و قال: فى الذكرى لعله ما يسمى فى زماننا بمصر وبر السمك و هو مشهور هناك، و المحقق فى المعتبر توقف فى رواية ابن أبى يعفور من حيث السند و المتن أما السند فلان فى طريقها محمد بن سليمان و أما المتن فلتضمنها حل الخز و هو مخالف لما اتفق الأصحاب عليه من أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك و لا من السمك إلا ذو الفلس، و الشهيد (ره) ذب عنه فى الذكرى بأن مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف طريقها و الحكم بحله جاز أن يستند إلى حل استعماله فى الصلاة و إن لم يذك كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا فى جنس الحلال.

## الحديث الثانى عشر

: صحيح.

## الحديث الثالث عشر

: مرسل.

و المشهور كراهة استصحاب الحديد البارز فى الصلاة، و قال: الشيخ فى النهاية و لا يجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان من شىء من حديد مشتهر مثل السكين و السيف

↕

ص: ۳۱۵

فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً وَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ أَوْ فِي وَسَطِهِ الْمِنْطَقَةُ فِيهَا حَدِيدٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ أَوْ فِي النِّسْيَانِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كَذَلِكَ آلَةُ السِّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ

۱۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ أَيُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكُ وَ السِّنْجَابُ وَ السَّمُّورُ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ- فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ نُصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ لَا

و إن كان فى غمد أو قراب فلا بأس بذلك، و المعتمد الكراهة. لنا على الجواز الأصل و إطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل، و على الكراهة رواية السكونى و رواية موسى بن أكيل و المراد بالنجاسة هنا الاستخباث و كراهة استصحابه فى الصلاة كما ذكره فى المعتبر لأنه ليس بنجس بإجماع الطوائف، قال: المحقق (ره) و يسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه و هو حسن، و قال:

فی المدارک بل و یمکن القول بانتفاء الکراهة لضعف المستند.

### الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال فی القاموس" الفنک" بالتحریک دابة فروها أطیب أنواع الفراء و أشرحها و أعدلها صالح لجمیع الأمزجة المعتدلة، و المشهور عدم جواز الصلاة فی السمور و الفنک و یظهر من المحقق فی المعتبر المیل إلى الجواز و أیضا المشهور المنع من الصلاة فی وبر الأرانب و الثعالب و القول: بالجواز نادر و الأخبار الواردة به حملت على التقیة و الله یعلم.

↕

ص: ٣١٦

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِيلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثُنْدُوَتِهِ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلَّى فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ ع مَكْرُوهٌ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يُصَلَّى فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعْلَبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

قوله" قال و قرأت". الظاهر أن القائل على بن إبراهيم، قال: الشیخ البهائی (ره) صحیح و ضعفه المحقق فی المعتبر بإسناد الراوی إلى ما وجده فی کتاب و لم یسمعه من محدث، و قال الوالد العلامة (ره) لا یظهر له مرجع ظاهرا لکن روى الشیخ: فی التهذیب عن الحسین بن سعید أنه قال قرأت کتاب محمد بن إبراهیم إلى أبی الحسن الرضا علیه السلام و ذکر آخر الحدیث.

قوله علیه السلام:" حشوه قز" قال الصدوق: فی الفقیه إن المعنى فی هذا الخبر قز الماعز دون قز الإبریسم.

و قال: فی المدارک أما الحشو بالإبریسم فقد قطع المحقق بتحریمه لعموم المنع، و استقرب الشهید فی الذکرى الجواز لروایة الحسین بن سعید، و حمل الصدوق بعید، و الجواز محتمل لصحة الروایة و مطابقتها لمقتضى الأصل، و تعلق النهی فی أکثر الروایات بالثوب الإبریسم و هو لا یصدق على الإبریسم المحشو قطعا.

### الحديث السادس عشر

: مرسل و ضعيف.

↕

ص: ٣١٧

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ

تَمَاثِيلُ
١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّيْلَسَانُ يَعْمَلُهُ الْمَجُوسُ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ أَ لَيْسَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ
١٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزَارِهَا وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً
٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِي
و يدل على عدم جواز الصلاة في أجزاء السباع مطلقا.

## الحديث السابع عشر

: صحيح.
و المراد" بالتماثيل" صور الحيوانات كما هو ظاهر الأخبار، أو كل ماله مثل في الخارج كما ذكره جماعة.

## الحديث الثامن عشر

: موثق.
و الغسل إما على الاستحباب، أو مع العلم بالملاقاة، فآخر الخبر إما محمول على عدم العلم، أو المسلم، أو الجواز.

## الحديث التاسع عشر

: صحيح.
قوله عليه السلام" نعم" لعله محمول على ما إذا لم يكن من الثياب المختصة بهن و يدل على كراهة الصلاة في ثوب غير المأمونة و ربما يعدى الحكم إلى الرجال أيضا و هو مشكل.

## الحديث العشرون

: موثق.
↨

فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً
٢١ وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ
٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ

الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ فِي مِنْدِيلِكَ الَّذِي تَتَمَنْدَلُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِي مِنْدِيلٍ يَتَمَنْدَلُ بِهِ غَيْرُكَ

## الحديث الحادی و العشرون

: مرسل و حمل على الاستحباب.

## الحديث الثانی و العشرون

: موثق.

و قال: فی القاموس" المفدم" الثوب المشبع حمرة أو ما حمرته غير شديدة، و قال: فی الحبل المتين" المفدم" بالفاء الساكنة و البناء للمفعول أی الشديدة الحمرة كذا فسره فی المعتبر و المنتهی، و ربما يقال: إنه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة أو غيرها و إليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلاة فی مطلق الثوب الشديد اللون و هو مختار أبی الصلاح و ابن الجنيد و ابن إدريس، و مال إليه شيخنا فی الذكرى و قال: إن كثيرا من الأصحاب اقتصروا على السواد فی الكراهة، و نقل عن العلامة القول بعدم كراهة شیء من الألوان سوى السواد و المعصفر و المزعفر و الشبع بالحمرة، و أما الألوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقا و لا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته و إن كان ضعيفا لإطلاق الأخبار الواردة فيه و قد استثنوا من السواد الخف و العمامة و الكساء.

## الحديث الثالث و العشرون

: مرفوع.



ص: ۳۱۹

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ سُفَّ يَعْنِي الثَّوْبَ الْمُصَيْقَلَ

وَ رُوِيَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ

## الحديث الرابع و العشرون

: مرفوع.

قوله عليه السلام" أو سف" كذا فی أكثر النسخ و الظاهر أنه بالصاد كما فی التهذيب و بالسين ليس له معنى يناسب المقام و لا التفسير، و ربما يقال: إنه من" السف" بالكسر و الضم و هو الأرقم من الحيات تشبيها لصقالته بجلد الحية و لا يخفى بعده و مع قطع النظر عن التفسير يمكن أن يكون المراد به الثوب الوسخ، قال فی النهاية فيه فكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه و آله أی تغير و أكمد كأنما ذر عليه شیء غيره من قولهم أسففت الوشم و هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم نحشى المعارز كحلا و هو أيضا بعيد.

و قال: فی المدارك و لو كان الثوب رقيقا يحكی لون البشرة من سواد و بياض لم تجز الصلاة فيه، و هل يعتبر فيه كونه ساترا

للحجم؟ قيل: لا و هو الأظهر، و اختاره فى المعتبر و العلامة فى التذكرة للأصل و حصول الستر، و قيل: يعتبر لمرفوعة أحمد بن حماد لا تصل فيما شف أو صف كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب، و ذكر الشهيد فى الذكرى أنه وجده كذلك بخط الشيخ أبي جعفر، و أن المعروف أو وصف بواوين، و قال: و معنى " شف لاحت منه البشرة و وصف ": حكى الحجم، و هذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا فيبقى الأصل سالما عن المعارض.

قوله عليه السلام: " يعنى الثوب المصيقل " قال الجوهرى: صقل السيف و صقله أيضا صقلا و صقالا أى جلدة إلى أن قال المصقلة " ما يصقل به السيف و نحوه انتهى، و كان المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء و صوت لذلك.

↕

ص: ٣٢٠

٢٥ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْمِيِّ وَ قَسْمٌ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ

٢٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ

٢٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ

## الحديث الخامس و العشرون

: ضعيف.

و قال: فى القاموس " الدارش، جلد معروف أسود كأنه فارسى، و لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ أو لأن بعد الغسل أيضا كان يبقى فيها أجزاء صغار، أو استحبابا للاحتياط لعله يبقى فيها شىء و لعل عدم أمره بالغسل لأجل اللون أو لما ذكرنا فتأمل.

## الحديث السادس و العشرون

: مرفوع.

و ظاهره الخلط فى النسج و يمكن أن يراد الخلط فى الفراء أيضا.

## الحديث السابع و العشرون

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام " يكره أن يلبس " الحكم بجواز الصلاة فى الثوب المكفوف بالحرير مقطوع به فى كلام الأصحاب المتأخرين، و ربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك و استدلوا. بهذا الخبر على الكراهة، و لا- يخفى ما فيه فإن الكراهة فى هذا الحديث أيضا استعملت بالحرمة، و قال: فى القاموس " الوشى " نقش الثوب معروف و يكون من كل لون.

و قال: فى النهاية فيه " أنه أنهى عن ميثرة الأرجوان " هى بالكسر مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثارة فهو وثير أى وطئ لين و أصلها مؤثرة فقلبت الواو ياءا

↨
ص: ٣٢١
أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ- وَ يَكْرَهُ الْمِيثَرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ
٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشْتَرِيهَا فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى يُقَالَ لَكَ إِنَّهَا مَيْتَةٌ بِعَيْنِهَا
٢٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ
٣٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ
لكسرة الميم و هى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، و الأرجوان صبغ أحمر، و يتخذ كالفراش الصغير و يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرجال فوق الجمال، و يدخل فيه مياثر السروج لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج.

### الحديث الثامن و العشرون

: صحيح.
و يشمل بإطلاقه ما إذا كان البائع مستحلا للميتة بالدباغ.

### الحديث التاسع و العشرون

: مرفوع.

### الحديث الثلاثون

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" فإنه لباس أهل النار" أى بنى العباس لعنهم الله.
↨
ص: ٣٢٢
٣١ عَلِيٌّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفّاً لَا أَدْرِي أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالنَّعْلُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَ تَرْغَبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَفْعَلُهُ
٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ وَ أَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يُصَلَّى فِيهِ
٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي كُمِّهِ طَيْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ لُبْسُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهَا صَوْتٌ فَلَا

۳۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِي تِكَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ
۳۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ
وَ رُوِيَ إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ

### الحديث الحادي و الثلاثون

: ضعيف و مرسل.

### الحديث الثاني و الثلاثون

: صحيح.
و ظاهره جواز الصلاة فيما لا ساق له و يستر ظهر القدم فإن الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف و كأنه معرب سرموزه، و يمكن أن يقال: لعل التجويز لأنهم كانوا يلبسونه فوق الخف و هو ساتر أو يحمل على ما إذا كان متصلا بثوب ساتر للساق.

### الحديث الثالث و الثلاثون

: صحيح.
يمكن أن يستدل به على جواز الصلاة حاملا للحيوان غير مأكول اللحم عملا بالإطلاق، و يدل على كراهة الخلخال المصوت كما ذكره الأصحاب.

### الحديث الرابع و الثلاثون

: مجهول مرسل.

### الحديث الخامس و الثلاثون

: ضعيف على المشهور و أخره مرسل و مقتضى الجمع كون البارز أشد كراهة.

↕


بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا
۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ
۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ
۳ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ ص قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ غَیْرَ دَمِ الْحَیْضِ فَإِنَّ قَلِیلَهُ وَ کَثِیرَهُ فِی الثَّوْبِ إِنْ

## باب الرجل یصلی فی الثوب و هو غیر طاهر عالما أو جاهلا

### الحدیث الأول

: صحیح.
و یدل علی جواز الصلاة فی عرق الغیر و علی کون قول صاحب الثوب معتبرا فی النجاسة و علی عدم إعادة الجاهل مطلقا کما هو المشهور و یمکن أن یقرأ علی المعلوم و المجهول.

### الحدیث الثانی

: صحیح.
و ظاهره أیضا عدم إعادة الجاهل مطلقا.

### الحدیث الثالث

: ضعیف.
قوله علیه السلام:" لم تبصره" أی لقلته أو المراد أنه کان جاهلا ثم علم أنه کان جاهلا. و الأخیر أظهر فیظهر فرق آخر بین دم الحیض و غیره من النجاسات بإعادة
↕
ص: ۳۲۴
رَآهُ أَوْ لَمْ یَرَهُ سَوَاءٌ
۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ خَمْرٌ أَوْ نَبِیذٌ مُسْکِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّیْتَ فِیهِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ
۵ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ خَیْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ص أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ أَ یُصَلَّی فِیهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِیهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِیهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِیهِ فَکَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِیهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی یُعِیرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ یَعْلَمُ أَنَّهُ یَأْکُلُ الْجِرِّیَّ أَوْ یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَیَرُدُّهُ أَ یُصَلِّی
الجاهل فیه دونها و لم أر هذا الفرق فی کلام الأصحاب.

### الحدیث الرابع

: مرسل.
و یدل علی نجاسة الخمر و النبید کما علیه الأکثر.

### الحدیث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" لا تصل فيه" الظاهر أن الضمير راجع إلى الثوب المتنجس بالخمر و ضمير فإنه أيضا راجع إلى الثوب باعتبار نجاسته بالخمر و القول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير و تأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر.

قوله عليه السلام" رجس" أي نجس و فيه إيماء إلى أن الرجس في الآية أيضا في الخمر بمعنى النجس، و يحتمل أن يكون المراد لما كان رجسا أي حراما يجب أو يستحب ترك استعماله في الصلاة لكنه بعيد.

قوله" لمن يعلم أنه يأكل الجرى" كان ذكر أكل الجرى لبيان عدم تقيده بالشرع لعدم النجاسة، قال الشيخ (ره) في مثل هذا الخبر أنه محمول على الاستحباب لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة و لا يجب غسل شيء من الثياب

↕

ص: ٣٢٥

فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ

إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة، ثم روى رواية صحيحة فيها الأمر بالصلاة في مثل هذا الثوب و النهي عن الغسل من أجل ذلك و لا يخفى أنه لا يفهم من هذا الخبر نجاسة الخمر بتقديره عليه السلام لاحتمال أن يكون المراد ما أشرنا إليه من بيان عدم التقيد فتدبر.

## الحديث السادس

: صحيح.

و الظاهر من آخر الخبر و عدم الإعادة أنه جاهل و مع الجهل يشكل استئناف الصلاة إلا أن يقال بالفرق بين أثناء الصلاة و بعدها، أو يحمل هذا على النافلة، أو يحمل الأول على الناسي و الثاني على الجاهل، و يمكن حملهما على الجاهل و الحكم بالإعادة في الأول لاستلزام خلع الثوب الفعل الكثير أو كونه عاريا بغير ساتر، و على تقدير حمل آخر الخبر على الناسي يدل على عدم إعادة الناسي في الوقت أيضا كما ذهب إليه الشيخ في بعض كتبه، و قيل: بالإعادة مطلقا، و المشهور التفصيل بالإعادة في الوقت.

## الحديث السابع

: مجهول. و لم يقل بهذا التفصيل أحد إلا أن ظاهر كلام المفيد في المقنعة القول به و كذا مال إليه الشهيد في الذكرى بعض الميل و يمكن حمل الإعادة

↕

ص: ۳۲۶

شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا

في صورة عدم النظر على الاستحباب.

### الحديث الثامن

: صحيح.

و يدل على أنه لا يجب إعلام المصلي بنجاسة ثوبه بل على كونه مرجوحا.

### الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام:" فعليه أن يعيد" يحتمل العمد كما لا يخفى.

قوله عليه السلام:" و إن كان يرى" أو يظن ثم بعد التجسس و عدم الوجدان زال ظنه فالنضح على سبيل الاستحباب.

### الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و يدل على عدم إعادة الناسي و حمل على بقاء الوقت على المشهور و كذا



ص: ۳۲۷

وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

١٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيَّأُ فِي ثَوْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۱۴ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رَوَی زُرَارَةُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص فِی الْخَمْرِ یُصِیبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلَّی فِیهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا وَ رَوَی غَیْرُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ خَمْرٌ أَوْ نَبِیذٌ یَعْنِی الْمُسْکِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ

الخبر الآتی.

### الحدیث الحادی عشر

: موثق.

### الحدیث الثانی عشر

: مرسل و یشمل بول الطیر أیضا.

### الحدیث الثالث عشر

: موثق.

و یدل علی طهارة القیء کما هو المشهور و القول بالنجاسة ضعیف.

### الحدیث الرابع عشر

: السندان الأولان صحیحان، و الثالث ضعیف علی المشهور.





مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّیْتَ فِیهِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ فَأَعْلِمْنِی مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع خُذْ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَمِیلٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ کُنْتُ مَعَ یُونُسَ بِبَغْدَادَ وَ أَنَا أَمْشِی مَعَهُ فِی السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَقَفَزَ فَأَصَابَ ثَوْبَ یُونُسَ فَرَأَیْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ بِذَلِکَ حَتَّی زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ لَا تُصَلِّی قَالَ فَقَالَ لَیْسَ أُرِیدُ أَنْ أُصَلِّیَ حَتَّی أَرْجِعَ إِلَی الْبَیْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِی فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْیٌ رَأَیْتَهُ أَوْ شَیْءٌ تَرْوِیهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِی هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ فَاغْسِلْهُ

۱۶ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ قَاسِمٍ الصَّیْقَلِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع أَنِّی أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّیُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَیْتَةِ

قوله علیه السلام:" بقول أبی عبد الله علیه السلام" أی وحده، أو أی القولین شئت و الإجمال فی الجواب لتقیة.

### الحدیث الخامس عشر

: ضعیف.

و قال: فی القاموس قفز یقفز قفزا وثب.

و قال العلامة فی المنتهی: أجمع علماؤنا علی إن حکم الفقاع حکم الخمر.

قوله علیه السلام:" فإذا أصاب" الظاهر أنه من تتمة خبر الهشام و یحتمل أن یکون من کلام یونس استنباطا لکنه بعید.

## الحدیث السادس عشر

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" کل". بالکسر أمر من کال یکیل أو من وکل یکل و لکن الشائع فیه تعدیته بإلی أو بالضم مشددا و علی التقادیر المعنی أنه لا یتم أعمال الخیر إلا بالصبر علی مشاقه فإن کان جلد المیتة فاصبر علی مشقة تبدیل الثوب، و إن شئت فاسع فی تحصیل الجلود الذکیة فاصبر علی مشقته و کان فیه جواز الانتفاع

↕

ص: ۳۲۹

فَیُصِیبُ ثِیَابِی فَأُصَلِّی فِیهَا فَکَتَبَ ع إِلَیَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِکَ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع کُنْتُ کَتَبْتُ إِلَی أَبِیکَ ع بِکَذَا وَ کَذَا فَصَعُبَ عَلَیَّ ذَلِکَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِیَّةِ الذَّکِیَّةِ فَکَتَبَ ع إِلَیَّ کُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَإِنْ کَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِیّاً ذَکِیّاً فَلَا بَأْسَ

بَابُ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا یُخْرِجُ یَدَیْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِی صَلَاتِهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَی الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَی الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ

بالمیتة فی الجملة و إلا لمنعه من صنعه و یمکن أن یکون ترک علیه السلام ذلک تقیة ممن یقول بجواز استعمالها فی الجملة، و لا یبعد أن یکون المراد جلود الحمر التی یظن أنها من المیتة و قد أخذت من مسلم فالأمر بتبدیل الثوب علی الاستحباب.

# باب الرجل یصلی و هو متلثم أو محتضب أو لا یخرج یدیه من تحت الثوب فی صلاته

## الحدیث الأول

: مجهول کالصحیح.

قوله علیه السلام" و أما علی الدابة" کأنه من خوف العدو لأن فائدة اللثام دفعه بأن لا یعرفه، و أما علی الأرض فضرره نادر، و قال الفاضل التستری: (رحمه الله) لا یظهر للتفرقة إن أرید باللثام ما شید علی الفم وجه واضح إن کان مانعا من القراءة و إن حمل علی اللثام الغیر المانع فربما یظهر الفارق إلا أن الظاهر أن الحکم حینئذ الکراهة.

↕

ص: ۳۳۰

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ عَلَیْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا یُصَلِّی وَ هُوَ عَلَیْهِ وَ لَکِنْ یَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ قُلْتُ إِنَّ حِنَّاهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِیفَةٌ فَقَالَ لَا یُصَلِّی وَ هُوَ عَلَیْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَیْضاً لَا تُصَلِّی وَ عَلَیْهَا خِضَابُهَا

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يُومِئُ عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ

### الحديث الثانی

: حسن.

و يمكن حمله على ما إذا كانت مانعة عن القراءة أو السجود، أو إذا لم يكن متوضئا، و الحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ (ره) في التهذيب و أورد روايات معتبرة دالة على الجواز أظهر.

و قال: في الدروس يكره الصلاة في خرقة الخضاب.

### الحديث الثالث

: حسن.

و يومئ إليه مرجوحيته كما لا يخفى، و قال: في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين أو في الكمين لا تحت الثياب.

### الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" يكشف" بأن يسجد على قربوس سرجه أو بأن يرفع شيئا و يسجد عليه كما يدل عليه أخبار الأخر.

↕

ص: ۳۳۱

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فَرِيضَةً وَ هُوَ مُعَقَّصُ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهَا

۱ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ يَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا

### الحديث الخامس

: ضعيف.

و قال فی" المدارک عقص الشعر" هو جمعه فی وسط الرأس و ظفره و ليه، و القول بتحريمه فی الصلاة و بطلانها به للشيخ (ره) و جمع من الأصحاب و استدل عليه بإجماع الفرقة و برواية مصادف و الإجماع ممنوع، و الرواية ضعيفة و من ثم ذهب الأكثر إلى الكراهة و الحكم مختص بالرجل إجماعا.

## باب صلاة الصبيان و متى يؤخذون بها

### الحديث الأول

: حسن. و فی الصحاح" الغرث" الجوع.

### الحديث الثانی

: مجهول كالصحيح.



ص: ٣٣٢

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْيَانِ إِذَا صَفُّوا فِی الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ

بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ تُصَلِّی النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" لا تؤخروهم" أی لا تدعوهم و يتركونها، أو لا تجعلوهم فی الصف الأخير لئلا يفروا من الصلاة، أو لئلا يلعبوا، و الأول أظهر و التفريق لترك اللعب.

## باب صلاة الشيخ الكبير و المريض

### الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قيل: يدل على جواز الصلاة قاعدا فی النافلة مع القدرة و أن القيام أفضل و إلا لما احتياج فی تركه إلى التعليل، و يرد على الأول

أنه إنما يدل على الجواز مع المشقة لا مطلقا، و ابن إدريس منع من القعود اختيارا إلا في الوتيرة، و ادعى بعضهم الإجماع على الجواز و هو أقوى.

### الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" هى تامة لكم" يحتمل أن يكون المراد أنها تامة لأمثالكم

↕

ص: ٣٣٣

نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَّةٌ لَكُمْ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ وَ يَحْرَجُ وَ لَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِياً كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

من الشيوخ و الضعفاء، و يحتمل أن يكون الراوى فهم أنه لا يثاب إلا على التضعيف فقال عليه السلام هى تامة للشيعة و إن كان التضعيف أفضل.

### الحديث الثالث

: حسن.

و قال فى القاموس" الوعك" شدة الحر و أدنى الحمى و وجعها و ألم من شدة التعب، و رجل وعك و وعك و موعوك و وعكه كوعده دكة و فى التراب معكه كأوعكه.

قوله عليه السلام:" و يحرج" أى يضيق به و يصعب عليه.

### الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل على جواز إحداث حالة توجب العمل بالأحكام الاضطرارية للضرورة و الاستشهاد بالآية إما على سبيل التشبيه و التنظير و رفع الاستبعاد و هى عامة و إن وردت فى سياق أكل الميتة و هو كلامه عليه السلام مقتبسا من الآية.

### الحديث الخامس

: حسن.

↕
ص: ۳۳۴
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعِ الْقِیَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ یُومِئُ بِرَأْسِهِ إِیمَاءً وَ أَنْ یَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَی الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَیَ
۶ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرِیضُ یُومِئُ إِیمَاءً
۷ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ
۸ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ یُصَلِّی وَ هُوَ قَاعِدٌ فَیَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْتِمَهَا قَامَ فَرَکَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ
قوله علیه السلام:" و أن یضع" بأن یرفع ما یصح السجود علیه و ظاهره الاستحباب فلا ینافی الخبر الآتی.

### الحدیث السادس

: مرفوع.

### الحدیث السابع

: ضعیف علی المشهور.
و المشهور: أن المبطون إذا تجدد حدثه فی الصلاة یتطهر و یبنی، و ذهب العلامة فی المختلف إلی وجوب استئناف الطهارة و الصلاة مع إمکان التحفظ بقدر زمانهما و إلا بنی بغیر طهارة و موضع الخلاف ما إذا شرع فی الصلاة متطهرا ثم طرأ الحدث، أما لو کان مستمرا فقد صرح المحقق فی المعتبر و العلامة فی المنتهی بأنه کالسلس فی وجوب تجدید الوضوء لکل صلاة و العفو عما یقع من ذلک فی الأثناء.

### الحدیث الثامن

: موثق کالصحیح.
و یدل علی جواز الصلاة جالسا فی النافلة و أنه إذا رکع عن قیام کان له ثواب صلاة القائم و قد روی العامة أیضا عن النبی صلی الله علیه و آله مثله.
↕
ص: ۳۳۵
۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُدُّ فِی الصَّلَاةِ إِحْدَی رِجْلَیْهِ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِی الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِیضِ
وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُصَلِّی مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَیْهِ کُلُّ ذَلِکَ وَاسِعٌ
۱۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَسِیرِ یَأْسِرُهُ الْمُشْرِکُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ یَمْنَعُهُ الَّذِی

أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً

١١ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ قَالَ الصَّحِيحُ

## الحديث التاسع

: مجهول:

و أخره مرسل و قيل المراد بالمتربع الهيئة المستحبة بأن يرفع ركبتيه من الأرض و من المد هيئة المتشهد، و يمكن أن يراد بالتربع المعنى المشهور و بمد الرجلين بسطهما.

## الحديث العاشر

: حسن أو موثق و لا خلاف فيه.

## الحديث الحادى عشر

: حسن. و قال فى المدارك إطلاق الرواية يقتضى التخير بين الجانب الأيمن و الأيسر و هو ظاهر المحقق فى الشرائع و النافع.

و قال: فى المعتبر و من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن مؤميا و هو مذهب علمائنا.

ثم قال: و كذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا و لم يذكر الأيسر و نحوه.

قال: فى المنتهى و قال: فى التذكرة و لو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلا فالوجه الجواز و ظاهره التخيير و به قطع فى النهاية لكنه قال: إن الأيمن أفضل و جزم

↨

ص: ٣٣٦

يُصَلِّي قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً

١٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِداً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ

١٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا

الشهيد و من تأخر عنه بوجوب تقديم الأيمن على الأيسر انتهى و التقديم أحوط.

## الحديث الثانى عشر

: مرسل.

و قال: فى المدارك ربما وجد فى بعض الأخبار أنه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس و هو متروك.

### الحديث الثالث عشر

: موثق.

و كأنه سقط عمار من النساخ، و يدل على عدم جواز ارتفاع الموقف عن المسجد أزيد من ثخن الآجرة و هو قريب من أربع أصابع كما هو المشهور.

↕

ص: ٣٣٧

بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِى تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِى الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِىَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِىَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَ يُصَلِّى مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ

## باب صلاة المغمى عليه و المريض الذى تفوته الصلاة

### الحديث الأول

: ضعيف: قوله عليه السلام:" لا يقدر على الصلاة" أى قائما أو مطلقا و على الأخير ظاهره سقوط القضاء و إن أمكن أن يكون المراد عدم الإثم على الترك،

### الحديث الثانى

: مجهول و اختلف الأصحاب فى المغمى عليه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت للأخبار الكثيرة الدالة عليه و فى مقابلها روايات أخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقا و بمضمونها أفتى ابن بابويه فى المقنع، و ورد فى بعض آخر الأمر بقضاء ثلاثة أيام و فى بعض الأمر بقضاء صلاة يوم لكن حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار و ابن بابويه فى الفقيه توفيقا بين الأدلة.

### الحديث الثالث

: صحيح.

↕

ص: ٣٣٨

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۶ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَةِ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِي

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الخامس

: حسن.

و يدل على استحباب قضاء النافلة و إن فات بالمرض فما دل على العدم محمول على نفى التأكد.

### الحديث السادس

: صحيح.

و قال الشيخ (ره) فى التهذيب هذا محمول على النوافل ثم أورد دليلا عليه الخبر المتقدم.

أقول: و يمكن أن يقرأ السنة بالضم و التشديد فيكون صريحا فى ذلك لكن لا يخلو من بعد.

### الحديث السابع

: حسن كالصحيح." ما غلب الله عليه" على بناء التفعيل أو بحذف العائد أى ما غلب الله به عليه.





بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ

وَ لَا يَهْبِطُونَ

## باب فضل يوم الجمعة و ليلته

### الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام" بيوم" أى فيه و الباء للملابسة لا- ينافى ما ورد من أن يوم الغدير أفضل الأيام إذ يمكن حمل هذا على أنه أفضل من أيام الأسبوع و الغدير أفضل من أيام السنة، و الحاصل أنه من جهة هذه الخصوصية أفضل، و يمكن حمل أحدهما على الإضافى و الآخر على الحقيقى.

### الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام:" حتى يخرج" أى من البيت إلى الصلاة، أو من المسجد و الأول أظهر كما سيأتى و روى العامة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف و جاءوا يستمعون الذكر، ثم الظاهر أن المراد بمنازلهم منازلهم بحسب السبق، و يحتمل أن يراد به منازلهم بحسب النيات و الشرائط

↕

ص: ۳۴۰

فِي شَيْ‌ءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ

۳ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ وَ يَكْشِفُ فِيهِ الْكُرُبَاتِ وَ يَقْضِي فِيهِ الْحَوَائِجَ الْعِظَامَ وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُصْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

و بعد المسافات و غير ذلك أيضا.

### الحديث الثالث

: صحیح.

قوله علیه السلام:" فی الشتاء" کأنه سقط لفظة و الصیف من النساخ کما فی بعض نسخ الحدیث، و یحتمل أن یکون المراد الدخول فی أوله و الخروج فی آخره.

## الحدیث الرابع

: صحیح.

## الحدیث الخامس

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام" بحرمته" أی صلاة الجمعة أو الأعم لأنه علی وجه الاستخفاف.

↕

ص: ٣٤١

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَإِیَّاکَ أَنْ تُضَیِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِی شَیْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَیْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْکِ الْمَحَارِمِ کُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ یُضَاعِفُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَکَرَ أَنَّ یَوْمَهُ مِثْلُ لَیْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْیِیَهَا بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّکَ یَنْزِلُ فِی أَوَّلِ لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَی سَمَاءِ الدُّنْیَا فَیُضَاعِفُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ

## الحدیث السادس

: مجهول.

قوله علیه السلام" و ذکر" کأنه سهو من النساخ أو الرواة، و علی تقدیره فهو علی سبیل القلب.

قوله علیه السلام:" ینزل" یحتمل أن یکون من باب التفعیل فیکون المراد نزول ملائکة الرحمة، أو المراد" بنزوله تعالی" نزول ملائکته و رحمته مجازا، و یمکن أن یکون المراد نزوله من عرض العظمة و الجلال إلی مقام التعطف علی العباد و یؤید الأول ما روی الصدوق (ره) فی الفقیه عن إبراهیم بن أبی محمود قال قلت للرضا علیه السلام یا بن رسول الله ما تقول فی الحدیث الذی ترویه الناس عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنه قال إن الله تبارک و تعالی ینزل فی کل لیلة جمعة إلی السماء الدنیا فقال علیه السلام لعن الله المحرفین للکلم عن مواضعه و الله ما قال رسول الله صلی الله علیه و آله ذلک و إنما قال صلی الله علیه و آله إن الله تبارک و تعالی ینزل ملکا إلی السماء الدنیا کل لیلة فی الثلث الأخیر و لیلة الجمعة فی أول اللیل فیأمره فینادی هل من سائل فأعطیه؟ هل من تائب فأتوب علیه؟ هل من مستغفر فاغفر له؟ یا طالب الخیر أقبل و یا طالب الشر أقصر فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلی محله من ملکوت السماء حدثنی بذلک أبی عن جدی عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه و آله.

↕

ص: ٣٤٢

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَ وَصِيِّهِ فِى الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافًى مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ

۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

### الحديث السابع

: مجهول.

### الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام:" أكثر معافى" أى من يوم الجمعة.

### الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لمن أتاها" فيه استخدام، أو الإضافة فى يوم الجمعة لامية.

قوله عليه السلام:" على قدر سبقكم" يدل على استحباب البكور إلى المسجد و يمكن أن يكون المراد السبق فى اللحوق بالإمام فى الخطبة و الصلاة.

### الحديث العاشر

: ضعيف.





الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا الْتَقَى بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَ يُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ

۱۳ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ

و لعل المراد أنه ليس مراد الله تعالى من السعى السرعة فى السير لأنه يستحب السكينة بل الاهتمام بالمستحبات المقدمة عليها و التعجيل فيها لئلا تفوت الصلاة.

### الحديث الحادى عشر

: مرسل.

### الحديث الثانى عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام" و زاغت الشمس" أى مالت و زالت و الظاهر أن نهايتها صعود الإمام على المنبر و يحتمل أن يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعة المتقدمة.

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف. على المشهور و" الذر" صغار النمل.

### الحديث الرابع عشر

: مجهول.

↨

ص: ۳۴۴

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَى لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَأَكْثِرْ مِنْهَا وَ قَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ قَالَ كَذَلِكَ هُوَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ

و هذا من الأحاديث الغامضة التى يشكل فهمها و أمرنا فى مثلها أن نردها و نرد علمها إليهم عليه السلام و إن أمكن أن يكون

مقدارا قليلا لا يظهر للحس.

و ما يقال: من أنه يلزم وقوف الشمس دائما إذ كل درجة من درجات مدار الشمس على دائرة نصف النهار لقطر من الأقطار فيمكن دفعه بتخصيصه ببعض البلاد و الأقطار أو المدينة، و ربما يأول بأنه يكون قصيرا على الكفار لخفة عذابهم، فإن يوم الراحة قصير و يوم الشدة طويل و يظنه المؤمنون أيضا قصيرا لكثرة أشغالهم فيه و قصوره عنها.

↕

ص: ٣٤٥

بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَةِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لْيُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ

## باب التزين يوم الجمعة

### الحديث الأول

: صحيح.

و قوله عليه السلام" يغتسل" و ما عطف عليه بيان و تفسير لقوله يتزين، أو مجزوم بتقدير حرف الشرط بعد الأمر و الأول أظهر.

قوله عليه السلام:" و ليتهيأ" أي بما ذكر أو مع غيرها من السواك أو تقليم الأظفار و أخذ الشارب و غيرها.

قوله عليه السلام:" و السكينة و الوقار" صفتان متقاربتان بحسب اللغة و خص الشهيد الثاني (ره) الأول بالأعضاء و الثاني بالنفس.

قوله عليه السلام" و ليحسن" أي يوقعها حسنة بأن يسعى في الإخلاص و سائر الشرائط و الآداب.

### الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام:" ثم قال" و في بعض الأخبار و قال حين يأخذه.

↕

ص: ٣٤٦

مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَ كُلِّ قُلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ يَمْرَضْ مَرَضاً يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطِّيبِ وَ الْبَسْ صَالِحَ ثِيَابِكَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ

قوله عليه السلام" من شاربه" فيه دلالة على استحباب إبقاء شيء منه لا كما تفعله العامة من الحلق أو ما يشبهه.
و في القاموس:" القلامة" ما سقط من الظفر.
قوله عليه السلام" و لم يمرض" لعل التخلف في بعض الموارد للإخلال بالشرائط و القصور في النية، أو المراد أن هذا الفعل في نفسه هذه ثمرته فلا ينافي أن ينفك هذا الأثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي مما يوجب العقوبة كما أن الطبيب يقول: الفلفل يسخن فإذا أكله أحد و داواه بضده فلم يظهر فيه أثر التسخين لا يوجب تكذيب الطبيب.

## الحديث الثالث

: صحيح.
و يدل على عدم تأكد استحباب الغسل للنساء في السفر.

## الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" و ليكن فراغك" ربما يستدل به على ما ذكره الأصحاب من أنه كلما قرب من الزوال كان أفضل لعدم مستند له ظاهرا.
و فيه نظر إذ لا يدل على هذا إلا الإطلاق مع أنه يحتمل أن يكون الغرض



ص: ٣٤٧
وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٥ عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ
٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً
٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ
٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِئُ إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ
بيان أن وقته ينتهي إلى الزوال لا أنه يستحب اتصاله به، مع أنه ينافي المباكرة.

## الحديث الخامس

: مجهول.

## الحديث السادس

: ضعیف.

## الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام:" إلى الجمعة". أى فى كل جمعة، أو متعلق بقوله أمان و يظهر منه كناية كون الأخذ فى الجمعة أيضا و كونه أمانا من الجذام، لعل النكتة فيه أن المواد السوداوية التى هى مادة الجذام تندفع بالشعر و الظفر و مع قصهما يكون خروجهما أكثر كما هو المجرب و فى توحيد المفضل أشار إليه.

## الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام" إذا اغتسلت" أى الجمعة أو الأعم فيدل على التداخل.

↥

ص: ۳۴۸

۹ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ فَمَنْ نَسِیَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ وَ رُوِیَ فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ

۱۰ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِی كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ

بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ عَلَى كَمْ تَجِبُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً الْمَرِيضَ وَ الْمَمْلُوكَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِیَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

## الحديث التاسع

: مرسل.

و يدل على استحباب القضاء فى السبت كما ذكره الأصحاب، و اختلف الأصحاب فى وجوب أصله و المشهور الاستحباب و قد مر الكلام فيه، ثم المشهور أن آخر وقته أداء الزوال و بعده قضاء و ظاهر بعض الأخبار امتداد وقته إلى آخر اليوم و مال إليه المحقق الأردبيلى و بعض المتأخرين و لا يخلو من قوة و الأحوط عدم التأخير عن الزوال و معه عدم نية الأداء و القضاء.

## الحديث العاشر

: موثق.

## باب وجوب الجمعة و على كم تجب

### الحديث الأول

: صحيح.
و يدل على الوجوب العينى لأن الوجوب على بعض من استثنى تخييرى.

### الحديث الثانى

: حسن و يدل كالخبر السابق على عدم اختصاص الوجوب



ص: ۳۴۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَی مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَی فَرْسَخَیْنِ
۳ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَی مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَی ذَلِكَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ
۴ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو
بزمان دون زمان.

### الحديث الثالث

: حسن.
و يدل كالسابق على الوجوب على من كان على رأس فرسخين، و يمكن حمله على الاستحباب المؤكد جمعا، و اختلف الأصحاب فى تحديد البعد المقتضى لعدم وجوب السعى إلى الجمعة فقيل: حده أن يكون أزيد من فرسخين و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و المرتضى، و ابن إدريس، و قيل: فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد عنهما و هو اختيار ابن بابويه، و ابن حمزة، و قال: ابن أبى عقيل يجب على كل من غدا من منزله بعد ما صلى الغداة و أدرك الجمعة، و قال ابن الجنيد: بوجوب السعى إليها على من سمع النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه، و لعل مستندها صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة فى أهله أدرك الجمعة و كان النبى صلى الله عليه و آله إنما يصلى العصر يوم الجمعة فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و آله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل و ذلك سنة إلى يوم القيمة، و أجاب عنها فى الذكرى بالحمل على الفرسخين و الأولى حملها على الاستحباب كما فعل فى المدارك.

### الحديث الرابع

: حسن. و لا خلاف بين علماء الإسلام فى اشتراط العدد فى صحة



ص: ٣٥٠

جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ

الجمعة و إنما الخلاف فى أقله و للأصحاب فيه قولان أحدهما: و هو اختيار المفيد، و المرتضى، و ابن الجنيد، و ابن إدريس، و أكثر الأصحاب أنه خمسة نفر أحدهم الإمام، و ثانيهما: أنه سبعة فى الوجوب العينى و خمسة فى التخييرى ذهب إليه الشيخ فى جملة من كتبه، و ابن البراج، و ابن زهرة جمعا، بين الأخبار و لا يخلو من قوة.

### الحديث الخامس

: موثق.

### الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام" عن الصغير و الكبير" لا خلاف بين الأصحاب فى عدم الوجوب على غير المكلفين من هؤلاء المذكورين و أما الكبير فأطلقه بعض الأصحاب و قيده بعضهم بالمرض و بعضهم بالبالغ حد العجز أو المشقة الشديدة و النصوص خالية عن التقييد و لا خلاف فى عدم الوجوب على المسافر و كذا العبد و اختلف فى المبعض إذا هاياه مولاه و اتفق فى نوبته و كذا لا خلاف فى اشتراط الذكورة و أما المريض و الأعمى فبعض الأصحاب عمموا الحكم فيهما و منهم من خصصوا بمن يشق عليه معهما الحضور و الأول أقوى و من كان على رأس فرسخين فقد مر حكمه و أما إذا حضر هؤلاء فهل يجب عليهم أو ينعقد بهم. قال: فى الشرائع كل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة و انعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف و فى المرأة و العبد تردد.



ص: ٣٥١

فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و قال: فى المدارك الكلام فى هذه المسألة يقع فى مواضع.

الأول: من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعا و أجزأته عن الظهر و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و إن أمكن المناقشة فى مستندهم.

الثاني: المشهور بين الأصحاب أنه يجب عليهم مع الحضور و ممن صرح بذلك المفيد فى المقنعة و نحوه، قال: الشيخ فى النهاية

و قال: فى المبسوط من لا- يجب عليه و لا ينعقد به هو الصبى و المجنون و العبد و المسافر و المرأة لكن يجوز لهم فعلها و من ينعقد به و لا- يجب عليه هو المريض و الأعمى و الأعرج و من كان على أكثر من فرسخين و لعل مراده نفى الوجوب العينى، و قطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادعى عليه الإجماع و الحق أن الوجوب العينى منتف قطعا بالنسبة إلى كل من سقط عنه الحضور و أما الوجوب التخييرى فهو تابع لجواز الفعل.

الثالث: اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالعبيد و المريض و الأعمى و المحبوس بعذر المطر و نحوه مع حضوره و أطبقوا أيضا على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد و إنما الخلاف فى الانعقاد بالمسافر و العبد لو حضرا فقال: الشيخ و المحقق فى المعتبر ينعقد بهما، و قال: الشيخ فى المبسوط و جمع من الأصحاب لا ينعقد بهما، و حكى عن الشهيد فى الذكرى أن الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين و إجزائها عن الظهر و هو مشكل جدا.

### الحديث السابع

: حسن.

و قال: فى الصحاح:" جمع القوم تجميعا" أى شهدوا الجمعة و قضوا الصلاة.



ص: ٣٥٢

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ قَالَ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

و قال: فى المدارك أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ.

## باب صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر فى يوم الجمعة

### الحديث الأول

: و سنده الأول مجهول كالصحيح و السند الثانى موثق.

قوله عليه السلام:" حين تزول الشمس". أى ليس قبله نافلة ينبغى أن يتأخر بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق.

### الحديث الثانى

: صحيح.

## الحديث الثالث

: مجهول.



ص: ٣٥٣

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ ع مُضَيَّقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا قَالَ قُلْتُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الْقَاسِمُ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الزَّوَالِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الزَّوَالَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

## الحديث الرابع

: مجهول.

و قال الفاضل الأسترآبادی: عن محمد بن أبی عمیر كأنه سهو من قلم نساخ و الأصل عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، و المشهور بين الأصحاب أن أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس.

و قال الشيخ: فی الخلاف و فی أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال و اختاره علم الهدى، و المشهور: أنه يخرج وقتها بصيرورة ظل كل شیء مثله، بل قال: فی المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع.

و قال: أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتی الجمعة فقد فاقت و لزم أداؤها ظهرا.

و قال: ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر، و اختاره الشهيد فی الدروس و البيان، و قال: الجعفی وقتها ساعة من النهار.

و أفاد الوالد العلامة (قدس الله روحه) أن الظاهر من الأخبار أن وقتها قدمان وقت النافلة سائر الأيام و وقت العصر فيها وقت الظهر فی سائر الأيام و نعم ما أفاده كما لا يخفى على من تأمل فی الأخبار.



ص: ٣٥۴

بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ أَوْ عَدَنِيٍّ وَ يَخْطُبَ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ

## باب تهيئة الإمام للجمعة و خطبته و الإنصات

### الحديث الأول

: موثق.

" اليمنى " بالضم البردة من برود اليمن.

### الحديث الثانى

: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى وجوب الإنصات فذهب الأكثر إلى الوجوب.

و قال: الشيخ فى المبسوط إنه مستحب و اختاره فى المعتبر و كذا فى تحريم الكلام فى خلال الخطبة للخطيب و المستمع فالأكثر على التحريم.

و ذهب الشيخ: فى المبسوط و موضع من الخلاف و المحقق فى المعتبر إلى الكراهة و كيف كان فلا تبطل الصلاة و لا الخطبة بالكلام و إن كان منهيا عنه.



ص: ٣٥٥

الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدُ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَفْصٍ

و قال فى المدارك و الظاهر أن كراهة الكلام أو تحريمه متناول لمن يمكن فى حقه الاستماع و غيره، و إن حالة الجلوس بين الخطبتين كحالة الخطبتين.

### الحديث الثالث

: موثق.

### الحديث الرابع

: موثق.

### الحديث الخامس

: موثق.

و كان المراد أذان العصر باعتبار الإقامة تغليبا أو تكريرا أذان الجمعة كما ابتدعه عثمان، أو مع أذان الفجر و إن لم يكن اللام كان المراد بالثالث ثالث الأشقياء عثمان عليه اللعنة.

و قال فی المدارك اختلف الأصحاب فی الأذان الثانی يوم الجمعة.

فقال: الشيخ فی المبسوط و المحقق فی المعتبر إنه مكروه.

و قال ابن إدريس إنه محرم و به قال: عامة المتأخرين و استدلوا عليه برواية حفص و إنما سمی ثالثا لأن النبی صلی الله عليه و آله شرع للصلاة أذانا و إقامة فالزيادة ثالث.

و الظاهر أن المراد بالأذان الثانی: ما يقع ثانيا بالزمان و القصد لأن الواقع

↕

ص: ۳۵۶

بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَةُ الْأُولَی- الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِی اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِیَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ انْتَجَبَهُ لِوَلَايَتِهِ وَ اخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَ أَكْرَمَهُ بِالنُّبُوَّةِ أَمِيناً عَلَی غَيْبِهِ وَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ أُخَوِّفُكُمْ مِنْ عِقَابِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْجِی مَنِ اتَّقَاهُ بِمَفازَتِهِمْ لا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ يُكْرِمُ مَنْ خَافَهُ يَقِيهِمْ شَرَّ مَا خَافُوا

أولا هو المأمور به.

و قيل: إنه ما لم يكن بين يدی الخطيب لأنه الثانی باعتبار الأحداث سواء وقع أولا أو ثانيا بالزمان و قال: ابن إدريس الأذان الثانی ما يفعل بعد نزول الإمام مضافا إلی الأذان الأول الذی عند الزوال و هو غريب.

## الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لولايته" أی محبته أو كونه واليا علی الخلق من قبله.

قوله عليه السلام" بِمَفازَتِهِمْ" أی بفلاحهم مفعلة من الفوز و الباء للسببية و هو متعلق بنجنی.

و قوله عليه السلام:" لا يَمَسُّهُمُ" إما حال أو استئناف لبيان المفازة.

قوله:" ذلِكَ" إشارة إلی يوم القيمة و عذاب الآخرة.

قوله:" يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ" أی لما فيه من المحاسبة و المجازات.

↕

ص: ۳۵۷

وَ يُلَقِّيهِمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً وَ أُرَغِّبُكُمْ فِی كَرَامَةِ اللَّهِ الدَّائِمَةِ وَ أُخَوِّفُكُمْ عِقَابَهُ الَّذِی لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ لَا نَجَاةَ لِمَنِ اسْتَوْجَبَهُ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الدُّنْيَا وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَيْهَا فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ عَلَی أَهْلِهَا الْفَنَاءَ فَتَزَوَّدُوا مِنْهَا الَّذِی أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقْوَی وَ الْعَمَلِ

الصَّالِحِ فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا وَ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ وَ قَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحاً وَ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ كَفَرَ وَ عَمِلَ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ وَ قَالَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. وَ ما نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ. يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ. خالِدِينَ فِيها

قوله:" وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ" أى مشهود فيه أهل السماوات و الأرضين.

قوله:" وَ ما نُؤَخِّرُهُ" أى اليوم.

قوله:" إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ" أى لانتهاء مدة معدودة متناهية.

قوله:" يَوْمَ يَأْتِ" أى الجزاء أو اليوم و قرأ ابن عامر و عاصم و حمزة يأت بحذف الياء اجتزاء عنها بالكسرة.

قوله:" لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ" أى تتكلم بما ينفع و ينجى من جواب أو شفاعة.

قوله:" إِلَّا بِإِذْنِهِ" أى بإذن الله و هذا فى موقف.

و قوله:" هٰذا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ وَ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ" فى موقف آخر أو المأذون فيه هى الجوابات الحقة و الممنوعة عنه هى الأعذار الباطلة و الأول هو المروى.

قوله:" فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ" وجبت له النار بمقتضى الوعيد.

قوله:" وَ سَعِيدٌ" وجبت له الجنة بموجب الوعد و الضمير لأهل الموقف، و الزفير أول صوت الحمار، و الشهيق آخره استعملا هنا للدلالة على شدة كربهم و غمهم.

↨



ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ. وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا وَ أَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعاً إِنَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ وَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فَاسْمَعُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَ أَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّكَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا تَمَكَّنُ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِى اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ

قوله:" ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ" قيل لما كانت العرب يعبرون عن الدوام بهذه العبارة عبر هكذا و ليس الغرض انقطاع دوامهم فى النار بعد انقطاع دوامهما، و قيل: المراد سماوات الآخرة و أرضها و أهل الآخرة لا بد لهم من مظل و مقل، و فى بعض الأخبار أن المراد به عذاب البرزخ فلا ينافى دوام عذاب القيمة.

قوله" إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ" قيل استثناء من الخلود فى النار لأن بعضهم و هم فساق الموحدين يخرجون منها و ذلك كاف فى صحة الاستثناء لأن زوال الحكم عن الكل يكفيه زوال الحكم عن البعض و هم المراد بالاستثناء الثانى فإنهم مفارقون عن الجنة أيام عذابهم فإن التأييد من مبدء معين ينتقض باعتبار الابتداء كما ينتقض باعتبار الانتهاء و هؤلاء و إن شقوا بعصيانهم فقد سعدوا بإيمانهم، أو لأن النار ينقلون منها إلى الزمهرير و غيره من العذاب أحيانا و كذلك أهل الجنة

↨

وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ بَشِيراً وَ نَذِيراً* وَ داعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنِيراً مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَ مَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَ الَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَ عَلَيْهِ حِسَابُكُمْ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَ فِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً انْتَفِعُوا بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَ الْزَمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةً وَ لَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ لَا يَحْيَى مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ قَدْ بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ فَالْزَمُوا وَصِيَّتَهُ وَ مَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ- كِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّذَيْنِ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا وَ لَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ إِمَامِ

ينعمون بما هو أعلى من الجنة كالاتصال بجناب القدس و الفوز برضوان الله أو من أصل الحكم، و المستثنى زمان توقفهم فى الموقف للحساب لأن ظاهره يقتضى أن يكونوا فى النار حين يأتى اليوم.

أقول: و على ما فى الأخبار من التخصيص البرزخ يمكن حمل الاستثناء على زمان الرجعة، أو يكون" ما" بمعنى من و المراد بهم المستضعفين.

قوله:" إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ" أى من غير اعتراض غير مجذوذ أى مقطوع قوله عليه السلام:" فاسمعوا طاعة الله" الطاعة منصوب مفعول لأجله كالابتغاء، و يدل على عدم اختصاص الاستماع بقراءة الإمام.

↕

ص: ٣٦٠

الْمُتَّقِينَ وَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ ثُمَّ تَقُولُ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ- اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ تُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَ أَهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ وَ تَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا حَمَّلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ وَ مَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَعَلِّمْنَاهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَلَى عَدُوِّهِ وَ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا وَ يَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرى ثُمَّ يَنْزِلُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ

قوله عليه السلام:" و من يعصهما" يدل على أن ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال لمن قال ذلك بئس الخطيب أنت لا أصل له.

قوله عليه السلام:" الذى لا يضل" كذا فى النسخ و الظاهر الذين و لعله باعتبار لفظة ما فى قوله" ما ترك" و التثنية فى بهما باعتبار التفسير حتى لا يستخفى على المعلوم أو المجهول، و يدل على جواز الاكتفاء فى الخطبة الثانية بالآية و عدم الحاجة إلى السورة الكاملة.

## الحديث السابع

: حسن.

و مخالف للمشهور من استحباب كون الأذان بين يدى الإمام و قواه صاحب

↕

ص: ۳۶۱

الْمِنْبَرَ وَ يَخْطُبُ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ

بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

المدارك.

### الحديث الثامن

: صحيح.

و يدل على استحباب الزينة فى العيدين و الجمعة و يمكن أن يكون التخصيص لكون التزين فيها أكد فلا ينافى تفسيرها فى بعض الأخبار بما يشمل جميع الصلوات.

### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و التفسير عن الصادق عليه السلام، أو من بعض الرواة، أو من الكلينى، و لو لم يكن من المعصوم. التعميم أولى.

## باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها فى الصلوات

### الحديث الأول

: صحيح و قال المحقق فى الشرائع: و فى الظهرين بها

↕

ص: ۳۶۲

حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةَ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ

و بالمنافقين، و منهم من يرى وجوب السورتين فی الظهرين و ليس بمعتمد.

و قال: فی المدارک القائل بذلک ابن بابويه (ره) فی کتابه الكبير و صريح كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظهر، و ذهب المرتضى (ره) إلى وجوب قراءتهما فی الجمعة و المعتمد استحباب قراءتهما فی الجمعة خاصة و أما الاستحباب فی صلاة الظهر فلم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه، نعم يفهم من رواية عمر بن يزيد لأن الثابت فی السفر إنما هو الظهر لا الجمعة، و أما استحباب قراءتهما فی العصر فيدل عليه مرفوعة حريز و ربعی و يكفی فيه مثل ذلک انتهى.

و أقول: لعله (ره) لم يطلع على ما رواه الصدوق فی کتاب ثواب الأعمال عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم؟ عن أبی عبد الله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن إن كان لنا شيعة أن يقرأ فی ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربک الأعلى و فی صلاة الظهر بالجمعة و المنافقين فإذا فعل ذلک فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه و آله و كان جزاؤه و ثوابه على الله الجنة.

## الحديث الثانی

: موثق.

و قال: فی المدارک ذهب الشيخ: فی النهاية و المبسوط، و المرتضى، و ابن

↕

ص: ٣٦٣

وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَى وَ فِی الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَقْرَأُ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِی الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِی الثَّانِيَةِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ اقْنُتْ حَتَّى تَكُونَا سَوَاءً

بابويه، و أكثر الأصحاب إلى استحباب قراءة الجمعة و الأعلى فی العشاءين ليلة الجمعة، و قال: الشيخ فی المصباح و الاقتصاد يقرأ فی ثانية المغرب قل هو الله أحد لرواية أبی الصباح و قال: ابن أبی عقيل يقرأ فی ثانية العشاء الآخرة سورة المنافقين و هذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة فی اختلاف الروايات فيه.

و قال: قال: الشيخان و أتباعهما يقرأ فی غداة الجمعة سورة الجمعة و التوحيد.

و قال: الصدوق و المرتضى فی الانتصار يقرأ المنافقين فی الثانية و الأصح الأول لصحة مستنده انتهى.

و أقول: روى الحميری فی کتاب قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال: يا على بما تصلی فی ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة و إذا جاءک المنافقون فقال رأيت أبی يصلی ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و فی الفجر بسورة الجمعة و سبح اسم ربک الأعلى و فی الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءک المنافقون.

## الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على استحباب التطويل فی القنوت الفجر يوم الجمعة بقدر الفصل بين السورتين.

↕

ص: ۳۶۴

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ اقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ

### الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام" فسنها" قيل فيه استخدام و لا حاجة إليه إذا الظاهر إن المراد بالجمعة السورة لا اليوم و لا الصلاة.

قوله عليه السلام:" و المنافقين" عطف على الضمير البارز في سنها، و قيل: هو معطوف على المؤمنين و الإكرام فيهم على التهكم و لا يخفى ما فيه.

### الحديث الخامس

: حسن.

و قال: في المدارك المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة و نقل المحقق في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا.

و قال: إن ذلك أشبه بالمذهب.

و قال: ابن إدريس يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعة لا انفرادا و يدفعه صريحا رواية الحلبي انتهى و الأظهر استحباب الجهر مطلقا.

### الحديث السادس

: صحيح و أخره مرسل.

و قال: في الشرائع إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة

↨

ص: ۳۶۵

فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ

وَ رُوِيَ أَيْضاً يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ

وَ رُوِيَ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا سورة الجحد و التوحيد.

و قال: فی المدارک أما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف فی غیر هاتین السورتین فلا خلاف فیه بین الأصحاب.

و یدل علی ذلک صحیحة الحلبی، و صحیحة محمد بن مسلم و أما تقیید الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له علی مستند و أما المنع من العدول فی سورتی الجحد و التوحید بمجرد الشروع فاستدل علیه بصحیحة عمرو بن أبی نصر عن الصادق علیه السلام أنه قال یرجع من کل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل أیها الکافرون و یتوجه علیه أن هذه الروایة مطلقة و روایتا الحلبی و محمد بن مسلم مفصلتان فکان العمل بمقتضاهما أولی.

## الحدیث السابع

: حسن و آخره مرسل.

و أطلق و فیه الجمعة علی الظهر تغلیبا و حملت الإعادة علی الاستحباب،



ص: ۳۶۶

بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ اللَّهُمَّ لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

# باب القنوت فی صلاة الجمعة و الدعاء فیه

## الحدیث الأول

: مرسل. المشهور أن فی الجمعة قنوتین فی الرکعة الأولی قبل الرکوع و فی الثانیة بعده، و ذهب الصدوق إلی أنها کسائر الصلوات القنوت فیها فی الرکعة الثانیة قبل الرکوع، و قال: المفید و جماعة فیها قنوت واحد فی الأولی قبل الرکوع کما هو ظاهر أخبار هذا الباب.

## الحدیث الثانی

: صحیح.

### الحديث الثالث

: موثق و يدل على حجية خبر الواحد.



ص: ٣٦٧

الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ

بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ

## باب من فاتته الجمعة مع الإمام

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" قبل أن يركع". أي يدخل في الركوع، و حمله على إتمام الركوع بعيد.

## باب التطوع يوم الجمعة

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور و مروى بسند صحيح في قرب الإسناد قوله عليه السلام:" إذا زالت الشمس" أي قبل تحقق الزوال كما يدل عليه خبر الآتي، و بهذه الرواية و ما في معناها أخذ السيد المرتضى، و ابن أبي عقيل، و جماعة،



ص: ٣٦٨

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ

٢ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتّاً فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً

٣ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ

و قال: الفاضل التسترى (ره) فى الخلاف بعد ما اختار استحباب تقديم نوافل الظهر قال: و لم أعرف من الفقهاء وفاقا فى ذلك فالعمل بما يدل على التقديم أولى لما فيه من المخالفة للعامة.

### الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فى وقت صلاة العصر" لعل المراد آخره.

### الحديث الثالث

: حسن أو ضعيف على المشهور و العمل به أحوط.



ص: ٣٦٩

بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ سَبْعاً

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ- لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَسُئِلَ إِلَى كَمِ الْكَثِيرُ قَالَ إِلَى مِائَةٍ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا فِي دُبُرِ

## باب نوادر الجمعة

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" بوجهك" أى ذاتك.

### الحديث الثاني

: ضعيف.

## الحديث الثالث

: ضعيف.

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور لكنه مروى بأسانيد كثيرة أوردناها

↥

ص: ٣٧٠

الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ قَضَى لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ

۵ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَ كَانَ عَمَلُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَقْبُولًا وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبُرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ كُلَّهَا ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ- فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ

۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

قَالَ وَ رَوَى غَيْرُهُ أَيْضاً فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ

۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ

فى كتابنا الكبير.

## الحديث الخامس

: موثق.

## الحديث السادس

: ضعيف و قوله عليه السلام:" قلت" ثانيا تأكيدا لقوله تقول و احتمال قول كلما قلت إلى آخره بعد السورة على صيغة التكلم فى الموضعين بعيد.

## الحديث السابع

: صحيح و آخره مرسل.

## الحديث الثامن

: ضعيف.

## الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و لا الثانية" و في التهذيب بعد ذلك" و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى أنهما للركعة الأولى و عليه بعد ذلك بركعة الثانية يسجد فيها و عمل به

↕

ص: ٣٧١

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى وَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَةُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

الشيخ في المبسوط، و المرتضى في المصباح، و المشهور بطلان الصلاة حينئذ و قال:

بعض الأفاضل قوله" و إن كان لم ينو إلخ" كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه و قوله" و عليه أن يسجد إلخ" كلام مستأنف مؤكد لما تقدم و يصير التقدير أنه ليس له أن ينوى أنها للركعة الثانية فإن نواهما لها لم يسلم له الأولى و الثانية بل عليه أن يسجد سجدتين ينوى بهما الأولى لا بعد السجود للثانية.

## الحديث العاشر

: مرفوع.

و يدل على أن المنع الوارد فيه محمول على التقية.

↕

ص: ٣٧٢

أَبْوَابُ السَّفَرِ بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ

بِأَبِی وَ أُمِّی وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ مَا تَسْتَقِیلُ إِبِلَکَ فَقُلْتُ إِذَا کُنْتُ فِی غَیْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَی أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ ثُلُثَیْ قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ

## أبواب السفر

### باب وقت الصلاة فی السفر و الجمع بین الصلاتین

#### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" صليت" أى فى السفر عند الزوال أى أول الوقت.

قوله عليه السلام:" وقت العصر" أى بنيته أو متى هو، قوله" وقت" و فى بعض النسخ ريث فى القاموس يقال لم يثبت إلا ريث ما قلت أى إلا قدر ذلك.

قوله عليه السلام:" على أقل من قدم" أى بعد الفراغ من الظهر و ثلثا القدم مقدار نافلة العصر لمن يأتى بها وسطا أو من أول الوقت للمستعجل فإنه يمكن الإتيان بفريضة الظهر و نافلتها و نافلة العصر على الاستعجال فى تلك المدة، و الأول أظهر و يؤيده ما رواه الشيخ عن صفوان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى أصليها إذا كنت فى غير سفر؟ قال على قدر ثلثى قدم بعد الظهر، و بالجملة هذا الخبر موافق لما مر من الأخبار الدالة على أن الضابط فى وقتى الفريضتين الفراغ من نافلتهما.

↕

ص: ٣٧٣

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِکَ وَقْتُهَا یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی غَیْرِ السَّفَرِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ فِی سَفَرٍ أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَةٌ یَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ کُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِینَ فِیهِمْ مُیَسِّرٌ فِیمَا بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشُکُّ فِی الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَامْشُوا بِنَا قَلِیلًا حَتَّی نَتَیَقَّنَ الزَّوَالَ ثُمَّ نُصَلِّیَ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشَیْنَا إِلَّا قَلِیلًا حَتَّی عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَتَی الْقِطَارُ فَرَأَیْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِیلَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّیْتُمْ فَقَالَ لِی أَمَرَنَا جَدِّی فَصَلَّیْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِیعاً ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَی أَصْحَابِی فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِکَ

۵ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

#### الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" عند زوال الشمس" أى أوله لسقوط النافلة و فى غير السفر لتقديمها كما مر.

### الحديث الثالث

: حسن.

### الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.
قوله عليه السلام:" جدنا" أى الصادق عليه السلام لأن محمدا كان سبطه عليه السلام و يدل على جواز الجمع بين الصلاة و إيقاعهما معا أول الوقت فى السفر بل رجحان ذلك.

### الحديث الخامس

: موثق كالصحيح.
↕
ص: ٣٧۴
أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ

## باب حد المسير الذى تقصر فيه الصلاة

### الحديث الأول

: حسن.
و ذهب علماؤنا أجمع، إلى أن القصر يجب فى مسير يوم تام بريدان.
أربعة و عشرون ميلا و يعلم المسافة بأمرين، الاعتبار بالأذرع و مسير اليوم، و اعتبر المحقق فى المعتبر و العلامة فى جملة من كتبه مسير الإبل السير العام، و قال:
فى المدارك لا ـ ريب بالاكتفاء بالسير عن التقدير و لو اعتبرت المسافة بهما و اختلفا فالأظهر الاكتفاء فى لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما، و احتمل جدى قدس سره فى بعض كتبه تقديم السير لأنه أضبط، و ربما لاح من كلام الشهيد فى الذكرى تقديم التقدير و لعله أصوب لأنه تحقيق و الآخر تقريب به و مبتدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل و آخر محلته فى المتسع عرفا و اختلف الأصحاب فى حكم المسافة فى الأربعة فراسخ فذهب المرتضى و ابن إدريس و المحقق و جمع من الأصحاب إلى وجوب التقصير عليه إذا أراد الرجوع ليومه و المنع من التقصير إذا لم يرد ذلك، و قال: الصدوق فى الفقيه و المفيد و الشيخ فى النهاية بالتخيير بين القصر و الإتمام فى أربعة فراسخ إلى ثمانية فراسخ إذا لم يرد الرجوع من يومه و إذا أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، و قال: الشيخ فى الاستبصار و التهذيب جمعا بين الأخبار. إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب

عليه التقصير

↨

ص: ٣٧٥

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّقْصِیرُ فِی بَرِیدٍ وَ الْبَرِیدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا یَقْصُرُ فِیهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِیدٌ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَیْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِی عِنْدَ وَالٍ لِبَنِی أُمَیَّةَ عَلَی الْمَدِینَةِ إِذْ جَاءَ أَبِی فَجَلَسَ فَقَالَ کُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَیْلُ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِیرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِی ثَلَاثٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَةٍ فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ لَهُ إِنَ

فی أربعة فراسخ ثم قال علی إن الذی نقوله فی ذلک أنه یجب التقصیر إذا کان مقدار السفر ثمانیة فراسخ و إذا کان أربعة فراسخ کان بالخیار فی ذلک إن شاء أتم و إن شاء قصر، و قال: ابن أبی عقیل کل سفر کان مبلغه بریدین و هو ثمانیة فراسخ أو برید ذاهبا و برید جائیا و هو أربعة فراسخ فی یوم واحد، أو ما دون عشرة أیام، فعلی من سافره عند آل الرسول أن یصلی صلاة السفر رکعتین، و لعل مراده إرادة الرجوع قبل قطع السفر بمقام عشرة أیام أو الوصول إلی بلده و هذا هو الظاهر من الأخبار و مقتضی الجمع بینهما کما لا یخفی علی المتأمل فیها و ظاهر الکلینی اختیار الأربعة مطلقا.

## الحدیث الثانی

: حسن و هو أیضا یدل علی الأربعة

## الحدیث الثالث

: مرسل.

قوله علیه السلام:" و أبی عند وال" أی کان أبی فی ذلک الوقت عند وال.

قوله علیه السلام:" قبیل" أی قبل هذا بقلیل.

قوله علیه السلام" فسألهم" أی علماء المخالفین.

قوله علیه السلام:" فی ثلاث" أی فی ثلاث لیال.

قوله علیه السلام" و الروحة" أی مقدار روحة و هی المرة من الرواح و هو السیر بعد الزوال إلی اللیل.

↨

ص: ٣٧٦

رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ ع بِالتَّقْصِیرِ قَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص فِی کَمْ ذَاکَ فَقَالَ فِی بَرِیدٍ قَالَ وَ أَیُّ شَیْءٍ الْبَرِیدُ قَالَ مَا بَیْنَ ظِلِّ عَیْرٍ إِلَی فَیْءِ وُعَیْرٍ قَالَ ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَاناً ثُمَّ رَأَی بَنُو أُمَیَّةَ یَعْمَلُونَ أَعْلَاماً عَلَی الطَّرِیقِ وَ أَنَّهُمْ ذَکَرُوا مَا تَکَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَذَرَعُوا مَا بَیْنَ ظِلِّ عَیْرٍ إِلَی فَیْءِ وُعَیْرٍ ثُمَّ جَزَّءُوهُ إِلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا فَکَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ کُلُّ مِیلٍ فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ

قوله علیه السلام" عیر" اسم جبل فی شرقی المدینة.

قوله عليه السلام:" وعير" اسم جبل فی غربها، و إنما قال: ظل عير و فیء وعير لأن الظل يطلق غالبا على ما يحدث قبل النهار و الفیء على ما يحدث بعده، فالمراد أصل الجبلين و إنما عبر عن الأول بالظل إشعارا بأنه فی المشرق و يحدث منه الظل أول النهار، و كذا عن عبر الثانی بالفیء إشعارا بأنه فی جانب المغرب و يحدث منه الظل الغربی فی المدينة، أو يقال: إنه لما لم يكن مسقط حجر الجبلين معلومين عبر كذلك ليعلم ابتداء التقدير فيهما فالمراد بالظل غاية قصره قبل الزوال و بالفیء ابتداء حدوثه بعد الزوال و هذا وجه قريب خطر بالبال.

قوله عليه السلام" ثم عبرنا" أی مضينا- يعنی به أنه مر على ذلك زمان.

قوله عليه السلام:" ثم رأی" من الرأی و يجوز أن يكون من الرؤية على بناء المجهول. و الأول أظهر، و المراد ببنی هاشم بنو العباس و غيره مفعول له أی حملتهم غيرة بنی أمية على ذلك، أو مفعول مطلق أی تغييرا ما لأنهم لم يغيروا المقدار و إنما غيروا الأعلام لأن الحديث هاشمی أی صدر عن أبی جعفر عليه السلام.

و قال: الفاضل الأسترآبادی من المعلوم المشاهد أنه ليس بين عير و وعير أربعة فراسخ و كأنه لذلك قالوا عليهم السلام ما بين ظل عير و فيئی وعير و المراد: ما بين ظليهما و عبروا عن ظل وعير بلفظ فیء لأنها واقعة فی الجانب الشرقی من المدينة و المراد ظلها الشرقی كما أن عيرا واقع فی الجانب الغربی و المراد ظله الغربی.

و قوله عليه السلام:" فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير" بمعنى تحقق و وضح ظل

↨

ص: ۳۷۷

بَنُو هَاشِمٍ غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِی أُمَيَّةَ غَيْرَةً لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عَلَمٍ عَلَماً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِی يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ هُوَ الْمِيلُ الَّذِی وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِی سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرْسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَ هُمْ لَا يَسْتَقِيمُ

عير يدل على أن المراد أطول ظليهما و أن فیء وعير مساو لظل عير انتهى، و لا يخفى ما فيه ثم اعلم: أن هذا الخبر يدل على أن الميل ثلاثة آلاف و خمسة مائة ذراع و المشهور أن كل فرسخ ثلاثة أميال و كل ميل أربعة آلاف ذراع و كل ذراع أربعة و عشرون إصبعا و كل إصبع سبع شعيرات و قيل ست عرضا و كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون، و قدر أهل اللغة الميل بمد البصر من الأرض المستوية و روی فی الفقيه تقديره بألف و خمسمائة ذراع و لعله من سهو الرواة أو النساخ و اختلاف هذه الرواية و المشهور يمكن أن يكون مبنيا على اختلاف الأذرع فی الأزمنة أو فی أصناف الناس

### الحديث الرابع

: حسن.

### الحديث الخامس

: ضعيف أو مجهول.

و أورده البرقي في المحاسن و فيه زيادة هكذا- ثم قال: هل تدرى كيف

↕

ص: ٣٧٨

لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّاماً لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ قَالَ إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَوِ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا

بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

صار هكذا؟ قلت لا- قال لأن التقصير في بريدين و لا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريدا و أرادوا أن ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير، و إن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة، قلت: أ ليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في سيرهم و أن السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا، و يدل على ما ذكره الأصحاب من أن منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة أو يمضي عليه ثلاثون مترددا و إن كان على ما دون المسافة و هو في محل الترخص و قطع بمجيء الرفقة قبل العشرة، أو جزم بالسفر من دونها فكالأول و إلا وجب عليه الإتمام و يدل على ما ذكرنا من أن العود معتبر مع الذهاب.

## باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام

### الحديث الأول

: صحيح بسنديه، و ذهب الأكثر إلى أنه يشترط في التقصير تواري جدران البلد أو خفاء أذانه، و اعتبر الشيخ في الخلاف، و المرتضى، و أكثر

↕

ص: ٣٧٩

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ

المتأخرين خفاءهما معا و قال: ابن إدريس الاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران، و قال: علي بن بابويه إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه، و ذكر شهيد الثاني (ره) إن المعتبر في رؤية الجدار صورته لا شبحه، و قال:

في المدارك مقتضى الرواية التواري من البيوت و الظاهر أن معناه وجود الحائل بينه و بينها و إن كان قليلا و أنه لا يضر رؤيتها

بعد ذلک، و ذکر الشهید أن البلد لو کان فی علو مفرط أو وهدة اعتبر فیها الاستواء تقدیرا، و یحتمل قویا الاکتفاء بالتواری فی المنخفضة کیف کان لإطلاق الخبر و المعتبر فی الأذان المتوسط و یکفی سماع الأذان من آخر البلد و کذا رؤیة آخر جدرانه أما لو اتسعت خطة البلد بحیث یخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته، و قال: الفاضل التستری (ره) ربما یقال: إن التواری من البیوت غیر تواری البیوت عنه، و کان الأول یتحقق إذا لم یره الناظر من البیوت و إن رأی هو البیوت و علی هذا ربما یقال: بإمکان مساواة علامة الترخص هذه لعدم سماع الأذان بخلاف تواری البیوت لأن الظاهر أن البیوت فی الأرض المستویة لا یتواری عنه فی موضع یخفی علیه الأذان لا سیما إذا اشترط فی تواری البیوت تواری المنارة و السور.

## الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" فأتم" أی فی البلد و أخرج، و یحتمل بعد الخروج و قال

↨

ص: ۳۸۰

فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی أَتَیْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا نَبَّالُ قُلْتُ لَبَّیْکَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَجِبْ عَلَی أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْکَرِ أَنْ یُصَلِّیَ أَرْبَعاً غَیْرِی وَ غَیْرُکَ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَی سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْیُصَلِّ أَرْبَعاً

۵ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ

فی الشرائع لو دخل الوقت و هو حاضر ثم سافر و الوقت باق قیل: یتم بناء علی وقت الوجوب، و قیل: یقصر اعتبارا بحال الأداء، و قیل: یتخیر، و قیل: یتم مع السعة و یقصر مع الضیق. و التقصیر أشبه و کذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق و الإتمام هنا أشبه.

و قال: فی المدارک حکی الشهید إن فی المسألة قولا بالتقصیر مطلقا و لم نعرف قائله.

## الحدیث الثالث

: حسن.

و ربما یحمل علی أنه علیه السلام کان صلی قبل أن یخرج أو أن المراد وجب علینا التمام و بعد السفر انقلب الحکم و لا یخفی ما فیهما من البعد.

## الحدیث الرابع

: حسن. و قال: فی المدارک یمکن الجواب عن هذه الروایة بعدم الصراحة فی أن الأربع یفعل فی السفر، و الرکعتین فی الحضر

لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول و الإتيان بالأربع قبل الخروج.

## الحديث الخامس

: موثق.

↨

ص: ٣٨١

بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ أَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ

و المشهور. أن المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الأذان، و ذهب: المرتضى، و على بن بابويه، و ابن الجنيد، رحمهم الله إلى أن المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله. و استدلوا بهذا الخبر و بما رواه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام" قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته"، و أجاب العلامة في المختلف بأن المراد الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران فإن من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله.

قال: صاحب المدارك لو قيل: بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع الأذان بين القصر و التمام إلى أن يدخل البلد كان وجها حسنا انتهى و لا يخفى حسنه.

## الحديث السادس

: صحيح.

و قال في الذكرى لو أتم الصلاة ناسيا ففيه ثلاثة أقوال أشهرها أنه يعيد ما دام الوقت باقيا و إن خرج فلا إعادة.

القول الثاني: للصدوق في المقنع أنه إن ذكر في يومه أعاد، و إن مضى اليوم فلا إعادة و هذا يوافق الأول في الظهرين، و أما العشاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا. و إن حملنا على ذلك بناء على الليلة المستقبلة و جعلنا آخر وقت العشاء" آخر الليل وافق القول الأول أيضا و إلا فلا.

↨

ص: ٣٨٢

فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ

٨ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ

بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَاماً عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ
الثالث: الإعادة مطلقا و هو قول على بن بابويه و الشيخ فى المبسوط.

## الحديث السابع

: حسن و لا خلاف فى مضمونه.

## الحديث الثامن

: حسن و لا خلاف فى مضمونه بين الأصحاب.

## باب المسافر يقدم البلدة فى كم يقصر الصلاة

## الحديث الأول

: صحيح و لا خلاف فى وجوب الإتمام بمقام عشرة أيام و لا فى أن المتردد يقصر ما بينه و بين شهر، ثم يتم و لو صلاة واحدة و إطلاق بعض



ص: ٣٨٣
أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ
٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمُقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يُقَصِّرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ
الروايات و كلام الأكثر يقتضى الاكتفاء بالشهر الهلالى إذا حصل التردد فى أوله و إن كان ناقصا و اعتبر العلامة فى التذكر: الثلاثين و لم يعتبر الشهر الهلالى و لا بأس به.

## الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.
و ظاهره يدل على ما ذهب إليه المرتضى من أن المعتبر فى الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حد الترخص و دائرة التأويل واسعة مع المعارض، و يمكن أن مبنيا على أن المعتبر فى البلاد الواسعة: المحلة و الله يعلم.

و قال: الفاضل الأسترآبادی هذا الحدیث و ما سیجیء من روایة إسحاق بن عمار، و روایة العیص، و ما رواه فی آخر کتاب الحج عن معاویة بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال أهل مکة إذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا إلی منی أتموا الصلاة و إن لم یدخلوا منازلهم قصروا، صریحة فی أنه لا ینقطع تقصیر المسافر إذا تجاوز حد الترخص فقرب إلی بلده فالعمل بها متعین إذ لم نقف علی معارض.

↨

ص: ۳۸۴

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ قَالَ فَلْیُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ یَدْرِ مَا یُقِیمُ یَوْماً أَوْ أَکْثَرَ فَلْیَعُدَّ ثَلَاثِینَ یَوْماً ثُمَّ لْیُتِمَّ وَ إِنْ کَانَ أَقَامَ یَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِی أَنَّکَ قُلْتَ خَمْساً فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَاکَ قَالَ أَبُو أَیُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاکَ یَکُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَا

بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِینَ وَ الْمُکَارِینَ وَ أَصْحَابِ الصَّیْدِ وَ الرَّجُلِ یَخْرُجُ إِلَی ضَیْعَتِهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ

### الحدیث الثالث

: حسن.

و قال: الشیخ فی التهذیب ما یتضمن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة أیام محمول علی أنه إذا کان بمکة أو بالمدینة، و قال: فی المدارک وجوب القصر فی إقامة ما دون العشرة قول معظم الأصحاب، بل قال: فی المنتهی إنه قول علمائنا أجمع، و نقل: عن ابن الجنید أنه اکتفی فی وجوب الإتمام بنیة مقام خمسة أیام و مستنده حسنة أبی أیوب و هی غیر دالة علی الاکتفاء بنیة إقامة الخمسة صریحا لاحتمال عود الإشارة إلی الکلام السابق و هو الإتمام مع إقامة العشرة و ما حمله علیه الشیخ بعید.

## باب صلاة الملاحین و المکارین و أصحاب الصید و الرجل یخرج إلی ضیعته

### الحدیث الأول

: صحیح.

و قال: فی القاموس "الکری" کغنی- المکاری، و قال: الوالد العلامة (ره)

↨

ص: ۳۸۵

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَةٌ قَدْ یَجِبُ عَلَیْهِمُ التَّمَامُ فِی السَّفَرِ کَانُوا أَوِ الْحَضَرِ الْمُکَارِی وَ الْکَرِیُّ وَ الرَّاعِی وَ الْأَشْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَیْسَ عَلَی

الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى

" المکاری" هو من يكرى دابته، و الكرى من يكرى نفسه أو المراد بالمكارى الجمال.

و قال: فی الذكرى المراد بالكرى فى الرواية: المكترى.

و قال: بعض أهل اللغة قد يقال: الكرى على المكارى و الحمل على المغايرة أولى بالرواية فتكثر الفائدة لأصالة عدم الترادف.

قوله عليه السلام" و الاشتقان" قال: الفاضل التسترى فسره فى المنتهى بأمين البيدر، و نسبه إلى تفسير أهل اللغة، و نقل قولا بأنه البريد.

## الحديث الثانی

: صحيح و آخره مرسل و أورد الشيخ فى التهذيب روايتين تدلان على هذا ثم قال الوجه فى هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكلينى (ره) قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا- فيقصر فى الطريق و يتم فى المنزل، و الذى يكشف عن ذلك ما رواه سعد: عن حميد بن محمد، عن عمران بن محمد الأشعرى، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: الجمال و المكارى إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين و يتما فى المنزل.

و قال: فى المدارك هذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبره الكلينى، و الشيخ، و حملها الشهيد فى الذكرى على ما إذا أنشأ المكارى و الجمال



ص: ۳۸۶

الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيُقَصِّرْ قَالَ وَ مَعْنَى جَدَّ بِهِ

سفرا غير صنعتهما قال: و يكون المراد بجد السير ان يكون سيرهما متصلا كالحج و الأسفار التى لا يصدق عليها صنعة و هو قريب، بل و لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام فى صحيحة زرارة" بأنه عملهم" و احتمل فى الذكرى أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يترددون فى أقل من المسافة أو فى مسافة غير مقصودة فإذا قصدوا مسافة قصروا قالوا و لكن هذا لا يختص المكارى و الجمال به بل كل مسافر، و لعل هذا مستند ابن أبى عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر و لم يستثن أحدا و يرده قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة" أربعة يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر" فإن المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير.

و قال: العلامة فى المختلف الأقرب حمل الحديثين على أنهما إذا أقاما عشرة أيام قصرا و لا يخفى بعد ما قربه، و حملهما جدى على ما إذا قصد المكارى و الجمال المسافة قبل تحقق الكثرة و هو بعيد أيضا و يحتمل قويا الرجوع فى حد السير إلى العرف. و القول: بوجوب التقصير عليهما فى هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك.

و قال: فى الدروس الشرط السابع- أن لا يكثر السفر فيتم المكارى و الملاح و البريد و الراعى و التاجر إذا صدق الاسم و هو بالثالثة على الأقرب.

و قال: ابن إدريس أصحاب الصنعة كالمكارى و الملاح و التاجر يتممون فى الأولى و من لا صنعة له فى الثالثة، و فى المختلف الإتمام فى الثانية مطلقا و لو أقام أحدهم عشرة أيام بنية الإقامة فى غير بلده أو فى بلده و إن لم ينو قصر، و كذا يكفى عشرة بعد

مضی ثلاثین فی غیر بلده و إن لم ینو، و قال: شهید الثانی فی المسالک الضابط

↕

ص: ۳۸۷

السَّیْرُ یَجْعَلُ مَنْزِلَیْنِ مَنْزِلًا

۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ إِلَی ضَیْعَتِهِ وَ یُقِیمُ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ یُقَصِّرُ أَمْ یُتِمُّ قَالَ یُتِمُّ الصَّلَاةَ کُلَّمَا أَتَی ضَیْعَةً مِنْ ضِیَاعِهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَصَیَّدُ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ یَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یُشَیِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِی الدِّینِ وَ إِنَّ التَّصَیُّدَ مَسِیرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِیهِ وَ قَالَ یَقْصُرُ إِذَا شَیَّعَ أَخَاهُ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ

أن یسافر إلی مسافة ثلاثة مرات لا یتخلل بینها حکم الإتمام بعد الأولی و الثانیة و لا یقیم بینها عشرة أیام فی بلده مطلقا أو فی غیره بنیة الإقامة أو عشرة بعد تردد الثلاثین و حینئذ تحصل الکثرة فی الثالثة فیلزم الإتمام فیها.

### الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" یتم الصلاة" أی مع نیة إقامة العشرة، أو مع الاستیطان الشرعی، أو یکون محمولا علی ما إذا لم یکن بینها مسافة التقصیر، کما قاله الشیخ فی التهذیب: و لا یبعد حمله علی التقیة لذهاب کثیر من العامة إلی أنه یتم إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا، و فی بعض الأخبار إیماء إلی التخییر بین القصر و الإتمام و هو أیضا وجه جمع بین الأخبار.

### الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور. و السند الآخر مرسل.

### الحدیث الخامس

: مرسل.

↕

ص: ۳۸۸

جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَعْرَابُ لَا یُقَصِّرُونَ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الضِّیَاعُ بَعْضُهَا قَرِیبٌ مِنْ بَعْضٍ یَخْرُجُ فَیُقِیمُ فِیهَا یُتِمُّ أَوْ یُقَصِّرُ قَالَ یُتِمُ

## الحديث السادس

: مجهول كالصحيح، و قال: فى المدارك إطلاق عبارة الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الملك بين المنزل و غيره و به جزم العلامة و من تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء فى ذلك بالشجرة الواحدة و استدلوا بذلك برواية عمار و هى ضعيفة و الأصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر الشيخ فى النهاية، و ابن بابويه، و ابن البراج، و أبى الصلاح و المحقق فى المنافع لإناطة الحكم به فى الأخبار الصحيحة، و يدل عليه صريحا صحيحة ابن بزيع و بها احتج الأصحاب على أنه يعتبر فى الملك أن يكون قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا و هى غير دالة على ما ذكروه بل المتبادر منها إقامة ستة أشهر فى كل سنة و بهذا المعنى صرح ابن بابويه فى الفقيه و المسألة قوية الإشكال، و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك كما يدل عليه كلام الشيخ فى النهاية، و ابن البراج فى الكامل و ألحق العلامة و من تأخر عنه بذلك اتخاذ البلد دار إقامة على الدوام و لا بأس به قال: فى الذكرى و هل يشترط هنا استيطان ستة أشهر؟ الأقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعى مضافا إلى العرفى و هو غير بعيد.

↕

ص: ۳۸۹

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِی بَاغِی الصَّیْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَأْكُلَا الْمَیْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَیْهَا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا لَیْسَ هِیَ عَلَیْهِمَا كَمَا هِیَ عَلَى الْمُسْلِمِینَ وَ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُقَصِّرَا فِی الصَّلَاةِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ إِلَى الصَّیْدِ أَ یُقَصِّرُ أَمْ یُتِمُّ قَالَ یُتِمُّ لِأَنَّهُ لَیْسَ بِمَسِیرِ حَقٍّ

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِینَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَیْهِمْ تَقْصِیرٌ قَالَ لَا بُیُوتُهُمْ مَعَهُمْ

۱۰ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقُمِّیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَخْرُجُ إِلَى الصَّیْدِ مَسِیرَةَ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ یُقَصِّرُ أَوْ یُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِیَالِهِ فَلْیُفْطِرْ وَ لْیُقَصِّرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ

## الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثامن

: موثق و لا خلاف ظاهرا فى أن الصيد إذا كان للقوت يقصر له و فى أنه إذا كان للهو لا يقصر له و لو كان للتجارة فذهب الشيخ و جماعة إلى أنه يقصر الصوم دون الصلاة و نسبه فى الدروس إلى الشهرة، و المرتضى و أكثر المتأخرين إلى إلحاقه بصيد القوت.

## الحديث التاسع

: موثق.

### الحديث العاشر

: مرسل و ظاهره يشمل صيد التجارة و لعل الأصحاب حملوه على اللغو الذى لا فائدة فيه.

و قال: فى القاموس الفضولى بالضم هو المشتغل بما لا يعنيه.

↕

ص: ٣٩٠

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِى جِمَالًا وَ لِى قُوَّامٌ عَلَيْهَا وَ قَدْ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَةٍ فِى الْحَجِّ أَوْ فِى النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فَوَقَّعَ ع إِنْ كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِى كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ فُطُورٌ

بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِى صَلَاةِ الْمُقِيمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمُسَافِرِ يُصَلِّى خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِى حَيْثُ شَاءَ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّى مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ

### الحديث الحادى عشر

: صحيح و عليه العمل.

## باب المسافر يدخل فى صلاة المقيم

### الحديث الأول

: حسن.

و قال فى المدارك كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب بل ظاهر المحقق فى المعتبر، و العلامة فى جملة من كتبه أنه موضع وفاق، و نقل عن على بن بابويه أنه قال: لا يجوز إمامة المتمم للمقصر و لا بالعكس و المعتمد الكراهة و قد حكم بعض الأصحاب بكراهة العكس أيضا أى ائتمام المسافر بالحاضر و قد ورد بجوازه روايات كثيرة و إنما يكرهان مع اختلاف الفرضين و أما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به فى المعتبر.

### الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ۳۹۱

بَابُ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ قَالَ رَکْعَتَیْنِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ إِلَّا أَنَّهُ یَنْبَغِی لِلْمُسَافِرِ أَنْ یُصَلِّیَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ لْیَتَطَوَّعْ بِاللَّیْلِ مَا شَاءَ إِنْ کَانَ نَازِلًا وَ إِنْ کَانَ رَاکِباً فَلْیُصَلِّ عَلَی دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاکِبٌ وَ لْتَکُنْ صَلَاتُهُ إِیمَاءً وَ لْیَکُنْ رَأْسُهُ حَیْثُ یُرِیدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِهِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ رَکْعَتَانِ

## باب التطوع فی السفر

### الحدیث الأول

: موثق.

### الحدیث الثانی

: صحیح.

### الحدیث الثالث

: صحیح.

قوله علیه السلام:" صلاة النهار" أی ما ترکته من نافلة النهار و صل صلاة اللیل أی نوافلها و اقضها إن ترکتها، و تذکیر الضمیر بتأویل الفعل، أو الهاء للسکت، و فیه دلالة علی عدم سقوط الوتیرة فی السفر و لا یخلو من قوة.

و قال: فی المدارک لا- خلاف فی سقوط نافلة الظهرین فی السفر، و المشهور فی الوتیرة السقوط، و نقل فیه ابن إدریس: الإجماع، و قال: الشیخ فی النهایة



ص: ۳۹۲

لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ اقْضِهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِی صَلَاةُ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ فَأَقْضِیهَا فِی النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِکَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً قَالَ فَقُلْتُ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص

۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ

يجوز فعلها و لعل مستنده ما ورد فى العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال إنما صارت العشاء مقصورة و ليس تترك ركعتاها لأنها زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع انتهى، و الجواز لا يخلو من قوة.

قوله عليه السلام:" ليس قبلهما و لا بعدهما شىء" أى من النافلة المتعلقة بتلك الفريضة إذ قبل العشاء أربع ركعات نافلة المغرب فلا يدل على سقوط الوتيرة إذ كونها نافلة العشاء أول الكلام إذ هى يحتمل أن تكون تقديما للوتر احتياطا أو زيادة فى الخمسين كما مر.

## الحديث الرابع

: صحيح.

## الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور و يشتمل بإطلاقه السفر و الحضر.

## الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.



ص: ۳۹۳

بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ أَمَّا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخِّرُونَ وَ أَمَّا أَنَا فَشَيْخٌ أُعَجِّلُ فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتُ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي قَالَ نَعَمْ يُومِئُ إِيمَاءً وَ لْيَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي

و يدل على أنه يجوز لمن يشق عليه القيام فى آخر الليل إيقاع صلاة الليل فى أوله.

### الحديث السابع

: صحيح.
و قال: في الذكرى أما النوافل فتجوز على الراحلة اختيارا باتفاقنا إذا كان مسافرا طال سفره أم قصر، و لو صلى على الراحلة حاضرا جاز أيضا، قاله:
الشيخ لقول الكاظم عليه السلام في صلاة النافلة على الدابة في الأمصار فقال: لا بأس، و منعه ابن أبي عقيل.

### الحديث الثامن

: حسن.

### الحديث التاسع

: مرسل.

ص: ٣٩٤
جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ
١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ وَ كَانَتْ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ
١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي الرِّضَا ع عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يُعْجِلُنِي الْجَمَّالُ وَ لَا يُمَكِّنِّي الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أُصَلِّيهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلِّهَا فِي الْمَحْمِلِ
١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ
بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
قوله عليه السلام:" لا يسوق الإبل" أي لا يتكلم.

### الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور و في بعض النسخ مكان أحمد بن سليمان، حماد، و في بعضها حمدان، و قال: الفاضل التستري لعل

صوابه حمدان إذ الراوى عن حمدان هو محمد بن يحيى كما فى" جش" و ليس كذلك حماد بن سليمان.

### الحديث الثانى عشر

: صحيح.

## باب الصلاة فى السفينة

### الحديث الأول

: حسن.

و قال فى القاموس" الجدد" شاطئ النهر كالجد و الجدة بكسرهما.

↕

ص: ٣٩٥

ع يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجِدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِ

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ قَالَ يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِذَا

و قال: فى الصحاح" الجدد" الأرض الصلبة.

و قال: فى المدارك اختلف الأصحاب فى حكم الصلاة فى السفينة فذهب:

ابن بابويه، و ابن حمزة على ما نقل عنهما إلى جواز الصلاة فيها فرضا و نفلا و مختارا و هو ظاهر اختيار العلامة فى أكثر كتبه، و نقل عن أبى الصلاح، و ابن إدريس أنهما منعا من الصلاة فيها إلا لضرورة و استقر به الشهيد فى الذكرى و حكى عن كثير من الأصحاب أنهم نصوا على الجواز إلا أنهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار و المعتمد الأول.

### الحديث الثانى

: صحيح.

### الحديث الثالث

: مرسل" و التحرى" الاجتهاد و طلب الأحرى، و يدل على عدم وجوب الصلاة إلى أربع جهات حينئذ.

### الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر.

↕

ص: ٣٩٦

كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأُ فَصَلِّ قَاعِداً

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِيَ التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَى ثِقْلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَهُ قَضَيْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْماً تَامّاً وَ يَوْماً نَاقِصاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ وَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا

قوله عليه السلام" تكفىء" قال: السيد الداماد (ره) على صيغة المجهول إما من كفأت الإناء: أى كببته و قلبته فهو مكفوء أى مقلوب، أو من أكفأته من باب الأفعال فهو مكفأ بمعناه.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور و لعله محمول على عدم إمكان رعاية الجماعة و المشهور جوازها في السفينة.

## باب صلاة النوافل

### الحديث الأول

: موثق.

↕

ص: ٣٩٧

رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ
وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

### الحديث الثانی

: حسن:
و قال: الشيخ البهائی (ره) كون النوافل اليومية أربعا و ثلاثين مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و نقل الشيخ عليه الإجماع، و الأخبار الموهمة كونها أقل من ذلک محمول على تأكد ذلک الأقل.

### الحديث الثالث

: حسن.
و لعل فی قوله" مثلی الفريضة فی الصلاة" مسامحة لما سيأتی إن النبی صلى الله عليه و آله كان لا يصلی بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل، إلا أن يأول ذلک و يقال، المراد بالعشاء هی مع نافلتها.
قوله عليه السلام:" و يصوم" أی: الثلاثة من كل شهر و شهر شعبان كله.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور بسنديه.
قوله عليه السلام:" تمام الخمسين" و ذلک لما قلنا إن النبی صلى الله عليه و آله كان يقتصر على ذلک و لا يأتی بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان إن ركعة و الركعتان، إنما زيدتا على الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما هو المذكور فی علل ابن شاذان.
↕
ص: ۳۹۸
۵ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِی عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كَانَ النَّبِیُّ ص يُصَلِّی ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ الزَّوَالَ وَ أَرْبَعاً الْأُولَى وَ ثَمَانِیَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِیَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِی اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ
۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ

### الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام" و ثمانيا بعدها".

قال: في الحبل المتين هذا بظاهره يعطي أن هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر و ليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على أن الثمان التي قبل العصر نافلة صلاة العصر، و نقل القطب الراوندي أن بعض أصحابنا جعل" الست عشرة" للظهر، و الظاهر أن المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لا صلاته.

قوله عليه السلام:" و لكن يعذب" قال الوالد العلامة (ره) يمكن أن يكون المراد أن الله تبارك و تعالى يعذب على ترك السنة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه و آله بأن يزيد عليها أو ينقص عنها معتقدا أنه موقت في هذه الأوقات مطلوب فيها بخصوصه و إن كانت الصلاة في نفسها خيرا موضوعا و قربان كل تقي فمن شاء استقل و من شاء استكثر و هكذا في سائر العبادات، و القول بأن ترك السنن بأجمعها محرم لا يخلو من إشكال.

## الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام" و بعدها شيء" قال الشيخ البهائي (ره) أي شيء موظف يكون من روايتها.



ص: ٣٩٩

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَ نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَ خَمْسُونَ

و قوله عليه السلام" غير أني أصلي" استثناء من نفي شيء بعدها فكأنه عليه السلام يقول لا شيء موظف بعدها إلا الركعتين المذكورتين، و يجوز أن لا يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلاة خيرا موضوعا

## الحديث السابع

: ضعيف.

## الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و قال: فی المدارک المشهور إن نافلة الظهر ثمان رکعات قبلها و کذا نافلة العصر.

و قال: ابن الجنید یصلی قبل الظهر ثمان رکعات و ثمان رکعات بعدها. منها رکعتان نافلة العصر و مقتضاه أن الزائد لیس لها. و ربما کان مستنده روایة سلیمان بن خالد و هی لا تعطی کون الستة للظهر مع أن فی روایة البزنطی أنه یصلی أربعا

↕

ص: ۴۰۰

۹ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَکَرَ أَنَّهُ یُصَلِّی ثَمَانَ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا

۱۰ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِینَ

۱۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ آناءَ اللَّیْلِ ساجِداً وَ قائِماً یَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ یَرْجُوا

بعد الظهر و أربعا قبل العصر، و بالجملة فلیس فی الروایات دلالة علی التعیین بوجه و إنما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان بعدها و أربع بعد المغرب من غیر إضافة إلی الفریضة فینبغی الاقتصار فی نیتها علی ملاحظة الامتثال بها خاصة.

## الحدیث التاسع

: صحیح.

## الحدیث العاشر

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" صلاة الأوابین" أی التوابین الذین یرجعون إلی الله تعالی کثیرا.

## الحدیث الحادی عشر

: حسن" آناءَ اللَّیْلِ" أول الآیة" أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ" قیل أی: قائم بوظائف الطاعات إناء اللیل أی ساعاته و أم متصلة بمحذوف تقدیره الکافر خیر أم من هو قانت أو منقطعة و المعنی بل أم من هو قانت کمن هو بضده" ساجِداً وَ قائِماً" حالان من ضمیر قانت" یَحْذَرُ الْآخِرَةَ" أی عقابها.

قوله علیه السلام:" یعنی صلاة اللیل" أی المراد بالقنوت إناء اللیل الصلاة باللیل، أو المراد صلاة اللیل المخصوصة تخصیصا لأفضل أفرادها بالذکر و لو کان المراد خصوصها

↕

ص: ۴۰۱

رَحْمَةَ رَبِّهِ قَالَ یَعْنِی صَلَاةَ اللَّیْلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّکَ تَرْضی قَالَ یَعْنِی تَطَوَّعْ بِالنَّهَارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ قَالَ

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ قَالَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى رَدَّ عَلَيَّ رُوحِى

يدل على جواز تقديم الصلاة الليل على نصفه فى الجملة و الآية الثانية هكذا" وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ" قال: البيضاوى أى وصل و أنت حامد لربك على هدايته و توفيقه، أو نزهة عن الشرك و سائر ما يضيفون إليه من النقائص حمدا له قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، يعنى: الفجر وَ قَبْلَ غُرُوبِها يعنى الظهر و العصر،" وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ" يعنى المغرب و العشاء الآخرة" وَ أَطْرافَ النَّهارِ" تكرير لصلاتى الصبح و المغرب إرادة الاختصاص، أو أمر بصلاة الظهر فإنه نهاية النصف الأول من النهار و بداية النصف الثانى، أو بالتطوع فى أجزاء النهار، و قال: فى الآية الثالثة" وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ، وَ إِدْبارَ النُّجُومِ" أى إذا أدبرت النجوم من آخر الليل، و فى الرابعة" وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ" أى و أعقاب الصلاة، و قرأ الحجازيان و حمزة" و خلف" بالكسر و قيل: المراد بالتسبيح الصلاة فالصلاة قبل الطلوع الصبح و قبل الغروب: الظهر و العصر و من الليل: العشاءان إن، و التهجد و إدبار السجود: النوافل بعد المكتوبات، و قيل الوتر بعد العشاء.

### الحديث الثانى عشر

: حسن. و قال: فى النهاية فى أسماء الله تعالى" القدوس"



ص: ٤٠٢

لِأُحْمِدَهُ وَ أَعْبُدَهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى وَ ارْحَمْنِى إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِى عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدْلِجُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ ما تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*

هو الطاهر المنزه عن العيوب و النقائص، و فعول بالضم من أبنية المبالغة و قد تفتح القاف، و ليس فى الكثير و لم يجىء منه إلا قدوس و سبوح و ذروح.

قوله عليه السلام:" لا يوارى عنك ليل ساج" قال، الفاضل التسترى (ره) كأنه بمعنى التغطية و الستر، قال: الجوهرى" و سج الحائط" أى طينه، و ربما يجوز أخذه من سجى بمعنى السكون على ما فى التنزيل من قوله" وَ اللَّيْلِ إِذا سَجى" و لعل الأول أوجه، و قال: الشيخ البهائى (ره) أى لا يستر عنك من المواراة و هى الستر و ساج بالسين المهملة و آخره جيم اسم فاعل من سجى بمعنى ركد و استقر و المراد" ليل راكد" ظلامه و قد بلغ غايته،" و المهاد" بكسر الميم أى ذات أمكنة مستوية ممهدة" و الإدلاج" السير بالليل و ربما يختص بالسير فى أوله، و ربما يطلق الإدلاج على العبادة فى الليل مجازا. لأن العبادة سير إلى الله تعالى و قد فسر بذلك قول النبى صلى الله عليه و آله" من خاف أدلج و من أدلج بلغ المنزل" و معنى يبالج بين يدى المدلج أن رحمتك و توفيقك و أعانتك لمن توجه إليك أو عبدك صادرة عنك قبل توجهه و عبادته لك إذ لو لا توفيقك و رحمتك و إيقاعك ذلك فى قلبه لم يخطر ذلك بباله فكأنك سريت إليه قبل أن يسرى هو إليك و قال: الوالد العلامة (ره) أقول: فى

أكثر

↨

ص: ۴۰۳

ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ثُمَّ اسْتَکْ وَ تَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَکَ فِی الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* فَإِذَا قُمْتَ إِلَی صَلَاتِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِ بَيْتِکَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ وَ افْتَحْ لِی بَابَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ مَعْصِيَتِکَ وَ کُلِّ مَعْصِيَةٍ

النسخ يدلج بالياء المنقطة من تحت و على هذا يحتمل أن يكون صفة للبحر إذا لسائر فی البحر يظن أن البحر يتوجه إليه و يتحرك نحوه و يمكن أيضا أن يكون التفاتا فيرجع إلى ما ذكره الشيخ (ره) انتهى.

و أقول الظاهر من كلام أهل اللغة أن الأنسب أن يقرأ" تدلج" بتشديد الدال، قال: الفيروزآبادی" الدلج" محركة" و الدلجة" بالضم و الفتح السير من أول الليل، و قد أدلجوا فإن ساروا فی آخر الليل فأدلجوا بالتشديد.

و قال: فی الصحاح" لجة" الماء معظمه و منه بحر لجی، و قال: الشيخ البهائی (ره) غارت النجوم أی تسفلت و أخذت فی الهبوط و الانخفاض بعد ما كانت أخذه فی الصعود و الارتفاع، و اللام للعهد، و يجوز أن يكون بمعنى غابت" و السنة" بالكسر مبادئ النوم" فإذا قمت أی أردت القيام، و ذكر بعض الأصحاب هذا الدعاء عند دخول المسجد و يناسبه بعض فقراته" بسم الله" أی أدخل أو أصلی أو أتوجه إلى الصلاة مستعينا بأسماء المقدسة" و بالله" أی بذاته الأقدس و من الله أی و الحال أن وجودی و قوتی و توفيقی من الله" و ما شاء الله" أی كان و لا حول عن المعاصی و لا قوة على الطاعات إلا بالله من زوار بيتك" أی الذين يأتون المساجد كثيرا فإنها بيوت الله و من يأتيه زائدة سبحانه و عمار مساجدك بالعبادة كما قال تعالى إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ الآية أو الأعم منها و من بنائها و مرمتها و كنسها و الإسراج فيها" و كل معصية"

↨

ص: ۴۰۴

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِکَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّکْبِيرِ

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاکِهِ يُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاکُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاکُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّی إِذَا کَانَ فِی وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّی الرَّکْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ کَانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ مَتَی کَانَ يَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ قَالَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی يَکُونُ قِيَامُهُ وَ رُکُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً وَ يَسْتَاکُ فِی کُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ

أی معصية من أمرتنی بطاعتهم كالنبی و الإمام و الوالدين و العلماء" بوجهك" أی برحمتك" جل ثناؤك" أی هو أجل من أن أقدر عليه أنت كما أثنيت على نفسك.

## الحديث الثالث عشر

: حسن و أخره مرسل. و يدل على استحباب إعداد أسباب العبادة فى أول الليل" و الوضوء" بالفتح: الماء الذى يتوضأ به، و على استحباب تخمير الماء الوضوء أى تغطيته لئلا يقع فيه شىء من النجاسات و المؤذيات،" و الرقود" النوم و يدل أيضا على استحباب تفريق صلاة الليل كما ذكره جماعة" فى وجه الصبح" أى جهته، و المراد القرب منه أو ظهور الفجر الأول، و الركعتان" نافلة الصبح" ثم قال:" أى الصادق عليه السلام" و الأسوة" التأسى و الاقتداء، أو من يقتدى به على التجريد سواء أى فى أصل الطول أو فى الزمان.

↕

ص: ۴۰۵

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

۱۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ

### الحديث الرابع عشر

: موثق كالصحيح.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف:

و قال: فى الحبل المتين ما تضمنه من أن الباقر عليه السلام كان يصلى الوتيرة جالسا و أنه عليه السلام يصليها قائما ربما يستنبط منه أفضلية القيام فيها إذ عدوله عليه السلام إلى القيام نص على رجحانه، و فى بعض الأخبار تصريح بأفضلية القيام و يؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام" أفضل الأعمال أحمزها" و أما جلوس الباقر عليه السلام ثم فيها فالظاهر أنه إنما كان لكون القيام شاقا عليه، ففى بعض الروايات" أنه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام فى النافلة" لكن ذكر جماعة من الأصحاب أن الجلوس فيها أفضل من القيام للتصريح بالجلوس فيها من بين سائر الروايات و للتوقف فيه مجال انتهى، و أفضلية القيام لعله أقوى، و يؤيده ما ورد أن من قرأ القرآن فى الصلاة قائما مائة حسنة و من قرأ فى صلاته جالسا يكتب له بكل حرف خمسون

↕

ص: ۴۰۶

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَحْوَصُ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ

ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ- وَ أَقْوَمُ قِيلًا قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ
حسنهٔ و غیر ذلک.

## الحديث السادس عشر

: صحيح.

## الحديث السابع عشر

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ" أى النفس الناشئة أى التى تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أو العبادة الناشئة بالليل، أو الطاعات التى تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة أَشَدُّ وَطْئاً
أى كلفة أى مشقة و قرئ وطأ أى موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب" وَ أَقْوَمُ قِيلًا" أى أشد مقالا و أثبت قراءة لحضور القلب و هدوء الأصوات.
قال: الوالد العلامة (ره) كلامه عليه السلام يمكن أن يكون تفسيرا للناشئة بالعبادة أو للمشقة فى قوله تعالى" أَشَدُّ وَطْئاً" أى المشقة باعتبار حضور القلب" وَ أَقْوَمُ قِيلًا" أى القول الذى فى الليل أقوم هو: الإخلاص هذا على نسخ الفقيه و التهذيب حيث ليس فيها قوله قال يعنى بقوله و أقوم قيلا و ما هنا يؤيد الأخير.
↕
ص: ۴۰۷
۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا
۱۹ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو

## الحديث الثامن عشر

: حسن.
قوله عليه السلام:" فبال فى أذنه" هذا الخبر مروى فى طرق العامة أيضا و أولوه بوجوه فقيل: معناه أفسده تقول: العرب بال فى كذا إذ أفسده، و قيل: استحقره و استعلى عليه يقال: لمن استخف بإنسان بال فى أذنه، و أصل ذلك أن النمر تتهاون فى بعض البلاد بالأسد فيفعل ذلك به، أو كناية عن وسوسته و تزيينه النوم له و أخذه بإذنه لئلا يسمع نداء الملك فى ثلث الليل هل من داع و تحديثه به- كالبول فيها لأنه نجس خبيث، و قيل: يسخر به و يستهزئ كناية عن استغراقه فى النوم و خص الأذن كقوله تعالى فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ لأن النائم أكثر ما ينبه بالسماع، و قيل: كناية عن التحكم به و انقياده له، أو عن أن الشيطان يتخذ أذنه مخبأ له و هو خبيث فكأنه بال فيه، و لا يبعد حمله على ظاهره قوله تعالى" ما يَهْجَعُونَ" الهجوع: الفرار من النوم و"

ما" زائدة، أو مصدرية، أو موصولة، و المشهور بين المفسرين أن معناه أنهم لا ينامون فى أجزاء الليل إلا قليلا، و فسره عليه السلام بأن المعنى لا ينامون فى الليالى بحيث لا يقومون إلى الصلاة إلا فى قليل من الليالى لعذر أو غلبة نوم.

## الحديث التاسع عشر

: حسن" فى كل ليلة" بدل من قوله" أو فى الليل" أو خبر

↕



اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي

۲۰ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ وَ رُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِيَ الشَّهْرَ مُتَتَابِعاً وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ فَقَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللَّهِ قَالَ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَاراً الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ

مبتدأ محذوف أى هى فى كل ليلة و المراد" بالساعة" نصف سدس الليل سواء كان طويلا أو قصيرا و هو أحد معنى الساعة عند المنجمين أعنى المستوية و المعوجة.

## الحديث العشرون

: صحيح.

قوله عليه السلام:" القضاء بالنهار أفضل" فيه رخصة ما و إن لم يرخص صريحا و يومئ آخر الخبر إلى أن التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها و هذا وجه جمع بين الأخبار.

قال: فى المدارك عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلا فى السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الأصحاب، و نقل: عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا، و اختاره ابن إدريس على ما نقل عنه و العلامة فى المختلف و المعتمد الأول، و ربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا و قد نص الأصحاب على أن قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم.

↕



۲۱ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ

يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ وَ يَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ

## الحديث الحادى و العشرون

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام:" ما كان يحمد" أى يستحب التفريق كما مر، أو ترك النوم بعد هما و يحتمل أن يكون استفهاما إنكاريا و فى بعض النسخ" يجهد" أى لا يشق عليه فيكون تجويزا، و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس فدعا و إن شاء نام و إن شاء ذهب حيث شاء.

## الحديث الثانى و العشرون

: مجهول.

و يفهم منه أن زيادة الركن سهوا لا تفسد النافلة، و لعدم الإتمام هنا علة أخرى و هو كون الوتر صلاة أخرى فلا بد من إتمام الشفع و الشروع فيها.

و قال: فى المدارك لا فرق فى مسائل السهو و الشك بين الفريضة إلا فى الشك بين الأعداد، فإن الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة، و فى لزوم سجود السهو. فإن النافلة لا سجود فيها يفعل بفعل ما يوجبه فى الفريضة للأصل.

و صحيحة محمد بن مسلم انتهى، و لا يخفى ما فى هذا الكلام إذ الشيخ و أكثر

↕

ص: ۴۱۰

مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ

۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ

الأصحاب حملوا الأخبار المشتملة على زيادة الأركان و غيرها على النافلة و الحصر الذى ادعاه ممنوع.

## الحديث الثالث و العشرون

: صحيح.

قوله عليه السلام:" أول ذلك" أى أول الفجر، أو ابتداء الفضل أول الفجر: فعلى الأول" ذلك" إشارة إلى الفجر و على الثانى إلى أفضل الساعات، و يحتمل أن يكون" أول ذلك" تفسيرا للفجر بالأول لرفع الالتباس و الله يعلم.

### الحديث الرابع و العشرون

: مجهول.

و قال: فى المدارك آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثانى عند أكثر الأصحاب، و نقل عن المرتضى (ره) فوات وقتها بطلوع الفجر الأول محتجا بأن ذلك وقت ركعتى الفجر و هما آخر الصلاة الليل و قد قطع المحقق و غيره بأن الفجر إذا طلع و لم يكن المكلف قد تلبس من صلاة الليل بأربع أخرها و بدأ بركعتى الفجر و هى رواية إسماعيل بن جابر و بإزائها روايات كثيرة متضمنة للأمر بفعل الليلة بعد الفجر و إن تلبس منها بأربع، قال: المصنف فى المعتبر و اختلاف الفتوى دليل التخيير يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده و هو حسن انتهى.

↕

ص: ۴۱۱

رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ

قوله عليه السلام" على مثل مغيب الشمس" أى كان صلى الله عليه و آله يوقع الوتر فى زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أى ذهاب الحمرة المشرقية فيؤيد المشهور فى وقت المغرب، أو إلى الفراغ من صلاة المغرب و على التقديرين هو قريب مما بين الفجرين فيؤيد الخبر الأول إن جعلنا غايته الفجر الثانى و يحتمل الأول.

### الحديث الخامس و العشرون

: حسن.

و قال: فى المدارك اختلف الأصحاب فى أول وقت ركعتى الفجر، فقال:

الشيخ فى النهاية وقتها عند الفراغ من صلاة الليل و إن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول. و هو اختيار ابن إدريس و المصنف و عامة المتأخرين لكن قال: فى المعتبر أن تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل.

و قال: المرتضى (ره) وقتها طلوع فجر الأول و نحوه.

قال: فى المبسوط، و المعتمد جواز تقديمها بعدها من صلاة الليل و إن كان تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل، و المشهور أنه يمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة أولى.

و قال: ابن الجنيد وقت صلاة الليل و الوتر و الركعتين: من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب و ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثانى و هو ظاهر اختيار الشيخ فى كتاب الأخبار و يمكن التوفيق بين الروايات إما بحمل لفظ الفجر فى الروايات السابقة على الأول و يراد بما بعد الفجر ما بعد الأول و قبل الثانى، أو بحمل الأمر فى رواية زرارة المشتملة على المقايسة على الاستحباب، و لعل

↕

ص: ۴۱۲

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ

۲۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ

الثانى أرجح.

### الحديث السادس و العشرون

: ضعيف على المشهور.

و يدل على إجزاء السجدة مكان الضجعة، و المشهور بين الأصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن مستقبل القبلة و وضع الخد الأيمن على اليد اليمنى بعد ركعتى الفجر قبل طلوع الفجر الثانى و يجوز التبديل بسجدة.

### الحديث السابع و العشرون

: مجهول.

و قال: الشيخ (ره) فى التهذيب هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فأما مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر ثم يقضى الثمانى ركعات بعد ذلك ثم أورد دليل الخبر الآتى.

قوله عليه السلام:" اقرأ الحمد" أى فقط" و اعجل و اعجل" مبالغة فى تخفيف الركوع و السجود و ترك المستحبات.

### الحديث الثامن و العشرون

: صحيح.

و المراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الأغلب فى إطلاق الأخبار، و على المشهور





عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَ ارْكَعْ رَكْعَةً

۳۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً قَالَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فِي ثَلَاثِهِنَّ قَالَ نَعَمْ

۳۱ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ فَقَالَ لَا أَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ

۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ
محمول على ما إذا خاف عدم إدراك أربع ركعات قبل الفجر، و يحتمل الأعم على الأفضلية.

### الحديث التاسع و العشرون

: صحيح.
و يدل على الفصل بين الشفع و مفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الأصحاب ردا على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاة واحدة كالمغرب، و يدل على جواز الفصل بأكثر من التسليم أيضا.

### الحديث الثلاثون

: صحيح.

### الحديث الحادى و الثلاثون

: حسن.

### الحديث الثانى و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.
و يحمل على أن الاستغفار فی قنوت الوتر آكد منه فی قنوت سائر الصلوات



ص: ۴۱۴

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ فِی الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ وَ فِی الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ
۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً
۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ص فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ
۳۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِیَ أَمْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ أُصَلِّيهَا فَكَتَبَ بِخَطِّهِ احْشُهَا فِی صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْواً
و الدعاء بسائر المطالب فی سائر الصلوات آكد من الاستغفار فی قنوت الوتر، و يمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل الاستغفار، فالمراد نفی الخصوصية فيها و لا ريب فی استحباب القنوت قبل الركوع فی مفردة الوتر و قال الشهيد (ره) باستحباب القنوت بعده أيضا ففيه قنوتان لورود الدعاء بعده فی الخبر، و ربما يناقش فی تسميته قنوتا و ظاهر القدماء و إطلاق الأخبار و خصوص

رواية رجاء بن أبى الضحاك استحباب القنوت فى الشفع، و قال: بعض من قارب عصرنا بعدمه لما ورد أن قنوت الوتر فى الثالثة و لا يخفى ضعف الدلالة و عدم صلاحيته لتخصيص العمومات مع تأيدها بما ورد فى خصوصها و إن كان ضعيفا على المشهور و الله يعلم.

### الحديث الثالث و الثلاثون

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الرابع و الثلاثون

: مرسل

### الحديث الخامس و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" احشها" أى أدخلها فيها و صلها معها.

↥

ص: ۴۱۵

بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا وَ قَضَائِهَا وَ صَلَاةِ الضُّحَى

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَ يُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيُعَجِّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص خَيْمَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنَةٍ يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ثُمَ

## باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها و صلاة الضحى

### الحديث الأول

: مجهول.

و المشهور عدم جواز التقديم، و ذهب الشيخ فى التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلا بهذه الرواية.

### الحديث الثانى

: صحيح:

و الغرض نفى مشروعية صلاة الضحى و أن النبى صلى الله عليه و آله إنما فعل ذلك بسبب خاص فى وقت مخصوص، و جعلها سنة مقررة بدعة، و لا خلاف عندنا فى كونها بدعة محرمة، و روى مسلم فى صحيحه مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحرث قال سألت و حرصت على أن أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه و آله سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يخبرنى بذلك غير أن أم هانى بنت أبى طالب أخبرتنى أنه أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات لا أدرى أ قيامه فيها أطول أم سجوده؟ كل ذلك

↕

ص: ۴۱۶

تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ضُحًى فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَرْكَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمِ اقْضِ وَتْراً أَبَداً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلَيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اقْضِهَا قُلْتُ لَا أُحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ قَالَ مُرَازِمٌ وَ كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ

منه متقارب قالت: فلم أره سبحها قبل و لا بعد و أخبارهم فى النفى و الإثبات متعارضة. و أجاب الآبى من علمائهم عن رواية أم هانى بأنه يحتمل أن تكون هذه الصلاة شكرا لفتحه مكة أو قضاء لما شغل عنه من الرواتب للفتح. و مع ذلك اتفقوا على بدعة عمر لكن اختلفوا فى عددها و المشهور عندهم أربع.

و قال: أبو حنيفة إن شاء صلى، اثنتين و إن شاء أربعا أو ستا أو ثمانيا و اختلفوا أيضا فى أن كل ركعتين بتسليمة أو كلها بتسليمة.

## الحديث الثالث

: حسن.

و قال: فى المدارك ذهب الأكثر إلى استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل و فائتة الليل بالنهار و قال: ابن الجنيد و المفيد يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار و صلاة الليل بالليل.

## الحديث الرابع

: حسن. و فى القاموس " توخى رضاه" تحراه.

↕

ص: ۴۱۷

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ فَيَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ
۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ قَالَ يُصَلِّيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ
۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ

### الحديث الخامس

: مجهول.

### الحديث السادس

: حسن و حمله المصنف على النافلة، و يحتمل التعميم.

### الحديث السابع

: صحيح.

### الحديث الثامن

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" نحرت صلاة الأوابين" أي ضيعت نافلة الزوال فقدمتها على وقتها فكأنك نحرتها و قتلتها، فإن العامة نقصوا نافلة الزوال و أبدعوا صلاة الضحى نحرهم الله دعاء عليهم بالهلاك" فقال:" أي أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك تقية، أو المعنى إن نهيتك تقول هذا و لا تعلم أن الله تعالى أراد بالصلاة ما لم تكن بدعة، أو المعنى إني صليت لا بقصد التوظيف لم تكن بدعة.
قوله عليه السلام:" و كفى بإنكار علي" أي لم يكن للسائل أن يسأل بعد هذا

↕


الْكُوفَةِ فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى‌. عَبْداً إِذا صَلَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ ع نَهْياً
۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ
۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً كَمَا فَاتَکَ قُلْتُ وَتْرَانِ فِی لَيْلَةٍ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ

الإنكار البليغ منه عليه السلام حتى يلزمه التقية فيجيب بما أجاب، و هذا الخبر مروى فى طرق المخالفين و غيروه لفظا و حرفوه معنى.

قال: فى النهاية فى حديث على عليه السلام أنه خرج و قد بكروا بصلاة الضحى فقال: نحروها نحرهم الله أى صلوها فى أول وقتها من نحر الشهر و هو أوله و قوله" نحرهم الله" إما دعاء لهم أى بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة فى أول وقتها أو دعاء عليهم بالنحر و الذبح لأنهم غيروا وقتها انتهى و التأويل الذى ذكره أولا مما تضحك منه الثكلى.

## الحديث التاسع

: حسن.

## الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و اعلم: أن التأكيدات التى وردت فى تلك الأخبار. الظاهر أنها رد على العامة فإنهم يقضون بعد الزوال شفعا و الأخبار التى وردت به فى طرقنا محمولة على التقية.

↨



۱۱ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِی عِشْرِينَ وَتْراً فِی لَيْلَةٍ

۱۲ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْکَ وَتْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِکَ فَاقْضِ ذَلِکَ كَمَا فَاتَکَ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ الْوَتْرَ الْآخِرُ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِکَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَكُونُ وَتْرَانِ فِی لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَ قَالَ إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قُمْتَ فِی آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُکَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِی لَيْلَتِکَ كُلِّهَا فَلْيَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِکَ فَإِنَّهَا لِلَيْلَتِکَ وَ لْيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِکَ الْوَتْرَ وَتْرَ لَيْلَتِکَ

## الحديث الحادى عشر

: حسن.

و يدل على استحباب القضاء إذا ترك للعذر أيضا إذ ظاهر أنه عليه السلام لم يكن يترك إلا لعذر.

## الحديث الثانى عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" بصلاة" أى الثمان ركعات" قبل أوله" أى سابقه.

قوله عليه السلام:" صلاة ليلتك" و فى التهذيب صلاة الليل لعل المراد منه النهى عن أن يفصل بين صلاة الليل أى الثمانى ركعات و وترها بصلاة أخرى بأن يؤخر الأوتار جميعا.

و قوله عليه السلام:" تبدأ" على نسخة الليل مؤكدا و نهى من تقديم الوتر على الثمانى ركعات و على نسخة ليلتك لعل المراد ما ذكر أيضا، أو المعنى أنك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاة الحاضرة ثم تأتى بوترها لكن يأبى عنه آخر الخبر.

و قال: الفاضل التسترى (ره) كان المعنى إذا قضيت تبدأ بالقضاء فى صلاة ليلتك ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجىء آخرا فيكون صلاة ليلتك منصوبا بنزع الخافض.

↕



۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَةِ شُغُلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغُلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شُغُلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَخِفّاً مُتَهَاوِناً مُضَيِّعاً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ وَ مَا يَتَصَدَّقُ فَقَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ كَمِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فَقَالَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ

۱۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ

### الحديث الثالث عشر

: مجهول و لعل سكوته عليه السلام لعدم جرأة السائل على ترك الصلاة من غير عذر و يعلم أن هذا أمر يشكل المبادرة على تجويزه.

قوله عليه السلام:" مليا" أى طويلا و فى القاموس" الطول" الفضل و القدرة و الغناء و السعة.

### الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

و يدل على جواز تقديم النوافل على أوقاتها و تأخيرها عنها و حمل فى المشهور على العذر.

↕



۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ

١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَكُونُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ مَتَى أَقْضِيهَا فَكَتَبَ ع أَيَّةَ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَّادِ قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا فَقَالَ لَا بَلْ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ

## الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إذا اهتم" أي عرض له هم و حزن، أو اهتم بشغل ضروري

## الحديث السادس عشر

: مرسل" إقبالا" أي إلى العبادة و شوقا إليها" و إدبارا" عن العبادة للهموم و الأحزان و الأشغال.

## الحديث السابع عشر

: مجهول.

## الحديث الثامن عشر

: مجهول و يدل على استحباب تفريق النوافل على الأمكنة كما ذكره بعض الأصحاب.

## الحديث التاسع عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" بحالها" أي بفعلها في تلك المساجد هو أي المصلي إلى الزيادة



ص: ٤٢٢

الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ ع فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِئَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ رَكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فَوَقَّعَ ع يُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنَ الصَّلَاةِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِی یُجْزِئُهُ فِی النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ فِی الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِیحَةٌ فِی الرُّکُوعِ وَ تَسْبِیحَةٌ فِی السُّجُودِ

فی العبادة بعد تشرفه بتلک المساجد أقرب منه إلی النقصان أی ینبغی للمصلی أن یزید فی عباداته بعد ورود تلک الأماکن الشریفة لا أن ینقص منها، و یحتمل أن یکون الضمیر راجعا إلی تضاعف الثواب أی الشارع إنما ضاعف ثواب الأعمال فی تلک المساجد لیزید الناس فی العبادة لا أن یقصروا عنها.

## الحدیث العشرون

: مجهول. و ظاهره جواز ترک الفاتحة فی الثانیة عند الاستعجال و هو خلاف المشهور، و یمکن حمله علی حال المناوشة و القتال، قال:

فی الذکری و هل الفاتحة متعینة فی النافلة الأقرب ذلک لعموم الأدلة، و قال:

الفاضل لا تجب فیها للأصل فإن أراد الوجوب بالمعنی المصطلح علیه فهو حق لأن الأصل إذا لم یکن واجبا لا یجب أجزاؤه و إن أراد به الوجوب المطلق لیدخل فیه الوجوب بمعنی الشرط بحیث تنعقد النافلة من دون الحمد ممنوع.



ص: ۴۲۳

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ یَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِیءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَیَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَیُصَلِّی بِهِمُ الْإِمَامُ رَکْعَةً ثُمَّ یَقُومُ وَ یَقُومُونَ مَعَهُ فَیَمْثُلُ قَائِماً وَ یُصَلُّونَ هُمُ الرَّکْعَةَ الثَّانِیَةَ ثُمَّ یُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ فَیَقُومُونَ فِی مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ یَجِیءُ الْآخَرُونَ فَیَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَیُصَلِّی بِهِمُ الرَّکْعَةَ الثَّانِیَةَ ثُمَّ یَجْلِسُ الْإِمَامُ فَیَقُومُونَ هُمْ فَیُصَلُّونَ رَکْعَةً أُخْرَی ثُمَّ یُسَلِّمُ عَلَیْهِمْ فَیَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِیمِهِ قَالَ وَ فِی الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِکَ یَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِیءُ طَائِفَةٌ فَیَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ یُصَلِّی بِهِمْ رَکْعَةً ثُمَّ یَقُومُ وَ یَقُومُونَ فَیَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ یُصَلُّونَ الرَّکْعَتَیْنِ

## باب صلاة الخوف

## الحدیث الأول

: حسن.

و قال: فی الذکری صلاة الخوف مقصورة سفرا إجماعا إذا کانت رباعیة سواء صلیت جماعة أو فرادی و إن صلیت حضرا ففیه أقوال ثلاثة.

أحدهما: و هو الأصح أنها تقصر للخوف المجرد عن السفر و علیه معظم الأصحاب.

و ثانیها: أنها لا تقصر إلا فی السفر علی الإطلاق.

و ثالثها: أنها تقصر فی الحضر بشرط الجماعة أما لو صلیت فرادی أتممت و هو قول الشیخ و به صرح ابن إدریس.

قوله عليه السلام" فيمثل" بالتخفيف من قولهم مثل مثولا إذا انتصبت بين يديه قائما فقوله عليه السلام" قائما" إما على التجريد و التأكيد و الإمام يسكت أو يطول القراءة أو يسبح و قد صرح العلامة بالثانى و فى الذكرى خير بينه و بين الثالث

↕

ص: ۴۲۴

فَيَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ هُمْ فَيُتِمُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِماً وَ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَ

مع ترجيح الثانى و صرح بعض العامة بالأولى و هو الظاهر من هذا الخبر.

قوله عليه السلام" و يصلون الركعتين" المشهور أنه يتخير الإمام فى الثلاثية بين أن يصلى بالأولى ركعة و بالثانية ركعتين، أو بالعكس لورود الخبر بهما و اختلف فى أنه أيهما أفضل

## الحديث الثانى

: مجهول" و غزوة ذات الرقاع" غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد و اختلف الأصحاب فى سبب تسمية ذات الرقاع. فقيل: لأن القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر و صفر و سود كالرقاع، و قيل: كانت الصحابة حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود الخرق لئلا تحترق، و قيل:

سميت برقاع لأن الرقاع كانت فى ألويتهم، و قيل: الرقاع اسم شجرة كانت فى موضع الغزوة، و قيل: مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت أرجلهم و تساقطت

↕

ص: ۴۲۵

خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةٍ فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً فَصَلِّ عَلَى دَابَّتِكَ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ فَقَالَ إِذَا

خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً

أظفارهم فكانوا يلفون عليه الخرق.

ثم إنه يدل على عدم لزوم انتظار الإمام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب و ما دل عليه الخبر الأول محمول على الاستحباب.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و ظاهره عدم التقصير في العدد.

### الحديث الرابع

: موثق و لعله فيه إيماء إلى عدم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين.

### الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و لا أرى بالذي فعلت" أي بأي شيء فعلت بعد أن تصلي راكبا بالحمد فقط أو بها و بالسورة بناء على استحبابها و الصلاة على الأرض مع فاتحة الكتاب و هو مشكل إذ مع عدم الخوف لا بد من الفعل على الأرض و معه على الراحلة



ص: ۴۲۶

أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ

بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ

فلا وجه إلا أن يقال: بالتخيير مع الخوف القليل و فيه إشكال.

### الحديث السادس

: موثق و المراد بالتكبير إما تكبير الافتتاح، أو التسبيحات الأربع بدل القراءة، أو التكبير بدل كل ركعة عند شدة الخوف و عدم إمكان التسبيحات كما ذكره المحقق الأردبيلي (ره). و قال: العلامة في جملة من كتبه و الشهيد في الذكرى لا فرق في أسباب الخوف من عدو أو لص أو سبع فيجوز قصر الكيفية و الكمية عند وجود سببه كائنا ما كان.

قوله" إذا خاف" فی کلام السائل جملهٔ مستأنفهٔ و کیف یصلی جزاء الشرط.

## باب صلاهٔ المطاردهٔ و الموافقهٔ و المسایفهٔ

### الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام:" تکبیرتان" حمل علی التسبیحات الأربع و لا یخفی بعده.

قوله علیه السلام:" تقصیر آخر" أی تقصیر فی الکیفیهٔ بعد التقصیر فی العدد.

↕

ص: ۴۲۷

۲ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ فُضَیْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی صَلَاهِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَهِ وَ الْمُنَاوَشَهِ یُصَلِّی کُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِیمَاءِ حَیْثُ کَانَ وَجْهُهُ وَ إِنْ کَانَتِ الْمُسَایَفَهُ وَ الْمُعَانَقَهُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص صَلَّی لَیْلَهَ صِفِّینَ وَ هِیَ لَیْلَهُ الْهَرِیرِ لَمْ تَکُنْ

### الحدیث الثانی

: حسنهٔ الفضلاء.

قوله علیه السلام:" و المناوشهٔ" تدانی الفریقین و أخذ بعضهم بعضا فی القتال و فی القاموس" النوش" التناول، و قال فی الشرائع و أما صلاهٔ المطاردهٔ و یسمی صلاهٔ شدهٔ الخوف مثل أن ینتهی الحال إلی المعانقهٔ و المسایفهٔ فیصلی علی حسب إمکانه واقفا أو ماشیا أو راکبا و یستقبل القبلهٔ بتکبیرهٔ الإحرام ثم یستمر إن أمکنه و إلا استقبل ما أمکن و صلی مع العذر إلی أی الجهات أمکن و إذا لم یتمکن من النزول صلی راکبا و سجد علی قربوس سرجه فإن لم یتمکن أو ما إیماء و إن خشی صلی بالتسبیح و یسقط الرکوع و السجود و یقول بدل کل رکعهٔ سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر.

و قال فی المدارک: و نعم ما قال هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب و لیس فیما وقفت علیه من الروایات دلالهٔ علی ما اعتبره الأصحاب فی کیفیهٔ التسبیح بل مقتضی روایهٔ زرارهٔ و ابن مسلم أنه یتخیر بالترتیب کیف شاء، و صرح العلامهٔ و من تأخر عنه بأنه لا بد مع هذا التسبیح من النیهٔ و تکبیرهٔ الإحرام و التشهد و التسلیم و عندی فی وجوب ما عدا النیهٔ إشکال انتهی، و إنما سمیت اللیلهٔ بلیلهٔ الهریر لکثرهٔ أصوات الناس فیها للقتال، و قیل: لاضطرار معاویهٔ و فزعه عند شدهٔ الحرب و استیلاء أهل العراق کالکلب فإن الهریر أنین الکلب عند شدهٔ البرد.

و قوله" صلاتهم" إما مصدر فقوله" الظهر" و ما عطف علیه مفعول أو اسم

↕

ص: ۴۲۸

صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا التَّکْبِیرَ وَ التَّهْلِیلَ وَ التَّسْبِیحَ وَ التَّحْمِیدَ وَ الدُّعَاءَ فَکَانَتْ تِلْکَ صَلَاتَهُمْ لَمْ یَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَهِ الصَّلَاهِ

۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي حَدِّ الْمُسَايَفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

فالظهر و ما عطف عليه بدل أو عطف بيان، و يحتمل فيه النصب بالظرفية أى وقت الظهر إلا التكبير و التهليل أى على الاجتماع أو على البدلية و المراد بالدعاء إما الاستغفار أو الصلوات على محمد و آله أو الأعم.

## الحديث الثالث

: حسن موقوف.

## الحديث الرابع

: صحيح.

و قال: فى المدارك قال ابن بابويه فى كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فقال هذا تقصير ثان و هو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعة، و روى ذلك الشيخ عن حريز و نقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب.

و ما وردت من الرواية و إن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها و يمكن حملها على التقية أو على أن كل طائفة إنما تصلى مع الإمام ركعة فكأن صلاتها ردت إليها انتهى.



ص: ۴۲۹

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تُنْقَصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَ إِنْ كَانُوا وُقُوفاً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ

۶ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبُعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبُعَ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

و أقول: يمكن أن يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعة فتصير الأربع اثنتين و كذا فى خبر ابن الوليد بأن يكون المراد أن هذا علة ثانية للتقصير مؤكدة للأولى.

## الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام:" و إن كان وقوفا" أى واقفين لم يشرعوا بعد فى القتال.

## الحديث السادس

: صحيح و فى القاموس" الوقاف و المواقفة" أن تقف معه و يقف معك فى حرب أو خصومة و تواقفا فى القتال.

## الحديث السابع

: صحيح.



ص: ۴۳۰

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ

## باب صلاة العيدين و الخطبة فيهما

## اشارة

" العيدان" هما اليومان المعروفان و أحدهما عيد و ياؤه منقلبة عن واو لأنه مأخوذ من العود إما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده و إما لعود السرور و الرحمة بعوده." و الأعياد" جمع على غير قياس لأن حق الجمع رد الشيء على أصله، قيل: و إنما فعلوا ذلك للزوم الياء فى مفردة أو للفرق بينه و بين جمع" عود" الخشب.

## الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام" طلوع الشمس" أجمع الأصحاب على أن وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال.

و قال: الشيخ فى المبسوط وقتها إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت و هو أحوط و مقتضى الرواية إن وقت الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس و يدل على عدم استحباب صلاة قبلها و بعدها إلى الزوال و المشهور الكراهة إلا فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله فإنه يستحب ركعتان فيه، و قيل: باستحباب صلاة التحية أيضا لو صليت فى المسجد و فيه نظر.

قوله عليه السلام:" مع إمام" قال: فى المدارك اشترط الأصحاب فى وجوب صلاة العيد. السلطان العادل أو من نصبه، و ظاهر العلامة فى المنتهى اتفاق الأصحاب على

↕



فِی جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ

۲ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاةَ یَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی إِلَّا مَعَ إِمَامٍ

اعتباره و احتج علیه بصحیحة زرارة و محمد بن مسلم و روایة معمر بن یحیی و عندی فی هذا الاستدلال نظر إذ الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل علیه السلام کما یظهر من تنکیر الإمام و لفظ الجماعة.

قوله علیه السلام:" و لا قضاء علیه" قال فی التذکرة: سقوط القضاء مذهب أکثر الأصحاب.

و قال: الشیخ فی التهذیب من فاتته الصلاة یوم العید فلا یجب علیه القضاء و یجوز له أن یصلی إن شاء رکعتین أو أربعا من غیر أن یقصد بها القضاء و إنما قلنا ذلک لما قدمناه من أنه لا قضاء علی من فاتته صلاة العید.

و قال: ابن إدریس یستحب قضاؤها.

و قال: ابن حمزة إذا فاتت لا یلزم قضاؤها إلا إذا وصل فی حال الخطبة و جلس مستمعا لها.

و قال: ابن الجنید من فاته و لحق الخطبتین صلاها أربعا مفصولات، و نحوه قال: علی بن بابویه إلا أنه قال: یصلیها بتسلیمة و الأصح السقوط مطلقا.

## الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" مع إمام".

و قال: فی المدارک استحباب الصلاة علی الانفراد مع تعذر الجماعة قول أکثر الأصحاب، و نقل عن ظاهر الصدوق فی المقنع، و ابن أبی عقیل عدم مشروعیة

↕



۳ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ فَقَالَ رَکْعَتَانِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْءٌ وَ لَیْسَ فِیهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ یُکَبِّرُ فِیهِمَا اثْنَتَیْ عَشْرَةَ تَکْبِیرَةً یَبْدَأُ فَیُکَبِّرُ وَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ یَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ ثُمَّ یَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها ثُمَّ یُکَبِّرُ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَرْکَعُ فَیَکُونُ یَرْکَعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ یَقُومُ فَیَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- وَ هَلْ أَتاکَ حَدِیثُ الْغاشِیَةِ ثُمَّ یُکَبِّرُ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ قَالَ وَ کَذَلِکَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْیَقْعُدْ بَیْنَ الْخُطْبَتَیْنِ قَلِیلًا وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَلْبَسَ یَوْمَ الْعِیدَیْنِ بُرْداً وَ یَعْتَمَّ شَاتِیاً کَانَ أَوْ قَائِظاً وَ یَخْرُجُ إِلَی الْبَرِّ حَیْثُ یَنْظُرُ إِلَی آفَاقِ

الانفراد فیها مطلقا، و احتج لهما فی المختلف بصحیحة محمد بن مسلم و الجواب بالحمل علی نفی الوجوب جمعا بین الأدلة.

## الحدیث الثالث

: صحيح على الظاهر." و على بن محمد" يحتمل علان ابن بندار و الأول ثقة، و فى الثانى كلام إذ لم يذكر فى الرجال و وثقه الشيخ البهائى و يظهر من المؤلف مدحه.

قوله عليه السلام:" ثم يقرأ و الشمس" أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد و أنه لا يتعين فى ذلك سورة مخصوصة و اختلفوا فى الأفضل.

فقال الشيخ: فى الخلاف، و المرتضى، و المفيد، و أبو الصلاح، و ابن البراج و ابن زهرة، أنه الشمس فى الأولى و الغاشية فى الثانية.

و قال: فى المبسوط، و النهاية يقرأ فى الأولى الأعلى. و فى الثانية الشمس و هو قول ابن بابويه فى المقنع، و الفقيه و كلاهما مروى و حسن.

قوله عليه السلام:" أربع تكبيرات" ترك تكبير الركوع لظهوره و به تكمل اثنتى

↨

ص: ۴۳۳

السَّمَاءِ وَ لَا يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحًى لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ فَقَالَ إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً وَ يَقْنُتُ

عشرة تكبيرة، و يدل على استحباب الوقوف على التراب و السجود عليه كما ذكره الأصحاب و على الخروج إلى الصحراء كما قالوا.

#### الحديث الرابع

: ضعيف.

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال: فى المدارك ذهب: الأكثر كالسيد المرتضى، و ابن الجنيد، و أبى الصلاح، و ابن إدريس، إلى وجوب التكبيرات و كلام المفيد فى المقنعة يعطى استحبابها و استدل عليه فى التهذيب بصحيحة زرارة.

و قال: الشيخ أ لا ترى أنه جوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات و على خمس تكبيرات و هذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر الصلاة و أجاب عنها فى الاستبصار و عما فى معناها، بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة.

و قال: و لسنا نعمل به إجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه.

و قال: معظم الأصحاب على أن التكبيرة فى الركعتين معا بعد القراءة و قال:

ابن الجنيد التكبير فى الأولى قبل القراءة و فى الثانية بعدها.

و قال: المفيد (ره) يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا: و يقنت ثلاثا و لم نقف له على شاهد.

↨

ص: ۴۳۴

بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ع أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَبِي بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص

و قال: اختلف الأصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة.

فقال: المرتضى و الأكثر أنه واجب و قال: الشيخ في الخلاف إنه مستحب و الأقوى أنه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص.

و ربما ظهر من كلام أبي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم و هو ضعيف.

و قال ظاهر الروايات سقوط القنوت بعد الخامس و الرابع و هو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه فإنه قال: يبدأ الإمام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد.

و سبح اسم ربك الأعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة.

## الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و هو المقطوع به في كلام الأصحاب بعد الحمل على الكراهة قال: في الشرائع يكره الخروج بالصلاح.

## الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

## الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" يعني من كان متنحيا" من كلام الراوي أو الصادق عليه السلام.

↨

ص: ۴۳۵

فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ

مُتَنَحِّياً

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يُكَبِّرُ

قال: فى الشرائع إذا اتفق عيد و جمعة فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعة و على الإمام أن يعلمهم ذلك فى خطبته.

و قيل: الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كأهل السواد دفعا لمشقة العود و هو أشبه.

و قال: فى المدارك اختلف الأصحاب فى هذه المسألة، فقال: الشيخ فى جملة من كتبه إذا اجتمع عيد و جمعة تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة و عدمه، و نحوه. قال: المفيد فى المقنعة، و رواه ابن بابويه فى كتابه، و اختاره ابن إدريس، و قال ابن الجنيد فى ظاهر كلامه باختصاص الترخص بمن كان قاص المنزل و قال أبى الصلاح قد ورد الرواية إذا اجتمع عيد و جمعة أن المكلف مخير فى حضور أيهما شاء و الظاهر من المسألة وجوب عقد الصلاة و حضورهما على من خوطب بذلك، و نحوه قال: ابن البراج، و ابن زهرة، و المعتمد الأول. و قد قطع جمع من الأصحاب منهم المرتضى فى المصباح بوجوب الحضور على الإمام فإن اجتمع معه العدد صلى الجمعة و إلا سقطت و صلى الظهر و ربما ظهر من كلام الشيخ فى الخلاف تخيير الإمام أيضا و لا بأس به.

## الحديث التاسع

: صحيح.

و يدل: على عدم لزوم متابعة المأموم الإمام فى التكبيرات المستحبة بعد الصلاة إذا كان مسبوقا.



ص: ٤٣٦

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١١ مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ قَالَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِيَ انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلْهُ مَا رَأْيُكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ

## الحديث العاشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" فى المسجد الحرام". و الحق به ابن الجنيد مسجد النبى صلى الله عليه و آله و هو ضعيف.

## الحديث الحادی عشر

: مجهول.

## باب صلاة الاستسقاء

## اشارة

قال: فی الذكری یجوز صلاة الاستسقاء. جماعة و فرادی و الجماعة أفضل و لا یشرط فی الجماعة أذان الإمام و صفتها كصفة صلاة العید.

## الحديث الأول

: مجهول.
قوله علیه السلام:" یوم الاثنین". لعل تخصیص الاثنین لأن الأخبار یوم الجمعة أفضل لوفور اجتماع الناس و یحتمل أن یكون لبركة یوم الاثنین عند بنی أمیة لعنهم الله تقیة.

ص: ۴۳۷

قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيبُوا قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطَرُ قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ
وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا
۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يَقْرَأُ فِيهَا وَ يُكَبِّرُ فِيهَا كَمَا يَقْرَأُ وَ يُكَبِّرُ فِيهَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَ يَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْكَنَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
قوله علیه السلام:" فیقلب رداءه". قال فی الذكری وقت تحویل الرداء عند فراغه من الصلاة.
و قال بعض الأصحاب یحوله بعد الفراغ من الخطبة و لا مانع من تحویل هذه المواضع كلها لكثرة التفؤل بقلب الجدب خصبا و قال: و هل یستحب للمأموم التحویل؟ أثبته فی المبسوط، و فی الخلاف یستحب للإمام خاصة و الأول أقوی.

## الحديث الثانی

: حسن.



ص: ۴۳۸

رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَذَلِكَ صَنَعَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى فَقَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ خِصْباً

۴ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعاً وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ

## الحديث الثالث

: مرفوع و آخره أيضا مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله" علامة" أي تفألا- و يحتمل أن يكون صلى الله عليه و آله عرف ذلك اليوم الاستجابة ففعل ذلك ليعرف أصحابه فجرت السنة بذلك.

## باب صلاة الكسوف

## الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" جرت فيه ثلاث سنن".

أقول الخبر مختصر و قد مر تمامه في باب غسل الأطفال و إحدى السنن وجوب الصلاة للكسوف و الثانية عدم وجوب الصلاة و لا رجحانها على الطفل قبل



ص: ۴۳۹

لَهُ لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا

سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَ إِنِ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ

أن يصلى، و الثالثة عدم نزول الوالد فى قبر الولد.

قوله عليه السلام:" لموت أحد" لا يقال: إنه ينافى ما ورد أنهما انكسفتا عند شهادة الحسين عليه السلام.

لأنا نقول: المراد أنهما لا تنكسفان لموت أحد بل هما آيتان لغضب الله و قد انكسفتا لشناعة فعالهم و للغضب عليهم و أما موت إبراهيم فما كان من فعل الأمة ليستحقوا بذلك الغضب، و يدل على استحباب الجماعة فيها و عليه الأصحاب إلا الصدوقين حيث قالا: إن احترق كله فصلها جماعة و إن احترق بعضه فصلها فرادى و هو ضعيف.

## الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" و الركوع و السجود" الظاهر زيادة الركوع فى أحدهما من النساخ، و يمكن أن يقدر خبر فى الآخر أى و الركوع و السجود سواء.

↕

ص: ۴۴۰

وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا- بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يُجِنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

۳ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ

قوله عليه السلام:" فاقعد" المشهور استحباب الإعادة إن فرغ قبل الانجلاء.

و نسب إلى السيد و أبى الصلاح القول: بالوجوب، و منع ابن إدريس من الإعادة وجوبا و استحبابا. و الأول أظهر.

قوله عليه السلام:" و إن انجلى" المشهور أن آخر وقتها الأخذ فى الانجلاء.

و ذهب: جماعة منهم المحقق إلى أن آخر وقتها تمام الانجلاء و هو الأظهر من الأخبار، و المشهور أنه لو لم يتسع الوقت لفعلها لم تجب و اختلفوا فى سائر الآيات و المشهور فى الزلزلة الوجوب بنية الأداء مطلقا و حكى الشهيد فى البيان قولا بنية القضاء.

## الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و قال: فى المدارك أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس و القمر و الزلزلة على الأعيان.

و القول: بوجوب الصلاة لما عدا ذلك من ريح مظلمة. و غير ذلك من أخاويف السماء كالظلمة العارضة و الحمرة الشديدة و

الرياح العاصفة و الصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الأكثر كالشيخ و المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و ابن إدريس و غيرهم.
و قال: فى النهاية صلاة الكسوف و الزلازل و الرياح المخوفة و الظلمة



ص: ۴۴۱

أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِی السَّاعَةِ الَّتِی تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِیَ فَرِيضَةٌ

۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِی وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ فَقِيلَ لَهُ فِی وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

الشديدة فرض واجب و أضاف فى الجمل إلى الكسوفين و الزلازل، الرياح السود المظلمة، و نقل عن أبى الصلاح عدم التعرض لغير الكسوفين و المعتمد الأول للأخبار الكثيرة و الظاهر أن المراد بالأخاويف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس و لو كسف بعض الكواكب لأحد النيرين فقد استقرب العلامة فى التذكرة، و الشهيد فى البيان عدم الوجوب و احتمل فى الذكرى الوجوب.
قوله عليه السلام:" حتى يسكن" يحتمل أن يكون علة غائية للفعل، أو نهاية وقته، أو المراد أطل الصلاة و أعدها إلى السكون.

### الحديث الرابع

: صحيح.

### الحديث الخامس

: صحيح. و اعلم أنه إذا حصل الكسوف فى وقت الفريضة حاضرة فإن تضيق وقت إحداهما تعينت للأداء و ادعوا الإجماع عليه يصلى بعدها ما اتسع وقتها، و إن تضيقتا قدمت الحاضرة و قال: فى الذكرى إنه لا خلاف فيه، و إن اتسع الوقتان كان مخيرا فى الإتيان بأيهما شاء عند أكثر الأصحاب، و قال ابن بابويه: فى الفقيه و لا يجوز أن يصليهما فى وقت فريضة حتى يصلى الفريضة و هو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية و لعل الأول أقوى.



ص: ۴۴۲

۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ

وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ وَ نَسِیَ أَنْ يُصَلِّیَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِی أَنْتَ عَلَيْهِ

## الحديث السادس

: صحيح. و آخره مرسل.

و المشهور إن الجاهل بالكسوفين لا يجب عليه القضاء إلا مع احتراق القرص و قال: المفيد إذا احترق القرص كله و لم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة و إذا احترق بعضه و لم يعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى، و لم نقف له على مستند. و المشهور فی غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء و احتمل الشهيد الثانی فی شرح اللمعة القضاء لعموم قوله عليه السلام" من فاتته فريضة" و المشهور فی العامد و الناسی القضاء مطلقا.

و قال: الشيخ فی النهاية و المبسوط. لا يقضی الناس ما لم يستوعب الاحتراق و ظاهر المرتضى فی المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق و إن تعمد الترک و فی الزلزلة إشكال، و الأحوط إيقاعها مطلقا.

## الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" صل على مركبک" المشهور الجواز مع الضرورة. و ذهب ابن الجنيد إلى الجواز اختيارا.



ص: ۴۴۳

بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أُعْطِيكَ أَ لَا أَحْبُوكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّی أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِی كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِی كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ فِی أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَ تَهْلِيلَةٍ وَ تَكْبِيرَةٍ وَ تَحْمِيدَةٍ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ

## باب صلاة التسبيح

## اشارة

و استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلا من شذ عن العامة حكاه فی المنتهى و الأخبار بها من الجانبين مستفيضة و بعض العامة لانحرافهم من أمير المؤمنين و عشيرته عليه السلام نسبوها إلى العباس.

## الحديث الأول

: حسن.

و قال: فی الصحاح" المنحة" العطیة. و قال:" الحباء" العطاء.

↕

ص: ۴۴۴

وَ فِی رِوَایَةِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع تَقْرَأُ فِی الْأُولَی إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِی الثَّانِیَةِ وَ الْعَادِیَاتِ وَ فِی الثَّالِثَةِ إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِی الرَّابِعَةِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَیَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ

قوله علیه السلام:" فتشرف" و فی بعض النسخ و أكثر النسخ الحدیث فتشوف.

قال: فی النهایة" تشوف إلی الخیر" تطلع" و من السطح" تطاول و نظر و أشرف.

قوله علیه السلام:" بعد القراءة" و روی الصدوق فی الفقیه عن أبی حمزة الثمالی تقدیم الخمس عشرة علی القراءة و ترتیب الذكر هكذا الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثم قال (ره) فبأی الحدیثین أخذ المصلی فهو مصیب و جائز له انتهی.

أقول: العمل بالمشهور و الروایات المستفیضة أحوط و أصوب.

قوله علیه السلام:" و فی روایة إبراهیم بن عبد الحمید" لعله من كلام ابن أبی عمیر فالسند حسن أو موثق و اختلف الأصحاب فیما یستحب قراءته فیها بعد الحمد فذهب الأكثر إلی أنه الزلزلة فی الأولی و العادیات فی الثانیة و النصر فی الثالثة و التوحید فی الرابعة، و قال: علی بن بابویه یقرأ فی الأولی العادیات و فی الثانیة الزلزلة و فی الباقیتین كما تقدم.

و قال: الصدوق فی المقنع یقرأ بالتوحید فی الجمیع و الأخبار الواردة فی ذلك مختلفة، و العمل لكل منها مما ورد فی الأخبار حسن، و الظاهر جواز الاكتفاء بالتسبیحات عن تسبیحات الركوع و السجود و الجمع أحوط.

قوله علیه السلام:" عالج" موضع بالبادیة بها رمل كثیر.

↕

ص: ۴۴۵

۲ وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُصَلِّیهَا بِاللَّیْلِ وَ تُصَلِّیهَا فِی السَّفَرِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا یُصَلِّی صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ یَقْضِی التَّسْبِیحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِی حَوَائِجِهِ

۴ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع مَا تَقُولُ فِی صَلَاةِ التَّسْبِیحِ فِی الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ ع إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً فَصَلِ

۵ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ تَقُولُ

## الحدیث الثانی

: حسن. و يدل على جواز إيقاعها فى جميع الأوقات و جواز احتسابها من النوافل اليومية كما ذكرهما الأصحاب.

### الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على جواز تأخير التسبيحات عن الصلاة مع أدنى عذر كما ذكره الأصحاب و بدون العذر مشكل.

### الحديث الرابع

: مجهول.

و ظاهره عدم جواز الإتيان بها فى غير السفر راكبا و هو أحوط و إن أمكن حمله على الكراهة لتجويز النافلة مطلقا على الراحلة.

### الحديث الخامس

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" فى آخر ركعة" أى فى السجدة الأخيرة كما يدل عليه غيره من الأخبار و الظاهر عدم اشتراط الصلاة به، و قال: فى النهاية فيه سبحان من تعطف بالعز و قال به أى تردى بالعز، العطاف و المعطف: الرداء و قد تعطف به و اعتطف و تعطفه و اعتطفه، و سمى عطافا لوقوعه على عطفى الرجل و هما ناحيتا



ص: ۴۴۶

فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ ع- يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النِّعْمَةِ وَ الطَّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ بِمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ- سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَ النِّعَمِ

عنقه و التعطف" فى حق الله مجاز يراد به الاتصاف كان العز شمله شمول الرداء انتهى و يحتمل أن يكون من العطف بمعنى الشفقة، قال: فى القاموس عطف عليه أشفق كتعطف.

و قال: فى النهاية أيضا تكرم عنه و تكارم تنزه، و قال: فى حديث الدعاء أسألك بمعاقد العز من عرشك أى بالخصال التى استحق بها العرش العز. و بمواضع انعقادها منه، و حقيقة معناه بعز عرشك.

قوله عليه السلام:" و بمنتهى الرحمة" أى أسألك بحق نهاية رحمتك التى أثبتك فى كتابك اللوح أو القرآن، و يحتمل أن يكون من بيانية.

قوله عليه السلام:" و كلماتك التامة" أى صفاتك الكاملة من العلم و القدرة و الإرادة و غيرها أو إراداتك التامات أو مواعيدك أو أنبيائك أو أوصياؤك أو علمائك أو القرآن.

### الحديث السادس

: مرسل.



ص: ۴۴۷

سُبْحَانَ ذِی الْقُدْرَةِ وَ الْکَرَمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِکَ وَ مُنْتَهَی الرَّحْمَةِ مِنْ کِتَابِکَ وَ اسْمِکَ الْأَعْظَمِ وَ کَلِمَاتِکَ التَّامَّةِ الَّتِی تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا

۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّی صَلَاةَ جَعْفَرٍ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِی وَ اللَّهِ

بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ ع وَ غَیْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِیبِ

۱ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ بِمِائَتَیْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ خَمْسُونَ مَرَّةً لَمْ یَنْفَتِلْ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

### الحدیث السابع

: ضعیف علی المشهور.

## باب صلاة فاطمة علیها السلام و غیرها من صلاة الترغیب

### الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

و قال: فی الشرائع و صلاة أمیر المؤمنین علیه السلام أربع رکعات بتشهدین و تسلیمین یقرأ فی کل رکعة الحمد مرة و قل هو الله أحد خمسین مرة، و قال:

فی الفقیه و أما محمد بن مسعود العیاشی (ره) فقد روی فی کتابه عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن إسماعیل السماک، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام أن هذه الصلاة یسمی صلاة فاطمة و صلاة الأوابین، و نقل عن شیخه محمد بن الحسن بن الولید أنه کان یروی هذه الصلاة و ثوابها إلا أنه کان یقول إنی لا أعرفها بصلاة فاطمة علیها السلام قال: و أما أهل الکوفة فإنهم یعرفونها بصلاة فاطمة علیها السلام.



ص: ۴۴۸

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِینَ مَرَّةً لَمْ یَنْفَتِلْ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ سِتِّینَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا قَالَ هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آيَةِ السُّخْرَةِ وَ مِنْ قَوْلِهِ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ

#### الحديث الثاني

: مجهول.

#### الحديث الثالث

: مرفوع.

#### الحديث الرابع

: مرسل. و يومئ هذه الأخبار إلى جواز فعل النوافل غير المرتبة في وقت الفريضة كما ذهب إليه بعض الأصحاب.

#### الحديث الخامس

: مجهول. و الظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الليل و يمكن أن يحسب منها، أو يكون نغير المتنفل.

#### الحديث السادس

: مرفوع.





ّ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ

۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي رَبِّ لَا

تُغَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةٍ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحَةِ قَوْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ

### الحديث السابع

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" و المعوذات ذات الثلاث". أي المعوذتين و قل هو الله أحد، و يحتمل قل يا أيها الكافرون أيضا و قد صرح بالأول في المصباح في رواية الريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام.

و" الجوح" الإهلاك و الاستئصال.



ص: ۴۵۰

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

## باب صلاة الاستخارة

### اشارة

قال: في النهاية الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فأنت خائر، و خير.

و خار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك و الخيرة بسكون الياء اسم منه، و يقال:

بالفتح و السكون و الاستخارة طلب الخيرة في الشيء و هو استفعال. و منه تقول استخر الله يخر لك و منه دعاء الاستخارة" اللهم خر لي" أي اختر لي أصلح الأمرين، و اجعل لي الخيرة فيه انتهى.

و أقول للاستخارة أنواع.

أولها: أن لا يتكل العبد على اختياره و تدبيره و يتوكل على الله سبحانه في جميع أموره و يتوسل إليه تعالى في كل أمر يريده و يطلب منه أن تيسر له ما هو خير له في ذلك سواء كان مع صلاة و غسل أم لا. و هذا أحسن أنواع الاستخارة و عليها دلت أكثر الأخبار.

و ثانيها: الاستخارة بالاستشارة بقلبه بأن يصلي أو يدعو ثم يعمل بما يقع في قلبه.

و ثالثها: الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين بأن يطلب الخير منه تعالى ثم يستشير واحدا من المؤمنين أو أزيد و يعمل بما يشاربه.

و رابعها: استعلام الخير بالأعمال و هي أنواع.

الأول: الاستخارة بالمصحف المجيد بأول الصفحة أو بالجلالة على طرق أوردناها فى كتابنا الكبير.

↨

ص: ۴۵۱

عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّي رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي

و الثاني: الاستخارة بالسبحة.

و الثالث: بذات الرقاع و هو أشهرها و أحسنها و اختاره سيد بن طاوس قدس سره، و إن نفاه بعض الأصحاب.

و الرابع: الاستخارة بالبنادق و لها طرق و قد أوردت الجميع فى كتابى الكبير مفصلا.

## الحديث الأول

: صحيح.

و المراد به النوع الأول، أو يشمل الجميع.

## الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و إن كرهت" على التكلم أو الغيبة.

↨

ص: ۴۵۲

۳ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* خِيَرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ افْعَلْهُ وَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* خِيَرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَ قُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ- أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ قُلِ اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَ اخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَ أَخْرِجْ وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ افْعَلْ وَ الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَ دَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعاً يَرْكَبُ الْبَرَّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَى مِصْرَ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ الْبَرُّ وَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ قَالَ وَ إِلَيَّ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام:" بخير طريق البر" أى من الخوف و الفساد كما يدل عليه الخبر الآتى قال و إلى أى الإمام عليه السلام.

## الحديث الخامس

: موثق.

و يومئ إلى المنع من الإتيان بتلك النوافل فى وقت الفريضة كما هو المشهور



ص: ۴۵۳

الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ لَتَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنِ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ و قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا السَّكِينَةُ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ- وَ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ هُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ قِيلَ لَهُ هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَ آلُ هارُونَ قَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ وَ كَانَتْ فِيهِ طَشْتٌ تُغْسَلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَانَ التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا تَابُوتُكُمْ قُلْنَا السِّلَاحُ قَالَ صَدَقْتُمْ هُوَ تَابُوتُكُمْ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرّاً فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعَ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيُصِيبَهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وُجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَ يَقُولُونَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

" فإن عزم الله لك" أى يسر و أوقع فى قلبك، فيحتمل النوع الأول و الثانى" و اهدء" أى أسكن" وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ" أى

مطيعين و يدل الخبر على أن قلوب الأنبياء تخرجها الملائكة و تغسلها كما ورد فی الأخبار العامية.

↨

ص: ۴۵۴

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لْيُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْراً لِی فِی دِينِی وَ دُنْيَایَ فَيَسِّرْهُ لِی وَ اقْدِرْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّی فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَیْ‌ءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِيهِمَا- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ

۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّی فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِی وَ الْآخَرُ يَنْهَانِی قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخِيَرَةَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لْتَكُنِ اسْتِخَارَتُكَ فِی عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِی قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ

۸ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِی فِيهِ وَ لَا يَجِدُ أَحَداً يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ شَاوِرْ رَبَّكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قَالَ لَهُ انْوِ الْحَاجَةَ فِی نَفْسِكَ ثُمَّ اكْتُبْ رُقْعَتَيْنِ فِی وَاحِدَةٍ لَا وَ فِی وَاحِدَةٍ نَعَمْ وَ اجْعَلْهُمَا فِی بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ

## الحديث السادس

: ضعيف.

## الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" يفرق منی فريقان" أی يحصل بسبب ما أوردت فريقان ممن أستشيره، أو المراد بالفريقين الرأيان أی يختلف رأيی فمرة أرجح الفعل و الأخرى الترك.

قوله عليه السلام:" أحزم" بالحاء المهملة و الحزم ضبط الأمور و الأخذ فيها بالثقة و فی بعض النسخ بالجيم.

## الحديث الثامن

: مرفوع.

↨

ص: ۴۵۵

وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَ قُلْ يَا اللَّهُ إِنِّی أُشَاوِرُكَ فِی أَمْرِی هَذَا وَ أَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَةٍ ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمْ فَافْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَكَذَا شَاوِرْ رَبَّكَ

بَابُ الصَّلَاةِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَاقَةَ وَ الْحُرْفَةَ فِي التِّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ بِعِزَّتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُيَسِّرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ أَوْسَعَهَا رِزْقاً وَ أَعَمَّهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِيَ اللَّهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

## باب الصلاة فی طلب الرزق

### الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

و قال في النهاية المحارف بفتح الراء: هو المحروم المحدود الذي إذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى. في الكسب" و قد حورف كسب فلان" إذا شدد عليه في معاشه و ضيق انتهى.

و أقول: قوله عليه السلام" ما يتوجه" بيان للحرفة و" ما" نافية.

### الحديث الثاني

: مجهول.

و إسباغ الوضوء: الإتيان بالمستحبات و الأدعية" بمحمد" متعلق بقوله



ص: ۴۵۶

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلِّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِيَ اللَّهُ مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُتِمُّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فِيهِمَا ثُمَّ قُلْ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِكَ وَ فَتْحاً يَسِيراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِي وَ أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِقْتُ ضَيْقاً شَدِيداً فَقَالَ لِي أَ لَكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَكْتُهُ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَ اكْنُسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ- تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ

أتوجه بتضمين معنى الاستشفاع أو الوثوق.

و قوله عليه السلام:" يا محمد إلى قوله كل شيء" معترضة.

و قوله عليه السلام:" أن تصلى" متعلق بمقدر: أى و أسألك أن تصلى، أو بدل اشتمال لمحمد، أو يقدر فيه اللام أى لأن تصلى. و يكون متعلقا بأتوجه.

و قال فى النهاية:" نفح الريح" هبوبها و نفح الطيب، إذا فاح، و منه الحديث إن لربكم فى أيام دهركم نفحات و قال" الشعث" هو انتشار الأمر، و منه حديث الدعاء" أسألك رحمة تلم بها شعثى" أى تجمع بها ما تفرق من أمرى.

## الحديث الثالث

: حسن. و ابن الطيار هو حمزة بن الطيار، و فيه مدح عظيم و الحانوت الدكان.



ص: ۴۵۷

إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقاً كَثِيراً طَيِّباً وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دُكَّانِي حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِي بِأُجْرَةِ دُكَّانِي وَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَجَاءَ جَالِبٌ بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِي تُكْرِينِي نِصْفَ بَيْتِكَ فَأَكْرَيْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكِرَى الْبَيْتِ كُلِّهِ قَالَ وَ عَرَضَ مَتَاعَهُ فَأُعْطِيَ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَبِعْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ تَبِيعُنِي عِدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ قَالَ وَ كَيْفَ لِي بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ لَكَ اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ قَالَ فَخُذْ عِدْلًا مِنْهَا فَأَخَذْتُهُ وَ رَقَمْتُهُ وَ جَاءَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ آخُذُ عِدْلًا عِدْلًا فَأَبِيعُهُ وَ

و قوله عليه السلام:" بلا حول" متعلق بقوله توجهت بتضمين معنى الوثوق.

و قال: فى الصحاح" الخفض" السعة فى العيش، و فى بعض النسخ [خائض] أى داخل" من خضت الماء خوضا.

قوله عليه السلام:" أن يأخذنى الجابى" أى جامع غلات الدكاكين.

قوله عليه السلام:" جالب" أى التاجر يجلب المتاع من بلد إلى بلد طلبا للربح.

قوله عليه السلام:" نصف بيتك" أى حانوتك.

قوله عليه السلام:" إلى خير" يحتمل أن يكون معترضة أى مصيرك إلى خير دعاء له، و يحتمل أن يكون المراد تبيعنى إلى خير أى تؤخر الثمن إلى حصول المال، و يمكن أن يقرأ إلى مشدد الياء أى هل لك أن توصل إلى خيرا أو هل لك أن تصير أو تميل إلى خير أو سبيل إلى خير.

فقوله" تبيعنى" بتقدير أن. بدل اشتمال للخير، و فى بعض النسخ إلى حين بالنون فيؤيد الثانى" كيف لى بذلك" أى كفيل لذلك أى من يكفل لى أنك تعطين.

و كذا قوله" لك الله على بذلك" أى الله كفيل لك بذلك أى، شاهد و رقمته أى كتبت عدد المتاع و قيمته فى كتاب الحساب الذى يكون للتجار، أو كتبت حجة



ص: ۴۵۸

آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا وَلِيدُ أَيْنَ

حَانُوتُکَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ عَلَی بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِیَ حَانُوتَکَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِیهِ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قُلْ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ یَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِکَ کَمَا أَمَرْتَنِی فَیَسِّرْ لِی ذَلِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی یَا فُلَانُ أَ مَا تَغْدُو فِی الْحَاجَةِ أَ مَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَکُمْ بِالْکُوفَةِ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَصَلِّ فِیهِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قُلْ فِیهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَیْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَکِنْ بِحَوْلِکَ یَا رَبِّ وَ قُوَّتِکَ أَسْأَلُکَ بَرَکَةَ هَذَا الْیَوْمِ وَ بَرَکَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِکَ حَلَالًا طَیِّباً تَسُوقُهُ إِلَیَّ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ

و أعطيتها البائع.

## الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" من المسجد" أى مسجد الكوفة.

## الحديث الخامس

: مرسل.

قوله عليه السلام:" قل فيهن". أى فى القنوت، أو فى السجود، أو بعدهن هن متصل بهن كالأخبار الأخر و هو بعيد.



ص: ۴۵۹

۶ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ خَالِهِ شُعَیْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یَقُولُ یَا رَبِّ إِنِّی جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِی فَإِنَّهُ یُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَدَوْتَ فِی حَاجَتِکَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِکَ کَمَا أَمَرْتَنِی فَارْزُقْنِی رِزْقاً حَلَالًا طَیِّباً وَ أَعْطِنِی فِیمَا رَزَقْتَنِی الْعَافِیَةَ تُعِیدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ أُخْرَاوَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَیْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَکِنْ بِحَوْلِکَ یَا رَبِّ وَ قُوَّتِکَ وَ أَبْرَأُ إِلَیْکَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بَرَکَةَ هَذَا الْیَوْمِ وَ بَرَکَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِکَ رِزْقاً وَاسِعاً طَیِّباً حَلَالًا تَسُوقُهُ إِلَیَّ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً

## الحديث السادس

: ضعيف.

## الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" بعد أن تجب الصلاة" أى يثبت، و ترفع كراهتها بأن ترفع الشمس قليلا، و يدل على أن النافلة ذات السبب أيضا مكروهة فيها و يمكن حمله على الاتقاء.

قوله عليه السلام:" كما أمرتنى" أى بقولك و اسألوا الله من فضله، و ابتغوا من فضل الله.

قوله" من التشهد" إما مبنى على عدم جزئية السلام، أو المراد بالتشهد ما يشمل السلام، أو يقرأ الدعاء بينهما فيكون مفسرا لقوله" فيهن" فى الخبر السابق فتفطن.

↨

ص: ۴۶۰

بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ سَلَامِي وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ

## باب صلاة الحوائج

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" دعنى" يدل على مرجوحية إنشاء الدعاء مع تيسر الدعاء المنقول.

قوله عليه السلام:" افتتاح الفريضة" أى التكبيرات السبعة و ادعيتها.

قوله عليه السلام:" أنت السلام" أى السالم من العيوب و النقائص.

↨

ص: ۴۶۱

يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي

رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تُتِمُّهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ- اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اقْضِ لِي حَاجَةَ كَذَا وَ كَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَ تُلِحُّ فِيمَا أَرَدْتَ

قوله عليه السلام:" و منك السلم" أى منك يحصل السلامة من النقائص و البلايا و العيوب و إليك يرجع السلامة تأكيدا، أو التحايا و المحامد.

قوله عليه السلام:" و تلوذ بسبابتك" أى تستغيث بتحريكها كما مر.

## الحديث الثاني

: مرفوع.

## الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فقال قل" ليس قل في التهذيب و هو صواب.

↕

ص: ۴۶۲

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِكَ وَ قُلْ لَهُ يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَ إِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَ يَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ يَتَمَطَّى بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ وَ جَنْبَيْهِ وَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلِيتُ بِهِ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*

۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضاً

شَدِيداً حَتَّى ثَقُلْتُ وَ اجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَنَازَةِ وَ هُمْ يَرَوْنَ أَنِّي مَيِّتٌ

### الحديث الرابع

: مجهول" و يتمطى" التمطى التمدد و الباء للتعدية.

### الحديث الخامس

: ضعيف.

### الحديث السادس

: مجهول.



ص: ۴۶۳

فَجَزِعَتْ أُمِّي عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِي اصْعَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتِ فَقُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً اللَّهُمَّ وَ إِنِّي أَسْتَوْهِبُكَهُ مُبْتَدِئاً فَأَعِرْنِيهِ قَالَ فَفَعَلَتْ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِيسَةٍ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ

۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَ بِأَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيُنْجِحَ لِي طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي وَ لَبِسْتَ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّى ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ

### الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام" بأنك ملك" الباء إما للقسم، أو للسببية.

### الحديث الثامن

: صحیح.

قوله علیه السلام" إلا أن علیک". بدون السراویل لیمکن الإفضاء بالرکبتین فی



ص: ۴۶۴

ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ وَ تَسْأَلُهُ إِیَّاهُ وَ کُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُکْبَتَیْکَ إِلَی الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّی تَکْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِکَ بَیْنَ أَلْیَتَیْکَ وَ بَاطِنِ سَاقَیْکَ

۹ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌٔ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ اذْکُرْ مِنَ الْآیَهِٔ ثُمَّ ادْعُ تُجَبْ

۱۰ عِدَّهٌٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَٔ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ حَاجَهًٔ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهُ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَتْ عَلَیْهِ امْرَأَهٌٔ وَ ذَکَرَتْ أَنَّهَا تَرَکَتِ ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَهِٔ عَلَی وَجْهِهِ مَیِّتاً فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ یَمُتْ فَقُومِی فَاذْهَبِی إِلَی بَیْتِکِ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ ادْعِی وَ قُولِی یَا مَنْ وَهَبَهُ لِی وَ لَمْ یَکُ شَیْئاً جَدِّدْ هِبَتَهُ لِی ثُمَّ حَرِّکِیهِ وَ لَا تُخْبِرِی بِذَلِکِ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّکْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَکَی

السجدتین إلی الأرض.

قوله علیه السلام:" استخرت الله" هذه الاستخارهٔ لیجعل الله خیره فی تلک الحاجهٔ.

### الحدیث التاسع

: ضعیف.

### الحدیث العاشر

: موثق.

### الحدیث الحادی عشر

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" و قد قالت" قال فی النهایهٔ العرب تجعل القول عبارهٔ عن جمیع الأفعال فتقول قال بیده: أی أخذ و قال برجله أی مشی و کل ذلک علی المجاز و الاتساع.



ص: ۴۶۵

بَابُ صَلَاهِٔ مَنْ خَافَ مَکْرُوهاً

۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ

عَلِيٌّ ع إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ
٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ وَ صَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَ سَلْهُ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةَ بَغْيٍ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَ عَشِيرَتُكَ
بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَراً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ

## باب صلاة من خاف مكروها

### الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور. و قال فی القاموس" جثی" كدعا و رمی: جلس على ركبتيه.
قوله عليه السلام:" كلمة بغی" أی لا تدع على عدو" إن أعجبتك" فاعله الضمير الراجع إلى كلمة البغی" و نفسك" بدل من الكاف.

## باب صلاة من أراد سفرا

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.



ص: ۴۶۶
بَابُ صَلَاةِ الشُّكْرِ
١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً شُكْراً وَ حَمْداً وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي
بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ
١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي

جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلُ بِهَا عَلَی فِرَاشِی أَنْ تَكْرَهَنِی لِخِضَابِی وَ كِبَرِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّی تَتَوَضَّأَ وَ تُصَلِّیَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا

## باب صلاة الشكر

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام" و تقول فی ركوعك" أی مكان التسبيح، أو زائدا عليه و الأول أظهر و الثانی أحوط.

## باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله و من أراد أن يتزوج

### الحديث الأول

: صحيح.

و فی النهاية:" فركت المرأة زوجها تفركه فركا بالكسر و فركا و فروكا:

أی تبغضته و منه حديث ابن مسعود أتاه رجل فقال إنی تزوجت امرأة شابة

↕

ص: ۴۶۷

عَلَی دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رَضِّنِی بِهَا ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَسَرِّ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِی مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا وَ فِی مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَدِّرْ لِی وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِی حَيَاتِی وَ بَعْدَ مَمَاتِی

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِی ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِی رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَ لَا شِرْكاً

و إنی أخاف أن تفركنی فقال: إن الحب من الله و الفرك من الشيطان".

### الحديث الثانی

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فى نفسها" أى بأن لا تزنى و لا ترى نفسها غير محارمها و لا تخرج من بيتها بغير إذنه.

### الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" باسمك". أى متبركا، أو مستعينا باسمك، أو بصيغة العقد لدلالتها على حكمة الله تعالى كأنها اسمه و هو بعيد أو بصيغة العقد.

قوله عليه السلام:" و فى أمانتك" أى أمانك و حفظك: أى جعلتنى أمينا عليها، و قال: فى مجمع البحار فيه فإنكم أخذتموهن بأمانة الله أى بعهده و هو ما عهد إليهم من الرفق و الشفقة.

↨

ص: ۴۶۸

بَابُ النَّوَادِرِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَا تَرْوِي هَذِهِ النَّاصِبَةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِيمَا ذَا فَقَالَ فِي أَذَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ قَالَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَحْدِثْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ ص إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ وَ الثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرْضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً بِعَرْشِ اللَّهِ تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ

## باب النوادر

### الحديث الأول

: حسن. و روى مثله فى العلل بأسانيد صحيحة.

قوله عليه السلام: قوله" إن أبى بن كعب رآه فى النوم".

أقول: لا خلاف بين علمائنا فى أن شرعية الأذان كان بالوحى لا بالنوم:

قال فى المعتبر و المنتهى: الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحى على لسان جبرئيل علمه رسول الله عليا عليهم السلام، و أطبق الجمهور على خلافه و رووا أنه برؤيا عبد الله بن زيد و عمر.

أقول: و فى روايات المخالفين أن المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون و يتحينون الصلوات و كان لا ينادى بها أحد فشاوروا بينهم، أو مع النبى صلى الله عليه و آله فى ذلك، فقال: بعضهم اتخذوا ناقوسا كالنصارى، و قال: بعضهم قرنا مثل قرن اليهود، و عن أنس تنوروا نارا، و قال: آخرون النار و البوق شعار اليهود و الناقوس

↨

ص: ۴۶۹

وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ وَ الْبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدَدِ

الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَ الْأَلْوَانِ فِی ذَلِکَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِکَةُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَی النَّبِیِّ ص أَفْوَاجاً وَ قَالَتْ یَا مُحَمَّدُ کَیْفَ أَخُوکَ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِیثَاقُکَ وَ مِیثَاقُهُ مِنَّا وَ مِیثَاقُ شِیعَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ عَلَیْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِیعَتِهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ خَمْساً یَعْنُونَ فِی کُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَ إِنَّا لَنُصَلِّی عَلَیْکَ وَ عَلَیْهِ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی

شعار النصاری فیلتبس أوقاتنا بأوقاتهم فقال عبد الله بن زید إنی رأیت الأذان فی المنام، و قیل: إن أبیا قال رأیته فی النوم و قیل: إن عمر قال مثل ذلک، فقال: عمر عند ذلک أو لا تبعثون رجلا ینادی بألفاظ الأذان.

أقول قاتلهم الله کیف هونوا بأحکام الله لیتهیأ لهم القیاس و الاستحسان فی دین الله، ثم إن هذا الخبر یدل علی أن بالنوم لا تثبت الأحکام، و یمکن أن یخص بابتداء شرعیتها و رأیت فی بعض أجوبة العلامة رحمه الله عما سئل عنه تجویز العمل بما یسمع فی المنام عن النبی و الأئمة علیهم السلام إذا لم یکن مخالفا للإجماع. لما روی من أن الشیطان لا یتمثل بصورتهم و فیه إشکال.

قوله علیه السلام:" فأنزل الله". هذا تفصیل لما أجمل سابقا و عود إلی أول الکلام کما سیظهر مما سیأتی فالفاء للتفصیل لا للتعقیب، و الأنوار یحتمل الصوریة و المعنویة و الأعم منهما، و أما نفرة الملائکة فلغلبة النور علی أنوارهم و عجزهم عن إدراک الکمالات التی أعطاها الله نبینا صلی الله علیه و آله کما قال صلی الله علیه و آله لی مع الله وقت لا یسعنی ملک مقرب و لا نبی مرسل الخبر، و یؤید المعنویة قول الملائکة ما أشبه هذا النور بنور ربنا و علی تقدیر أن یکون المراد الصوریة فالمعنی ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله

↕



أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا یُشْبِهُ النُّورَ الْأَوَّلَ وَ زَادَنِی حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ وَ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الثَّانِیَةِ فَلَمَّا قَرُبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِیَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِکَةُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَةِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَةُ وَ قَالَتْ یَا جَبْرَئِیلُ مَنْ هَذَا مَعَکَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ ص قَالُوا وَ قَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّبِیُّ ص فَخَرَجُوا إِلَیَّ شِبْهَ الْمَعَانِیقِ فَسَلَّمُوا عَلَیَّ وَ قَالُوا أَقْرِئْ أَخَاکَ السَّلَامَ قُلْتُ أَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِیثَاقُکَ وَ مِیثَاقُهُ وَ مِیثَاقُ شِیعَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ عَلَیْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِیعَتِهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ خَمْساً یَعْنُونَ فِی کُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی أَرْبَعِینَ نَوْعاً

فی العرش، و علی التقدیرین، لما کان کلامهم و فعلهم موهما لنوع من التشبیه، قال جبرئیل الله أکبر تنزیها له عن تلک المشابهة أی أکبر من أن یشبهه أحدا و یعرفه و قد مر تفسیر الأنوار فی شرح کتاب التوحید و التکریر للتأکید، أو الأول لنفی المشابهة و الثانی لنفی الإدراک.

و قال: الجزری" سبوح قدوس" یرویان بالضم و الفتح، و الفتح أقیس. و الضم أکثر استعمالا و هو من أبنیة المبالغة و المراد بهما التنزیه.

و قال: فیه فانطلقنا معانیق أی مسرعین و فی القاموس: المعناق بالکسر الفرس الجید العنق. و الجمع معانیق، و العنق بالتحریک ضرب من سیر الدابة و التشبیه فی الإسراع، و تثنیة التکبیر یمکن أن یکون اختصارا من الراوی أو یکون الزیادة بوحی آخر کما ورد فی تعلیم جبرئیل أمیر المؤمنین علیه السلام أو یکون من النبی صلی الله علیه و آله کزیادة الرکعات بالتفویض، أو یکون التکبیران الأولان خارجین عن الأذان کما یومئ إلیه ما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا علیه السلام و به یجمع بین

الأخبار.

و الأظهر أن الغرض فی هذا الخبر بیان الإقامة و أطلق علیها الأذان مجازا و یمکن



ص: ۴۷۱

مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَی ثُمَّ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِکَةُ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَةِ وَ الرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِی یُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَةُ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ- مُحَمَّدٌ خَیْرُ النَّبِیِّینَ وَ عَلِیٌّ خَیْرُ الْوَصِیِّینَ قَالَ النَّبِیُّ ص ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَیَّ وَ سَأَلُونِی عَنْ أَخِی قُلْتُ هُوَ فِی الْأَرْضِ أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ کُلَّ سَنَةٍ وَ عَلَیْهِ رَقٌّ أَبْیَضُ فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ شِیعَتِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ إِنَّا لَنُبَارِکُ عَلَیْهِمْ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ خَمْساً یَعْنُونَ فِی وَقْتِ کُلِّ صَلَاةٍ

أن یکون سؤالهم عن البعثة لزیادة الاطمئنان کما فی سؤال إبراهیم إذ تصفح وجوه شیعة أخیه فی وقت کل صلاة موقوف علی العلم بالبعثة و یمکن أن یکون قولهم و إنا لنتصفح أخبارا عما أمروا به أن یفعلوه بعد ذلک، و یؤیده عدم وجوب الصلاة قبل ذلک کما هو الظاهر. و إن أمکن أن یکون هذا فی معراج تحقق بعد وجوب الصلاة لکنه بعید عن سیاق الخبر، و یحتمل أیضا أن یکون عرفوه صلی الله علیه و آله و عرفوا وصیه و شیعة وصیه بأنهم یکونون کذلک و لذا کانوا یتصحفون وجوه شیعته فی أوقات الصلاة لیعرفوا هل وجبت علیهم صلاة أم لا فلا ینافی عدم علمهم بالبعثة و فیه أیضا بعد، و یحتمل أن یکون التصفح کنایة عن رؤیة أسمائهم فی رق بیت المعمور کما سیأتی، أو عن رؤیة أشباحهم و أمثلتهم حول العرش کما یومئ إلیه قولهم و هم نور حول العرش و قریب منه ما ذکره بعض الأفاضل إن علمهم به و بأخیه و شیعته و أحوالهم فوق أحوال عالم الحس و هو العالم الذی أخذ علیهم فیه المیثاق و العلم فیه لا یتغیر و هذا لا ینافی جهلهم ببعثه فی عالم الحس الذی یتغیر العلم فیه.

أقول: هذا موقوف علی مقدمات مباینة لطریقة العقل.



ص: ۴۷۲

وَ یَمْسَحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَیْدِیهِمْ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ تِلْکَ الْأَنْوَارَ الْأُولَی ثُمَّ عَرَجَ بِی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِکَةُ شَیْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِیّاً کَأَنَّهُ فِی الصُّدُورِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَةُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَیَّ شِبْهَ الْمَعَانِیقِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَةُ صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَةُ هِیَ لِشِیعَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَةُ وَ قَالَتْ کَیْفَ تَرَکْتَ أَخَاکَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعْرِفُهُ وَ شِیعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِیهِ کِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّةِ وَ شِیعَتِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ لَا یَزِیدُ فِیهِمْ رَجُلٌ وَ لَا یَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِیثَاقُنَا وَ إِنَّهُ

قوله علیه السلام:" مرحبا بالأول" أی خلقا و رتبة، و الرحب بالضم السعة و انتصاب مرحبا بفعل لازم الحذف کاهلا و سهلا أی أتیت و صادقت رحبا و سعة و عن المبرد علی المصدر أی رحبت رحبا و الباء للسببیة أو المصاحبة. و مرحبا بالآخر أی ظهورا و بعثة و مرحبا بالحاشر أی بمن یتصل زمان أمته بالحشر و مرحبا بالناشر أی بمن ینشر قبل الخلق، و إلیه الجمع و الحساب و قد بینا جمیع ذلک فی الکتاب الکبیر و الرق بالفتح و یکسر جلد رقیق یکتب فیه و الصحیفة البیضاء و دوی الریح و الطائر و النحل

صوتها صوتان مقرونان كونهما مقرونين لأن الصلاة مستلزمة لفلاح و سبب له و فى العلل بعد ذلك بمحمد صلى الله عليه و آله تقوم الصلاة و بعلى الفلاح و يحتمل أن تكون هاتان الفقرتان مفسرتين للسابقتين و الغرض بيان اشتراط قبول الصلاة و صحتها بولايتهما، و يحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد فى بعض الأخبار من تفسير الصلاة و العبادات بهم أى الصلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و الفلاح أمير المؤمنين صلوات عليه و هما متحدان من نور واحد مقرونان قولا و فعلا

↨

ص: ۴۷۳

لِيُقْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ثُمَّ قِيلَ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِي طَأْطِئْ رَأْسَكَ انْظُرْ مَا تَرَى فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظَمَتِي ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَ الْيُسْرَى فَإِنَّكَ تَلَقَّى بِيَدِكَ كَلَامِي ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ وَ أُوطِئُكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ

و بما فسر فى هذا الخبر يظهر سر تلك الأخبار و معناها و الضمير فى قوله لشيعته راجع إلى الرسول و على ما فى العلل أو إلى على صلوات الله عليهما و ترك حى على خير العمل الظاهر أنه من الإمام أو من الرواة تقية، و يحتمل أن يكون قرر بعد ذلك كما مر و يؤيده عدم ذكر بقية فصول الأذان، و يحتمل أن يكون خرق الإطباق و الحجب من تحته صلى الله عليه و آله أو من فوقه أو منهما معا، و أيضا يحتمل أن يكون هذا فى السماء الرابعة أو بعد عروجه إلى السابعة و الأخير أوفق بما بعده فعلى الأول إنما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبة و إلى البيت المعمور فلما نظر إليهما وجدهما متحاذيين متطابقين متماثلين، و لذا قال و لكل مثل مثال أى كل شىء فى الأرض له مثال فى السماء، فعلى الثانى يحتمل أن تكون الصلاة تحت العرش محاذيا للبيت المعمور بعد النزول و على التقديرين استقبال الحجر مجاز أى استقبل ما يحاذيه أو ما يشاكله و يشبهه.

قوله" و أنت الحرام" أى المحترم المكرم، و لعله إشارة إلى أن حرمة البيت

↨

ص: ۴۷۴

فَهَذَا عِلَّةُ الْأَذَانِ وَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَبِّرْنِي عَلَى عَدَدِ حُجُبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ فَافْتَتِحْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجُبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارُ النُّورِ وَ ذَلِكَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِافْتِتَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الِافْتِتَاحِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ سَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ

إنما هى لحرمتك، كما ورد فى غيره.

قوله" صار الوضوء" فى العلل صار أول الوضوء فيدل على استحباب أخذ ماء الوضوء أولا باليمنى و على ما هنا يمكن أن يفهم منه استحباب الإرادة.

قوله تعالى" و على عدد حجبى" و فى العلل بعدد حجبى فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبعة و افتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح ستة و الحجب مطابقة ثلاثة بعدد النور الذى نزل على محمد ثلاث مرات

فلـذلک کان الافتتاح ثلاث مرات و من أجل ذلک کان التکبیر سبعا و الافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التکبیر و الافتتاح قال الله عز و جـل الآن وصلت إلی فسـمه باسـمی، فقال: بسم الله الرحمن الرحیم إلی آخره الظاهر أن المراد بالحجب هنا غیر السماوات کما یظهر من سائر الأخبار و أن ثلاثهٔ منها ملتصقهٔ ثم تفصل بینهما بحار النور ثم اثنان منها متلاصقتان ثم تفصل بینهما بحار النور ثم اثنان ملتصـقتان فلـذا اسـتحب التوالی بین ثلاث من التکبیرات ثم الفصل بالـدعاء ثم بین اثنین ثم الفصل بالدعاء ثم یأتی باثنتین متصـلتین فکل شـروع فی التکبیر ابتداء افتتاح و حمل الوالد العلامهٔ (ره) الافتتاح ثلاثا علی تکبیرهٔ الإحرام التی هی افتتاح القراءهٔ و تکبیر افتتاح الرکوع و تکبیر افتتاح السجود، و لعل ما ذکرنا أظهر.

↥



أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فِی أَوَّلِ السُّورَهِٔ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ احْمَدْنِی فَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ قَالَ النَّبِیُّ فِی نَفْسِهِ شُکْراً فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ قَطَعْتَ حَمْدِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ فِی الْحَمْدِ- الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مَرَّتَیْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّینَ قَالَ النَّبِیُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* شُکْراً- فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ قَطَعْتَ ذِکْرِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* فِی أَوَّلِ السُّورَهِٔ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ اقْرَأْ یَا مُحَمَّدُ نِسْبَهَٔ رَبِّکَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی-

و قوله" شکرا ثانیا" یحتمل أن یکون کلام الإمام علیه السلام أی قال النبی صلی الله علیه و آله علی وجه الشکر الحمد لله رب العالمین و الظاهر أنه من تتمهٔ التحمید، و یؤید الأول أنه ورد تحمید المأموم فی هذا المقام بدون هذه التتمهٔ، و یؤید الثانی أنه صلی الله علیه و آله أضمر شکرا عند قوله الحمد لله رب العالمین أولا و یدل علی استحباب التحمید فی هذا المقام للإمام و المنفرد أیضا و لعله خص بعد ذلک بالمأموم.

قوله علیه السلام:" قطعت" لعله لما کانت سورهٔ الفاتحهٔ بالوحی و انقطع الوحی بتمامها و حمد الله من قبل نفسه قال الله تعالی لما قطعت القراءهٔ بالحمد فاستأنف البسملهٔ فالمراد بالذکر: القرآن.

قوله علیه السلام" نسبهٔ ربک". فی العلل فقال له اقرء قل هو الله أحد کما أنزلت فإنها نسبتی و نعتی فیدل علی تغییر فی سورهٔ التوحید قوله تعالی فإنها نسبتک أی مبینهٔ شرفک و کرامتک و کرامهٔ أهل بیتک، أو مشتملهٔ علی نسبتک و نسبتهم إلی الناس و جهـهٔ احتیاج الناس إلیک و إلیهم فإن نزول الملائکهٔ و الروح بجمیع الأمور التی یحتاج الناس إلیها إذا کان إلیک و إلیهم فبهذه الجهـهٔ أنهم محتاجون إلیک و إلیهم قوله تعالی إن السلام فی العلل إنی أنا السلام و التحیهٔ فلعل التحیهٔ معطوفهٔ علی السلام تفسیرا و تأکیدا.

و قوله" و الرحمهٔ" مبتدأ أی أنت المراد بالرحمهٔ و ذریتک بالبرکات، أو المراد

↥



قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ. وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَکَ عَنْهُ الْوَحْیَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ- لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ. وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَکَ عَنْهُ الْوَحْیَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَذَلِکَ اللَّهُ کَذَلِکَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِکَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ ارْکَعْ لِرَبِّکَ یَا مُحَمَّدُ فَرَکَعَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَکَ یَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَامَ مُنْتَصِباً فَأَوْحَی

أن کلامهم رحمهٔ و برکهٔ، و یحتمل أن یکون قوله و التحیهٔ مبتدأ و علی التقادیر حاصل المعنی سلام الله و تحیته، و رحمته و شفاعهٔ محمد و أهل بیته صلوات الله علیهم و دعاؤهم و هدایتهم و إعانتهم علیکم: أی لکم.

قوله عليه السلام:" تجاه القبلة". أى من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضا كثيرا بأن يحمل ما فعله صلى الله عليه و آله على الالتفات القليل و يؤيده قوله عليه السلام أن لا تلتفت يسارا و ما قيل من أنه رأى الملائكة و النبيين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين و لا من أصحاب الشمال فلا يخفى ما فيه إذ الظاهر أنهم كانوا مؤتمين به صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام:" كان التكبير فى السجود شكرا" لعل المعنى أنه صلى الله عليه و آله لما كان هويه إلى السجود لمشاهدة عظمته تجلت له كبر قبل كل السجود شكرا لتلك النعمة كما قال تعالى" وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" أى على ما هدى، و فى العلل و من أجل ذلك صار التسبيح فى السجود و الركوع شكرا و هو أظهر كما لا يخفى.

قوله عليه السلام:" فى صلاة الزوال" و فى العلل و هى الفرض الأول و هى أول ما فرضت عند الزوال و لعل المعنى أن هذه الصلاة التى فرضت و علمها الله نبيه فى السماء إنما فرضت و أوقعت أو لا فى الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها فى السماء عند الزوال مع أنه

↨

ص: ۴۷۷

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ اسْتَوَى جَالِساً نَظَرَ إِلَى عَظَمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثَلَاثاً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظَمَةِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَقَرَأَهَا

يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه و آله فى ذلك الوقت محاذيا لموضع يكون فى الأرض وقت الزوال لكنه بعيد إذ الظاهر من الخبر أنها أوقعت فى موضع كان محاذيا لمكة و لما كان الظاهر من الأخبار تعدد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع فى اليوم و بهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفة الواردة فى كيفية المعراج، ثم إنه يظهر من هذا الخبر أن الصلاة لما كانت معراج المؤمن فكما أن النبى صلى الله عليه و آله لما نقض عن ذيله الأطهر علائق الدنيا الدنية و توجه إلى عرش القرب و الوصال و مكالمة الكبير المتعال و كلما خرق حجابا من الحجب الجسمانية كبر الرب تعالى و كشف بسببه حجابا من الحجب العقلانية حتى وصل إلى العرش العظمة و الجلال و دخل مجلس الأنس و الوصال فبعد رفع الحجب المعنوية بينه و بين مولاه كلمه و ناجاه فاستحق لأن يتجلى له نور من الأنوار الجبروت فركع و خضع لذلك النور فاستحق أن يتجلى عليه نور أعلاء منه فرفع رأسه و شاهده و خر ساجدا لعظمته ثم بعد طى تلك المقامات و الوصول إلى درجة الشهود و الاتصال بالرب الودود رفع له الأستار من البين و قربه إلى مقام قاب قوسين فأكرمه بأن يقرن اسمه باسمه فى الشهادتين ثم حباه بالصلاة عليه و على أهل بيته المصطفين فلما لم يكن بعد الوصول إلا السلام أكرمه بهذا الإنعام و أمره بأن يسلم على مقربى جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام تشريفا لهم بإنعامه و تأليفا بين مقربى جنابة أو أنه لما أذنه بالرجوع عن مقام لى مع الله الذى لا يرحمه فيه سواه و لم يكن يخطر بباله

↨

ص: ۴۷۸

مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَةُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ

أَيْضاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْفَعْ رَأْسَکَ يَا مُحَمَّدُ ثَبَّتَکَ رَبُّکَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قِيلَ يَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْکَ فَسَمِّ بِاسْمِي فَأُلْهِمَ أَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَى نَفْسِکَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِکَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ

غير مولاـه التفت إليهم فسلم عليهم كما يومئ إليه هذا الخبر فكذا ينبغى للمؤمن إذا أراد التوجه إلى جنابه تعالى بعد تشبثه بالعلائق الدنيئة و توغله فى العوائق الدنيوية أن يدفع عند الأنجاس الظاهرة و الباطنة، و يتحلى بما يستر عوراته الجسمانية و الروحانية و يتعطر بروائح الأخلاق الحسنة، و يتطهر من دنس الذنوب و الأخلاق الذميمة و يخرج عن بيته الأصنام و الكلاب و الصور و الخمور الصورية و عن قلبه صور الأغيار و كلب النفس الأمارة و سكر الملك و المال و العز و أصنام حب الذهب و الفضة و الأموال و الأولاد و النساء و سائر الشهوات الدنيوية ثم يتذكر بالأذان و الإقامة ما نسيه بسبب الاشتغال بالمشتهيات و الأعمال من عظمة الله تعالى و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصلاة و سائر العبادات مرة بعد أخرى و يتذكر أمور الآخرة و أهوالها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستنجاء و الوضوء و الغسل و ادعيتها إذا علم إسرارها ثم يتوجه إلى المساجد التى هى بيوت الله فى الأرض و يخطر بباله عظمة صاحب البيت و جلاله إذا وصل إلى أبوابها فلا يكون عنده أقل عظمة من أبواب الملكوت الظاهرة التى إذا وصل إليها دهش و تحير و ارتعد و خضع و استكان فإذا دخل المسجد و قرب من المحراب الذى هو محل محاربة النفس و الشيطان يستعيذ بالكريم الرحمن من شرورهما و غرورهما و يتوجه بصورته إلى بيت الله و بقلبه إلى الله و أعرض عن كل شىء سواه ثم يستفتح صلاته

↕

ص: ۴۷۹

بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ فَقِيلَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَ التَّحِيَّةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُکَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَسَاراً وَ أَوَّلُ آيَةٍ سَمِعَهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْراً وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ

بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل فى نظره من عداه و يخرق بكل تكبير حجابا من الحجب الظلمانية الراجعة إلى نقصه و النورانية الراجعة إلى كمال معبوده فيقبل تلك المعرفة و الانقياد و التسليم بشراشره إلى العليم الحكيم و يستعين فى أموره باسم المعبود الرحمن الرحيم و يحمده على نعمائه و قرباته رب العالمين و أخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين ثم بأنه الرحمن الرحيم و بأنه مالك يوم الدين و يجزى المطيعين و العاصين فإذا عرفه بهذا الوجه استحق لأن يرجع من مقام الغيبة إلى الخطاب مستعينا بالكريم الوهاب و يطلب منه الصراط المستقيم و صراط المقربين و الأنبياء و الأئمة المكرمين مقرا بأنهم على الحق و اليقين و أن أعداءهم ممن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالين و يتبرأ منهم و من طريقتهم تبرأ الموقنين ثم يصفه سبحانه لتلاوة التوحيد بالوحدانية و التنزيه عما لا يليق بذاته و صفاته فإذا عبد ربه بتلك الشرائط و عرفه بتلك الصفات يتجلى له نور من أنوار الجلال فيخضع لذلک بالركوع و الخشوع و يقر بأنى أعبدک و إن ضربت عنقى ثم بعد هذا الخضوع و الانقياد يستحق معرفة أقوى و يناسبه خضوع أدنى فيقر بأنک خلقتنى من التراب و المخلوق منه خليق بالتذلل عند رب الأرباب ثم بأنک تعيدنى بعد الموت إلى التراب فيناسب تلک الحالة خضوع آخر فإذا عبد الله

↕

صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ كُلَّمَا أَحْدَثَ فِيهِمَا حَدَثاً كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا فَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِی صَلَاةِ الزَّوَالِ يَعْنِی صَلَاةَ الظُّهْرِ

۲ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْراً لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ تَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضِيقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِی السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ شَكَّ فِی أَصْلِ الْفَرْضِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ إِی وَ اللَّهِ إِنَّا لَوُلْدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذَوِی قَرَابَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

بتلك الآداب إلى آخر الصلاة و خاض فى خلال ذلك بحار جبروته و اكتسب أنوار فيضه و معرفته وصل إلى مقام القرب و الشهود فيقر بوحدانية معبوده و يثنى على مقربى جنابه ثم يسلم عليهم بعد الحضور و الشهود و فى هذا المقام لطائف و دقائق لا يسع المقام ذكرها و أوردنا شذرا منها فى بعض مؤلفاتنا و إنما أومأنا ههنا إلى بعضها لمناسبة شرح الرواية و الله ولى التوفيق و الهداية.

### الحديث الثانی

: مجهول مرسل. و ظاهره عدم بطلان الصلاة فى المغرب بالشك فى الأخيرة فيها لكنه معارض بمفهوم الأخبار الكثيرة و عمل الأصحاب.

### الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على أن ولد البنت ولد حقيقة.





۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِی كَيْفَ صَلَاتُهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَ الْوَاحِدِ رَكْعَةً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ وَ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَانِ وَ لِلْغَسَقِ رَكْعَةٌ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِی الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ اثْنَانِ

### الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على أن الصلاة معيار التقوى و الورع.

### الحديث الخامس

: ضعيف و هذا الاصطلاح لليل و النهار غير الاصطلاح الشرعى و العرفى معا و لعله من مصطلحات أهل الكتاب ذكر موافقا لما تقرر عندهم كما ورد فى جواب أهل الكتاب كثيرا عدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخلا فى الليل و لا فى النهار و المراد بغروب الشفق إما ذهاب الحمرة المغربية كما هو ظاهر الغروب، أو ذهاب الحمرة المشرقية فيكون أول صلاة المغرب على المشهور أول الليل و هو أظهر معنى و قد حققنا اصطلاحات الليل و النهار و ساعاتهما فى كتابنا الكبير.

### الحديث السادس

: مرفوع و قال: فى المدارك استحباب التياسر هو المشهور فظاهر عبارة الشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف يعطى الوجوب مستدلا بإجماع الفرقة و برواية المفضل بن عمرو بما رواه الكلينى عن على بن محمد و الروايتان ضعيفتا السند جدا و العمل بهما لا يؤمن سعة الانحراف الفاحش عن حد القبلة

↨

ص: ۴۸۲

مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ إِلَى الْيَسَارِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَمِائَةِ رَكْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّماً

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِی النَّافِلَةَ فَيُعَجِّبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِی عَبْدِی يَقْضِی مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ

و إن كان فى ابتدائه قليلا و الحكم مبنى على أن البعيد قبلته الحرم كما ذكره المحقق فى النافع و العلامة فى المنتهى، و احتمل العلامة فى المختلف اطراد الحكم على القولين و هو بعيد.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و يمكن دخول النوافل المرتبة فيها و عدمه.

### الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فيصلى" أى قضاء و فى بعض النسخ يقضى و هو أصوب و إن احتمل أن يكون يقضى فى آخر الخبر بمعنى يفعل لكنه بعيد.

## الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و عز المؤمن" أى بحسب الدنيا و الآخرة" كفه عن أعراض الناس" يترك سبهم و غيبتهم و ما يصير سببا لهتك عرضهم.

↨

ص: ۴۸۳

۱۰ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ وُكِّلَ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ رُدَّهَا عَلَى عَبْدِی فَيَنْزِلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أُفٍّ لَكَ مَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يَعْنِينِی

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

## الحديث العاشر

: صحيح.

قوله عليه السلام:" حتى يضرب بها وجهه" أى بالصحيفة التى فيها صلاته أو المراد خطابه بما يأتى يعيننى بالنونين من العناء بمعنى التعب و فى بعض النسخ بالياء أولا من الإعياء.

## الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثانى عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" وَ رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها" قال الوالد العلامة (ره) الظاهر أنها كانت من السنن الحسنة التى كانت أصلها ثابتة، و يمكن أن يكون مندوبة و أوجبوها على أنفسهم بالنذر و شبهه كما يفهم من قوله ما كتبناها عليهم.

قوله عليه السلام:" إِلَّا ابْتِغاءَ" قال البيضاوى استثناء منقطع أى لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله انتهى، و قيل المعنى ما كتبناها

عليهم فی وقت من الأوقات إلا وقت ابتغاء رضوان الله و الابتغاء صلاة الليل.

↕

ص: ۴۸۴

۱۳ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِيِّينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَدَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ

۱۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرَئِيلَ ع يَا جَبْرَئِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَی اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا

۱۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ يَوْمِ سَحَابٍ يَخْفَی فِيهِ عَلَی النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّی تَبْدُوَ فَيَحْتَجَّ عَلَی أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا

## الحديث الثالث العشر

: ضعيف على المشهور و يدل على استحباب الصلاة فی النعلين كما ذكره الأصحاب و حملا على القريبين.

## الحديث الرابع عشر

: صحيح.

## الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور و يدل على ظهور الشمس عند الزوال كما هو المجرب غالبا و قيل الزجر هو العلم بالمغيب كما أن العرب كانوا يسمون الكاهن و العائف زاجرا أی الإمام يعلم فی يوم الغيم وقت الزوال بالإلهام فيصلی فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت فيكون حجة على كل من حضر القرية التی فيها الإمام و لا يخفى ما فيه.

↕

ص: ۴۸۵

بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّی تَفَجَّرَ مِنْهُ عَيْنَانِ وَ تَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِی ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ- فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَی قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ جُدِّدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍ

## باب مساجد الكوفة

### الحديث الأول

: حسن و" غنی" حی من قبیلة غطفان لقاسطة أی عادلة مستقیمة و یظهر منه أن فی قبلة سائر المساجد خللا کما هو الظاهر فی هذا الزمان فی الموجود منها حتی تنفجر أی فی زمان القائم علیه السلام و هو مسلوب منهم أی ینقرضون.
قوله علیه السلام:" بنی علی قبر" لعله بالحمراء مسجدان.

### الحدیث الثانی

: مجهول.

↕

ص: ۴۸۶

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص نَهَی بِالْکُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِی خَمْسَةِ مَسَاجِدَ- مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَیْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِیرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ وَ مَسْجِدِ سِمَاکِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِیٍّ وَ مَسْجِدِ التَّیْمِ
وَ فِی رِوَایَةِ أَبِی بَصِیرٍ مَسْجِدِ بَنِی السِّیدِ وَ مَسْجِدِ بَنِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدِ غَنِیٍّ وَ مَسْجِدِ سِمَاکٍ وَ مَسْجِدِ ثَقِیفٍ وَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْکُوفَةِ وَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِیهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَةِ فِیهِ
۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی یَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ کَمْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ یَکُونُ مِیلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّی فِیهِ الصَّلَوَاتِ کُلَّهَا قُلْتُ لَا فَقَالَ أَمَا لَوْ کُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَلَّا تَفُوتَنِی فِیهِ صَلَاةٌ وَ تَدْرِی مَا فَضْلُ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِیٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ کُوفَانَ حَتَّی إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسْرَی اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ ع تَدْرِی أَیْنَ أَنْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ کُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِی رَبِّی حَتَّی آتِیَهُ فَأُصَلِّیَ فِیهِ رَکْعَتَیْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَیْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ

### الحدیث الثالث

: مرسل کالصحیح و آخرة مرسل.

## باب فضل المسجد الأعظم بالکوفة و فضل الصلاة فیه و المواضع المحبوبة فیه

### الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور. و یمکن أن یکون المراد بمیمنته

↕

ص: ۴۸۷

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً قَالَ سَهْلٌ وَ رَوَى لِي غَيْرُ عَمْرٍو أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ وَ أَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيَّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَبِعْ رَاحِلَتَكَ وَ كُلْ زَادَكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ الْبَرَكَةَ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا يَمِينُهُ يُمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ وَ فِي وَسَطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طُهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ وَ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ سَبْعُونَ وَصِيّاً

الغرى و بمؤخره مشهد الحسين عليه السلام.

## الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و يساره بكر" لعله كان فى ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين و غيرهم من الظالمين، و قيل المراد به البصرة و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام:" فى وسطه عين" أى مكنون و يظهر فى زمن القائم عليه السلام، أو المراد سيكون، و يحتمل أن يكون أجساما لطيفة تنتفع بها المؤمنون فى أجسادهم المثالية و لا يظهر لحسنا.

قوله عليه السلام:" و كان فيه نسر". يدل على أن هذه الأصنام كانت فى زمن نوح





أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرٌ قَالَ يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ فَيَقُولُ ذَاكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نُقِصَ فِي تَرْبِيعِهِ

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِيثَمٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُصَلِّي إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ

۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عليه السلام كما ذكره المفسرون و ذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونة حتى أخرجها الشيطان لمشركی العرب و الغرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد إذ لا يصير كونها فيه علة لشرفه و لعل التخصيص بالخمسين ذكر لأعاظمهم أو لمن صلى فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس.

## الحديث الثالث

: ضعيف.

## الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و بينه و بين السابعة" أی كان يصلی قريبا منها لم يكن بينه و بينها إلا مقدار السجود.

## الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.



ص: ۴۸۹

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِی فِی مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِی الظِّلَالِ وَ ثَلَاثَةً فِی الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ ع وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِی الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ فَقُلْتُ أَ فَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِی نَعَمْ

۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِی- أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِی الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ ع

## الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و هی بحذاء الخامسة". لعله كان وقع فی زمن أبی العباس تغيير فی البناء فصارت الرابعة فی مكان الخامسة، و الأظهر أن المراد بالباب الثانی هو الباب المعروف بباب كندة فی يمين المسجد و هو ثانی الأبواب من جانب القبلة و تلك الأبواب مسدودة الآن و لكن علامة الأساطين موجودة فإذا عد من جدار يمين المسجد موضع الأساطين فالخامسة هی موضع أسطوانة إبراهيم عليه السلام و أما أسطوانة الرابعة التی صلى عليه السلام عنده فهی فی مؤخر المسجد عند باب الفيل و هی محاذية للخامسة التی فی مقدم المسجد و يعرف بمقام إبراهيم فلما صلى عليه السلام عند الرابعة و كانت محاذية للخامسة سأله الراوی عن الخامسة لا الرابعة فلا ينافی أول الخبر و ما ذكرنا واضح عند المشاهدة و أبو العباس هو السفاح أول الخلفاء

العباسيين.

## الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" صلى فيها" أى فى الخامسة إذ عند حضور والده عليها السلام كان يصلى خلفه و يحتمل رجوع الضمير إلى السابعة أيضا.

↨

ص: ۴۹۰

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ وَ قَالَ لِي الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ ع وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ- فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَ مِنْهُ فارَ التَّنُّورُ* وَ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ وَ هِيَ صُرَّةُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ع

## الحديث الثامن

: صحيح.

## الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فيه عصا موسى" لعل المراد أنها كانت فيه فى الزمن السابق مدفونة ثم وصلت إلى أئمتنا عليهم السلام لئلا ينافى ما ورد فى الأخبار أن جميع آثار الأنبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل أن يكون مودعه هناك و هى تحت أيديهم و كلما أرادوا أخذوها و كذا الخاتم و فى شجرة يقطين أى شجرة يونس عليه السلام يمكن أن يكون هناك منبتها و الله يعلم و هى صرة بابل أى أشرف موضع منه و مجمع فوائده و خيراته كما أن الصرة محل نفائس المال، و قيل أى وسطه و لعله لأن الصرة تشد فى الوسط، و يؤيده أن فى بعض كتب الحديث بالسين و قيل: أى أرفع موضع منه.

و قال: الجوهرى الصرار: الأماكن المرتفعة و مجمع الأنبياء أى فى زمن القائم عند رجعتهم عليه و عليها السلام أو مكان صلى فيه جميع الأنبياء أو أكثرهم أو كثير منهم.

↨

ص: ۴۹۱

بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا أَ فِیکُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّی زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِی عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّکَ کُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَیْلَةٍ فِی دَارِ مُعَاوِیَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِیِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّی فِی مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَعَاذَ اللَّهَ بِهِ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَیْتِ إِدْرِیسَ النَّبِیِّ ع وَ الَّذِی کَانَ یَخِیطُ فِیهِ وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِیمُ ع إِلَی الْیَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَی جَالُوتَ وَ إِنَّ فِیهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِیهَا مِثَالُ کُلِّ نَبِیٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْکَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِینَةُ کُلِّ نَبِیٍّ وَ إِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاکِبِ قِیلَ وَ مَنِ الرَّاکِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع

٢ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ

٣ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ بِالْکُوفَةِ مَسْجِدٌ یُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ

## باب مسجد السهلة

### الحدیث الأول

: مجهول و الإعاذة أولا بمعنی الاستعاذة کما تقول أعوذ بالله.

و أعاذه إجارة و فی القاموس العمالقة قوم: تفرقوا فی البلاد من ولد عملیق کقندیل أو کقرطاس بن لاوذ بن آدم بن سام.

### الحدیث الثانی

: مجهول.

### الحدیث الثالث

: مجهول. و الروحاء الآن غیر معروف و الفرض أنه کان



ص: ۴۹۲

لَوْ أَنَّ عَمِّی زَیْداً أَتَاهُ فَصَلَّی فِیهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ عِشْرِینَ سَنَةً فِیهِ مُنَاخُ الرَّاکِبِ وَ بَیْتُ إِدْرِیسَ النَّبِیِّ ع وَ مَا أَتَاهُ مَکْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّی فِیهِ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ کُرْبَتَهُ

وَ رُوِیَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَی الرَّوْحَاءِ هَذَا آخِرُ کِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ کِتَابِ الْکَافِی- لِلشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الزَّکَاةِ

أوسع مما هو الآن و الظاهر أن هذه الزیادات التی کانت فی الأمم السابقة لا یصیر سببا لجریان حکم المسجد علیها فی هذه الملة و إن کانت الأحوط عدم التخلی و إلقاء النجاسات قریبا منه و من مسجد الکوفة لا سیما ما کان فی یسار مسجد الکوفة کما ورد أن الصادق علیه السلام کان یراعی فیه حرمة المسجد إلی هنا انتهی ما علقته من کتاب مرآة العقول فی شرح أخبار الرسول مع

توزع البال على غاية الاستعجال و كتب بيمينه الجانية الفانية أفقر العباد إلى عفو ربه الغافر ابن محمد تقى محمد باقر عفى عنهما و الحمد لله وحده و صلى الله على سيدنا المرسلين محمد و عترته المقدسين المكرمين.

إلى هنا ينتهى الجزء الخامس عشر من هذه الطبعة حسب تجزئتنا و به يتم كتاب الصلاة من الكافى و يليه الجزء السادس عشر إن شاء الله تعالى" بداية كتاب الزكاة" و قد فرغت من مقابلته و التعليق عليه- و تصحيحه- و استخراج أحاديثه فى ليلة القدر التاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة ۱۴۰۳ الهجرية و الحمد لله أولا و آخرا.

السيد محسن الحسينى الأمينى غفر الله له و لأبيه



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بکلمـهٔ الشـکر والتقـدیر إلی مکاتب مراجع التقلیـد منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسـسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدهٔ فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقهٔ الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹